


بِحُنْدِنِيَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ السَّنَدِ



هَيْوَانِيَّةِ الْمُلْكِ

- اشْتَرَاطُ وَحْدَةِ الْأَفْقَى فِي
- شُبُوتُ الْهَلَالِ
- شُبُوتُ الْهَلَالِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ
- الْفَجْرُ فِي الْلَّيْلِ إِلَى الْمُقْرَبَةِ
- مَسْدَا لِغُرُوبِ

بِعِنْدِكِمْ
الْعَدْلُ لِلْهُنْدِيَّةِ

هیومن فلکٹریت



هَيْوَانٌ فِي طَبَرْيَةٍ

إِشْرَاطُ وَحْدَةِ الْأَفْقِ في
ثُبُوتِ الْهَلَالِ
ثُبُوتِ الْهَلَالِ بِحُكْمِ الْجَامِعِ
الْفَجْرُ فِي الْلَّيْلِ إِلَى الْمُقْمَرِ
مَبْدَا الْغُرُوبِ

مُخَاضِرَتِ الْقَاهِرَةِ سَمَاحَةُ الْكَسْلَانِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَنَدُ
بِقِتَّلَمَةِ
الْمَحَارِلِ الْمُهْنَوِيَّ

هيويات فقهية
الشيخ أحمد الماحوزي
منشورات الإجتهداد / قم المقدسة / هاتف : ٧٧٤٤٦٩٥
الطبعة الأولى / ٢٠٠٠ نسخة
٢٠٠٨/٥١٤٢٩ م
ISBN : 978-964-2941-30-8

توزيع
الغدير للطباعة والنشر والتوزيع: +٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦
E-mail : algadeer_pub@yahoo.com
جميع الحقوق مسجّلة ومحفوظة

لِسْتُ بِاللهِ وَالزَّكْرُ لِي

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجُّ...»

● اطلاة موجزة على الكتاب

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون ولا يحصي نعماته العادون ولا يؤدي حقه المجتهدون، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد :

فهذا الكتاب حصيلة ما ألقاه الشيخ الأستاذ - حفظه الله - من دروس وأبحاث في يومي الخميس والجمعة من العام المنصرم، وفقت لتحريرها واستيعابها وتنظيمها واخراجها بهذه الهيئة المائحة.

وقد حاولت ضبط واستيعاب كل ما جاء فيها من نكات علمية ومداقات صناعية وأجوبة حلية وتقضية إلا ما شذ وندر من أمور لا تؤثر في هيكلية البحث ومتناهيه العلمية.

وهو يحتوي على أربع رسائل:

● الرسالة الأولى:

في مسألة اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال
كما هو رأي المشهور، أو أن الآفاق المختلفة متعددة الحكم في ثبوت الهلال
بصرف وجود الرؤية في أحدها كما هو اختيار جماعة قليلة.
وهذه المسألة معروفة في كتب القدماء كالمبسوط، وكذا عند العامة من القرن

الأول كما يظهر من أقوالهم، إلا أن أول من حرر الكلام فيها بالالتفات إلى جهتي البحث : الموضوع الهيوي والمحمول الفقهي هو العلامة الحلي رحمه الله في المتنيني والتذكرة، ثم أخذ البحث تتوالى فيه قافلة التحقيق في المسألة عند الطبقات المتأخرة على اختلاف مشاربهم، كصاحب الذخيرة وشارح الدروس وصاحبى الحدائق والجواهر.

وبعد ذلك جاء المحقق النراقي في مستنته لسلط الضوء أكثر على الجهة الأولى، فاتضح الشيء الكثير من زوايا البحث، ثم جاء دور متأخرى العصر فأضفوا الكثير من التحقيقات في جهتي البحث، مع احتدام في تطبيق القواعد التصورية والتصديقية لعلم الهيئة والنجوم واتساع في استنطاق المتون الروائية، فبسط السيد أبو تراب الخوانساري شارح نجاة العباد الوجه المختلفة في المقام واختص بوجه لقول غير المشهور، وتنى باستنطاق رواية موردها من مصاديق محل النزاع.

ونمك البحث الشيخ الآملي في مصباحه على الضوابط الهيوبية ذاهباً إلى قول المشهور، مصراعاً على ضرورة الاحاطة بالعلوم الطبيعية والرياضية للباحث في المسألة، واختص بعض النقوض على قول المشهور وبعض الوجه للنسبية في مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضية المختلفة.

وفصل الحديث حول شخصية الظاهرة الكونية للقمر للسيد الخوئي رحمه الله في رسالة وضعها في المسألة أحقها بكتاب الصوم في منهج الصالحين.

ولم يفت الميرزا أبي الحسن الشعراي الادلاء بتدقيقه في المقام فاختص بعض النقوض على قول غير المشهور وبعض الوجه في رسالته الموجزة المستدركة على الفصل الثالث لتشريع الأفلاك، وفيما علقه على كتاب الصوم من الواقفي، واقتضاه في ذلك على نحو الإيجاز تلميذه الشيخ حسن زاده الآملي في كتابه

دروس في معرفة الوقت الدرس (٧٥).

وفصل البحث السيد محمد حسين الطهراني في رسالة وضعها في المسألة مختصاً بتحرير مبسوط للجهة الأولى وببعض النقوض على قول غير المشهور وبعض الوجوه المشهور.

وحبك شيخنا الأستاذ النكاث الفريدة الكثيرة في الجهة الأولى التي هي الركاز والعماد للبحث في الجهة الثانية، كما حقق حقيقة أنظار القائلين بوحدة الحكم في الآفاق وأنها تؤول إلى أربع تقريريات وأقوال.

كما اختص بعض النقوض على القول الثاني، مع تقسيم وترصيف لبعض النقوض السابقة، واستجده الاستدلال بعدة من الوجوه والطواقيف الروائية في الجهة الثانية ناهزت الأربع ببيان ملازمة وملائمة مؤداها – المتفق عليه المعمول به – لقول المشهور، وناقش أدلة القول الثاني النقلية برصد فقهى بارع، مذيلاً البحث بخمس تبيهات هامة مرتبطة به.

أولها: في ضابطة اتحاد الآفاق إذ هو موضع تشويش في الكلمات، وهو كالشمرة العملية الآلية التطبيقية للخلاف المتقدم.

وثانيها: في مرجحية الاحتياط بالسفر في يوم الشك في آخر شهر رمضان.
وثالثها: في حصر الطرق بالرؤبة وعدم الاعتداد بالطرق الأخرى من التطبيق والانتفاخ والرؤبة قبل الزوال وطول المكث وغيرها من العلامات غير المعتبرة.

ورابعها: في عدم الاعتبار بالرؤبة بالعين المسلحة والآلات الحديثة.

وخامسها: في توجيه آخر لروايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة يوماً منذ خلق الله السموات والأرض.

● الرسالة الثانية: في ثبوت الهلال بحكم الحاكم

وهذه المسألة بجانب أنها تمت بالصلة إلى سابقتها فإنها محل ابتلاء وأخذ

وعطاء على صعيد واسع، سيما وأن كثيرا من الشياع في بعض الأقطار يستند إلى ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى رؤية عدد محدد من البيانات، لا إلى الشياع في الرؤية.

حتى أن بعض الفقهاء الماضين «قدس الله أسرارهم» من لا يرى ثبوته به كأمثال الشيخ عبد الكريم الحائز والسيد الخوئي يتصدى مع ذلك لاستعمال البيانات على الرؤية وللإعلان عن ثبوته لديه، وإن لم يكن يرى الحجية لانشاء ثبوته أو الاخبار عن ثبوته لديه، لكنه يتغى من وراء ذلك حصول القطع عند الآخرين أو الحجية عند من يرى نفوذه.

ورسالتنا هذه اختصت بتحرير وفرز البحث في المسألة إلى جهتين لربما كانتا مدمجتين في دوامة النقض والإبرام، وهما كالمقدمتين للنتيجة صغرى وكبيرى.
الأولى: في كون ثبوته حكماً وشائناً قضائياً أو تابعاً له أو أنه افتراض بناءً على تأتي الفتوى في الموضوعات الجزئية أو أنه ولوى، وعلى الأخير هل هو وظيفي على مقتضى القاعدة للمنصب والمقام أو استثنائي.

والثانية: في صلاحية الفقيه للنيابة عن أمام الأصل طليلاً، وهذه المقدمة إنما تحصل الحاجة إلى البحث عنها في المقام بناءً على التقدير الأخير دون الأولين إذ النيابة فيما محررة في باب آخر.

وثمة يظهر أن النافذ لثبوته به ليسوا على مستند واحد إذ بعضهم يمنع المقدمة الأولى والآخر الثانية وثالث كلتيهما.

وسيوافقك البحث بالادلة المستجدة على كونه حكماً تابعاً للقضاء وعلى كونه ولوياً وظيفياً أيضاً.

ولذلك استطرد البحث إلى المقدمة الثانية، وقد تضمن ترصف الاستفادة من الأدلة في حكم الحاكم وفي الولاية ونكات باكرة.

● الرسالة الثالثة: الفجر في الليالي المقرمة

فهل يتأخر فيها عن الليالي الأخرى والمظلمة، قد أبداه احتياطاً صاحب الجواهر ^{عليه السلام} وجزم به المحقق الهمداني ^{رحمه الله} ناسباً إياه إلى تسلّم الأصحاب، واختاره السيد الإمام الخميني ^{رض} مستجداً في الاستدلال عليه: على أن حقيقة الفجر ليست شيئاً وراء التبيين المعتبر في الأفق، وقد اتّخذ البحث مساره في الموضوع كوجود خارجي تكويني أولاً، والأدلة النقلية في المقام ثانياً.

هذا مع التنبيه على أن البحث ليس مختصاً بليالي البيض أو مع ما بعدها بل يشمل بداية العشر الوسطى حتى نهايات العشر الأخيرة، إذ هو يتأثر في الظهور تدريجياً نسبياً بحسب كمية الضوء القمري في الليالي المزبورة. وعلى أن البحث ليس مقتصرًا على البلدان المتعادلة في الليل والنهار بل يشمل المتفاوتة فيما بينها الموجب لاختلاف مقدار ما بين الطلوعين.

● الرسالة الرابعة: مبدأ الغروب

وقد كان متاراً للجدل منذ عهد أصحاب الأئمة ^{عليهم السلام}، إلا أنه من الشاهر الظاهر المتسلّم عليه أن التأخير إلى ذهاب الحمرة هي من شعائر الشيعة أعم من كونه بنحو اللزوم أو الرجحان، وفي ظل ذلك الجواحدت أبو الخطاب بدعته بتأخيرها إلى تشابك النجوم، لسوء فهمه واعوجاج طريقته.

فأوجب صدور الروايات بلفظ سقوط القرص ذي الدرجات التشكيكية بعد صدور العديد منها بلفظ زوال الحمرة دفعاً لتشهير العامة وبدعة أبي الخطاب على الخاصة، ورداً عن انتشار بدعته في الأوساط مع كونه تحوير (تكريم) لواقع الغروب الشرعي الذي هو زوال الحمرة.

وهذه الظاهرة هي التي حاولت رسالتنا تركيز الضوء عليها في الجهة النقلية من البحث والتدليل بعدة من الوجوه المستجدة، مع التنبيه على استحکام التعارض بين

لسانى الطائفتين لولا النكتة الافتنة.

واما الجهة العقلية للبحث والموضوع الخارجي فسيوافيك العرض الاتي فيها على انطباق الغروب على سقوط القرص عن الأفق الحقيقى وكون ذلك مذهب الهيوين والرياضيين والمنجمين حديثا وقديما، مع بيان سلسلة من النقوض الواردة على اتخاذها بسقوط القرص عن الأفق الحسى سواء المرئي أو الترسى، كما تم ابراز مجمعة من نكات البحث بالرسم التوضيحي.

وخلاصة يمتاز البحث في سائر هذه الرسائل الأربع - علاوة على ما قدمناه - بإمعان النظر والتركيز على أدلة الأقوال الأخرى والتدبر والمداقة في مفad روایاتها للوصول إلى مؤداتها الأصلي، وذلك عبر التحليل العلمي الوافر للمقدمات العقلية في البحث ومعايشة الجو الفقهي لأسئلة الرواة والذي ينصب الجواب في مداره.

والحمد لله رب العالمين

أحمد الماحوزي

١٤١٤ ذي الحجة لعام

الرسالة الأولى

**□ إشتراط اتحاد الأفق
في ثبوت الهلال**

إشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال

● الفرض الفقهي

البحث في هذه المسألة يدور حول إمكان ثبوت الهلال لبلد ما بعد ثبوته لبلد آخر، فإذا رأي الهلال في النجف مثلاً فهل يحکم بثبوته في البلدان الأخرى مطلقاً -سواء كانت قرية أم بعيدة -أم لا؟

وبتعبير آخر: هل يشترط اتحاد ووحدة الأفق -أي أن يكون هذا البلد متحدداً في الأفق مع البلد الذي رأي فيه الهلال -في ثبوت الهلال أولاً لا يشترط ذلك؟ فمتى ما رأي الهلال في مكان ما ثبت لجميع البلدان المشتركة معه في الليل حتى وإن كانت مختلفة الأفاق.

فالكلام يقع في إشتراط اتحاد الأفق و عدمه.

● الأقوال في المقام

الأول: اشتراط اتحاد الأفق بين بلد الرؤية مع البلد الآخر -بلد المكلف -الذي لم يرى فيه الهلال، كي يثبت مبدأ الشهر له.

وهو الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال : ويجب العمل بالرؤية لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعرض ومتى لم ير الهلال في البلد ورؤي خارج البلد على ما يبناء وجب العمل به إذا كانت البلدان التي رأى فيها الهلال متقاربة، بحيث لو كانت السماء مضحية والموضع مرتفعة لرؤى في ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها وتقاربه مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت

والموصل، فأما إذا بعثت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رأى أهل البلد الآخر^(١).

وهو مختار المحقق الحلي في الشرائع إذ قال : وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجوب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رؤي.

وبه صرح العلامة في تذكرة الفقهاء بعد نقله كلام الشيخ الطوسي، وبه أفتى صاحب العروة وتبعه جماعة من أعلام العصر، وهو المشهور بين الفقهاء.

الثاني: وهو قول غير المشهور، من عدم اشتراط الاتحاد في الأفق، بل إذا رؤي في بلد ما يكفي لاتبات مبدأ الشهر فيسائر البلدان، اتحدت معه في الأفق أم اختلفت.

وسيأتي أن هذا القول يُؤوَّل إلى أربعة وجوه بل أربعة أقوال لأصحاب مسلك عدم الاشتراط.

واختار هذا القول جماعة من الأعلام منهم العلامة في المتنبي، واستجود كلامه في المدارك والمحدث البحرياني في الحدائق والمحقق النجفي في الجواهر والفضل النراقي في المستند والسيد أبو تراب الخونساري في شرح نجاة العباد، وتمايل إليه السيد الحكيم رحمه الله في المستمسك، وهو مختار السيد الخوئي رحمه الله وجماعة من أعلام العصر.

● أقوال العامة

للغاية في المقام أيضاً قولان:

فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والقاسم وسالم واسحاق إلى لزوم وحدة الأفق.

(١) المبسط ج ١ ص ٢٦٨

لما روي عن كريب أن أم الفضل بنت العارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا معاوية فقال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم^(١).
وروي عن عكرمة أيضاً أن لكل بلد رؤيتهم.

وقال بعض الشافعية حكم البلد كلها واحد متى روي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقارب اختلقت مطالعها أو لا، وبه قال أحمد بن حنبل والليث.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تضر فيها الصلاة، وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقلين وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأن شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.

● محطة النزاع

ولا يخفى أن محل الخلاف في المقام ليس في البلاد الغربية من بلد الرؤية كما أشار إليه في الدروس، إذ ثبوت الهلال لها محل وفاق، فإذا روي الهلال في الصين مثلاً ثبت في إيران بلا ريب، وكذا يثبت لجميع البلدان التي تتأخر غرورها عن

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٩٧، وسنن النسائي.

الصين بلا خلاف بينهم في ذلك، وسيأتي التفسير الفني الهيوي لذلك.
وإنما مورد الخلاف هي البلدان الواقعة في شرق البلد الذي روى فيه الهلال،
وان أوهنت عبائر بعض القدماء عموميته للبلدان الواقعة في غرب بلد الرؤية.
فمنطقة النزاع هو الأفق المتقدم عن بلد الرؤية لا المتأخر.

● زوايا البحث

وتبحث هذه المسألة في مقامين :

الأول: في الدليل العقلي الهيوي التكويني على كلا القولين، وبعبارة أسد تحرير
الموضوع التكويني للمسألة.
الثاني: في الدليل الناطقي.

المقام الأول: الدليل العقلي

● تحرير الموضوع تكوينياً

ونهد له بنحو موجز بعده من المقدمات الهيوبية التي هي بمثابة مسلمات مشتركة ويدبيهيات متفق عليها، تؤثر في هيكلية البحث وفي تحرير الموضوع تكوينياً، وتساعد أيضاً على فهم جهات النظر في الأحاديث والروايات في المقام.

● المقدمة الأولى: حركة الشمس الظاهرية

قرر في علم الهيئة القديم ان مركز الكون هو الأرض، وكل ما حولها من أحجام وكواكب هي التي تدور حولها بما في ذلك الشمس، فإنها عند غالب علماء الهيئة قدימה هي التي تدور حول الأرض في منطقة البروج لا العكس.


اما في علم الهيئة الحديث وكما هو واقعاً أن الأرض هي التي تدور حول الشمس في منطقة البروج، فالحركة الحقيقة هي للأرض حول الشمس، وللشمس حركة ظاهرية حول الأرض كما يترأى ذلك لساكني الأرض، لذا قد نعبر بحركة الشمس حول الأرض ونقصد بذلك الحركة الظاهرة لها.

ويمـا أن الشـمس جـرم نـير يـسـتـ كـيمـيات هـائلـة وضـخـمة من الأـشـعـة وـالـأـنـوار، فـاـذـا أـشـرـقـتـ هـذـهـ الأـنـوارـ وـالـأـشـعـةـ عـلـىـ كـوكـبـ ماـ فـإـنـ نـصـفـهـ المـقـابـلـ للـشـمـسـ وـلـهـذـهـ الأـشـعـةـ سـوـفـ يـكـونـ مـضـيـاـ وـالـنـصـفـ الـآـخـرـ مـظـلـمـاـ.

فـاـنـ كـانـ هـذـاـ كـوـكـبـ أـصـغـرـ حـجـمـاـ مـنـ الشـمـسـ فـحـيـنـماـ تـشـرـقـ عـلـيـهـ الشـمـسـ

يحدث ظل مخروطي يغشى النصف المظلم تكون قاعدته دائرة مارة بالقطبين كما هو الحال في كرة الأرض في أوائل الربيع والخريف وهي التي تفصل النور والظلمة، كما هو موضح في الرسم الآتي.

وحيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال ٢٤ ساعة مرة واحدة فهذا يعني أن هذا الظل المخروطي يدور حول الأرض خلال ٢٤ ساعة، فما من بقعة من بقاع الأرض إلا وتدخل في هذا الظل المخروطي خلال كل يوم مرة واحدة.




شكل (١)

. وأي بقعة من الأرض أثناء حركتها حول نفسها تخرج من النصف المضيء وتدخل في هذا المثلث المخروطي تكون بداية الليل لها، وحينما تتوسط هذه البقعة في المخروط المثلثي يكون الوقت فيها نصف الليل، وحينما تصل هذه البقعة إلى متنه دائرة قاعدة المخروط الفاصلة بين الظلمة والنور من طرف المشرق يكون الوقت هو بداية الفجر وإشراق الشمس ليوم جديد.

ومتى ما دخل القمر في مدار هذا الظل المخروطي حصل الخسوف، وهو تارة يدخل بأكمله وأخرى بعضه، أما كسوف الشمس فهو دخول الأرض في مدار الظل المخروطي للقمر حينما يتتوسط بينها وبين الشمس.

هذا من جهة حركة الأرض الوضعية حول نفسها، وللأرض حركة أخرى حول

الشمس وتسمى بالحركة «الانتقالية» التي تكون في مدار منطقة البروج. وهذه الحركة ليست دائيرية بال تماماً وإنما هي أشبه بالحركة البيضاوية حول الشمس، ويسببها تكون الفصول الاربعة، وطول وقصر النهار والليل.



الحركة الانتقالية للأرض حول الشمس

شكل (٢)

● المقدمة الثانية: بيان أوجه القمر

القمر هو أقرب جرم فضائي للأرض، ويبلغ معدل بعده في مداره حول الأرض ٣٨٤٠٠٠ كيلومتر، وهو ليس منيراً بذاته وإنما يكتسب نوره من الشمس، ويشرق ليلاً بفضل انعكاس أشعة الشمس عليه.

ويدور حول نفسه في الشهر مرة واحدة، فنهاهه خمسة عشر يوماً تقريباً وليله كذلك، ويدور من المغرب إلى المشرق دورة كاملة، وهذه الدورة يقطعها القمر خلال ٢٧ يوماً و٨ ساعات تقريباً، وهذا ما يعبر عنه في علم الهيئة بالشهر النجومي وهي حركة القمر من نقطة معينة فضائية إلى أن يعود لنفس هذه النقطة.

وأما دورته حول الأرض فتستغرق ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة تقريباً، وذلك بضم مقدار حركة الأرض الانتقالية فيتسع مداره بذلك، فهو يقطع كل درجة من تلك الدورة خلال ساعتين تقريباً^(١).

ويتغير شكله أثناء دورته حول الأرض تبعاً لانعكاس أشعة الشمس عليه، ويظهر بأشكال مختلفة تسمى أوجه ومنازل القمر، ومن أهم هذه المنازل:

١ - حالة المحقق

وهي الحالة التي يكون القمر فيها متوسطاً بين الشمس والأرض، ويكون وجهه المضي مقابل الشمسم والوجه المظلم مقابل للأرض، فلا يرى أهل الأرض من القمر شيئاً، وذلك لعدم انعكاس أشعة الشمس على الوجه المقابل للأرض.

٢ - حالة الهلال


وهي الحالة التي يتحرك القمر فيها عن التوسط ويبدأ بالإبعاد عن الشمس ويخرج من تحت الشعاع، فيرى أهل الأرض الحافة والجزء المنير منه، الذي عكس ضوء الشمس على الأرض.

(١) لاحظ التفهيم لأبي ريحان البيروني ص ٢٢٠، وفرهنك اصطلاحات نجومي طبع دانشکاه تبریز سنة ٥٧ شمسی.

٣ - حالة البدر

وتحصل حينما تتوسط الأرض بين الشمس والقمر، فيكون الوجه المضيء للقمر مقابلاً للأرض فيرى بأكمله لأهلها.


وبين حالة البدر والمحاق تتعاقب الأهلة ومنازل القمر الأخرى، فكلما ابتعد القمر عن الشمس كلما أضاء أكثر فأكثر لمقابلة وجهه المضيء للأرض شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى حالة البدر، ثم يبدأ بنقصان انعكاسه على الأرض كلما اقترب إلى الشمس لاستدبار وجهه المضيء شيئاً فشيئاً إلى أن يختفي ويدخل تحت الشعاع. وحينما يتوسط بين الشمس والأرض يكون محاذا، ويستغرق دخوله وخروجه من تحت الشعاع إلى أن يرى هلالاً يومين إلا قليلاً تقريراً.



شكل (٣)

ويرى عند الغروب قريباً للشمس، فهو والشمس بمثابة مركبتين متصلتين متجاورتي الموضع، وكأن الشمس تجر الهلال من الشرق إلى الغرب بحسب الحركة الظاهرة للشمس، وهو في انجراره هذا بين فترة وأخرى يبتعد عن الشمس بمقدار درجة درجة من الغرب إلى الشرق.

لذا قد يكون في غروب الصين لم يبتعد عن الشمس ولم يخرج من تحت الشعاع، لكن حينما تتحرك الشمس ظاهراً إلى أن يحصل غروب الجزيرة العربية يكون قد ابتعد عن الشمس مقداراً كافياً ليصل انعكاس نوره إلى الأرض، فيرى في الجزيرة العربية ولا يرى في الصين، إذ الفاصلة الزمنية بين غروب الصين والجزيرة العربية خمس ساعات تقريباً، وفي خلال هذه المدة يكون القمر قد زاد في ابعاده عن الشمس درجتين ونصف تقريباً^(١).



شكل (٤)

(١) فإذا كان القمر في غروب الصين قد ابتعد عن الشمس ثمان درجات، ففي غروب الجزيرة العربية سوف يكون مقدار ابعاده عنها عشر درجات ونصف تقريباً، فيما أن القمر أول ما يرى يكون مقدار ابعاده عن الشمس عشر درجات - كما أفاده الخواجة نصير الدين الطوسي - ففي غروب الجزيرة سوف يرى بشكل واضح.

● المقدمة الثالثة: بيان خطوط الطول والعرض

بما أن الأرض كروية، وتدور حول نفسها خلال كل يوم مرة واحدة، وفي ذات الوقت تدور حول الشمس خلال كل سنة مرة أيضاً، فهي منصفه إلى نصفين، نصف مضي، وآخر مظلم، والمضي هو الذي يكون مقابلاً للشمس بينما المظلم يكون مستديراً لها.

وبحركة الأرض حول نفسها - والتي تسمى بالحركة الوضعية - يتشكل الليل والنهار، ففي كل دقيقة هناك زوال وغروب على وجه الأرض بأكملها.

فحينما يكون الوقت في مدينة لندن مثلاً هو الزوال يكون الوقت في المدن التي تقع شرقها ما بعد الزوال، وكلما ابتعد الشخص عنها من ناحية الشرق كلما يبتعد الوقت عن الزوال باتجاه الغروب إلى أن يصل إلى بلد هو بداية الليل أو نصفه.

بينما المدن التي تقع غرب لندن لم يحن الزوال فيها بعد، وكلما ابتعدنا عنها من ناحية الغرب كلما ابتعد الوقت عن الزوال باتجاه الشروق إلى أن نصل إلى منطقة لم تشرق عليها الشمس بعد، وملحوظة الشكل رقم (٦) كفيل ببيان ذلك جلياً.

● بداية حساب اليوم العالمي «الدولي»


فإذا كان الأمر هكذا فيورد سؤال في المقام وهو: كيف يمكن حساب بداية اليوم، وتقول مضي يوم مثلاً أو يمان على أهل الأرض؟

والجواب: إن علماء الهيئة فرضوا نقطة وهمية تكون هي مبدأ الأيام والساعات، فإذا وصلت إليها الشمس يحسب بداية يوم جديد، وقبل أن تصل إليها يكون دوران الشمس - الظاهري - من الدورة القديمة، ويفرض هذه النقطة الوهمية يمكن ضبط حساب الأيام والساعات.

من هنا كان لخطوط الطول والعرض أهمية قصوى لحساب الساعات والأيام.

والمقصود من خطوط الطول هي تلك الخطوط الوهمية المحيطة بطول الكرمه

الارضية والتي افترضها علماء الجغرافيا والهيئـةـ، فقد وضعوا ٣٦٠ خطـاـ وهـيـاـ يـجـزـأـ الـكـرـةـ الـارـضـيـةـ بـيـنـ القـطـبـ الشـمـالـيـ وـالـجـنـوـبـيـ، وـسـمـواـ هـذـهـ الـخـطـوـطـ بـخـطـوـطـ الطـولـ.ـ كـمـ فـرـضـواـ ١٨٠ـ خـطـاـ وهـيـاـ آخرـ تـحـيطـ بـعـرـضـ الـكـرـةـ عـلـىـ شـكـلـ دـوـائـرـ أـكـبـرـهاـ خـطـ الـاسـتـوـاءـ الـذـيـ يـجـزـأـ الـكـرـةـ إـلـىـ نـصـفـيـنـ، وـاصـغـرـهاـ الخـطـانـ اللـذـانـ يـحـيطـانـ بـالـقـطـبـ الشـمـالـيـ وـالـجـنـوـبـيـ.



شكل (٥)

ومبدأ الطول - أي منتهى حساب اليوم - في السابق كان ما يسمونه بالجزائر الخالدات وهي قريبة من موريتانيا والمغرب، وقد كانت سابقا آخر البلاد المعروفة المأهولة بالسكان.

أما اليوم وبعد اكتشاف الامريكتين وغرق الجزائر الخالدات في مياه المحيط الاطلسي عين الهيويون مبدأ الطول الخط الذي يمر على رصد «گرنیش» الواقع في الشمال الغربي من مدينة لندن، فعلى هذا الاساس تكون الامريكتان هي الغرب

الاقصى، واليابان هي الشرق الاقصى وما بينهما شرق وغرب أوسط. وكان مبدأ اليوم لديهم هي بلاد الصين واليابان لكونهما أوائل البلاد الشرقية التي تسطع عليها أنوار الشمس بعد غيوبتها عن آخر البلاد الغربية «جزائر خالدات»، لكن بعد اكتشاف الامريكتين تقطن إلى عدم انعدام شروق الشمس على وجه البسيطة، فكان من اللازم فرض نقطة عندها ينتهي اليوم عن كل المسكون، وما بعدها يبدأ يوم جديد.

فكان من المناسب للضبط الطوسي ولغيوبه الشمس عن كل المسكون كي لا توجب خلطا في الحساب، هو فرض تلك النقطة في المحيط الهادى الذي يشكل ثلث وجه الكرة الارضية تقريباً، وعلى فاصلة ١٨٠ درجة من نقطة «گرينيش». فجعل الخط الطولي المار بها «خط التاريخ الدولي» - خط تغير التاريخ الدولي^(١) هو بداية اليوم الشمسي، إذ لو جعل مبدأ اليوم الصين أو الهند مثلاً، فمعنى أنه الإنسان قبل أن يدخل الصين يكون يومه الخميس مثلاً، وبعد أن يدخلها يكون يوم الجمعة فلا ينضبط بذلك حساب اليوم.

مضافاً إلى أنه مقتضى اختلاف التوقيت بين خطوط الطول حيث أنه ساعة لكل ١٥ درجة طولية، بحيث يتقدم توقيت المناطق الشرقية ويتأخر توقيت المناطق الغربية، فإذا فرضت الساعة في نقطة الصفر وهي «گرينيش» الثانية عشر ظهراً من يوم السبت فانتا كلما اتجهنا نحو الشرق فان التوقيت يكون متقدماً فإذا وصلنا إلى خط ١٨٠ درجة من جهة الشرق التي يكون توقيتها متقدماً ١٢ ساعة على توقيت «گرينيش» فستكون الساعة ٢٤ ليلاً وببداية لليوم الجديد «يوم الاحد».

وأما إذا اتجهنا نحو غرب خط الصفر «گرينيش» فانتا ستتأخر في التوقيت، فإذا وصلنا إلى خط ١٨٠ درجة من جهة الغرب التي يكون توقيتها متاخراً ١٢ ساعة

(١) أصطلاحوا عليه عالمياً بما يقرب من ثلاثة تسميات.

على توقيت «غرنش» فسيكون التوقيت الساعة ٢٤ ليلاً وبداية يوم السبت وبذلك يصبح الواقف على خط ١٨٠ تغير التاريخ الدولي من جهة الشرق وهو بدء يوم الأحد ومن جهة الغرب هو بدء لليوم السبت.

فإذا اشترقت وطلعت الشمس على هذا الخط يكون مبدءاً وبداية اليوم العالمي، مما قبل هذا الخط يكون يوماً سابقاً، وما بعده يوماً لاحقاً، وإن كثر هذه المنطقة الواحدة نهاراً واحداً.



خط التاريخ الدولي، وبداية اليوم العالمي

شكل (٦)

إذا عرفت ذلك فيتضح أن البلدان الواقعة على خط طولي واحد أو متقارب عادة ما يكون مشارقها ومغاربها متقاربة أو متعددة.

● الضابط الابتدائي لوحدة الأفق


ومن هنا يمكن أن نفهم أن المعنى البدوي والظاهر من كلمات الفقهاء في اتحاد الأفق أو اختلافه، أن البلدان والمدن المتحدة في الأفق هي التي تكون متفقة أو متقاربة في المشارق والمغارب، سواء كانت على خط طولي واحد أو على خطوط متقاربة.

بينما البلدان المختلفة في الأفق هي البلدان التي بين مشارقها ومغاربها اختلافاً كبيراً، ولم يذكر واضابطة محددة لمعرفة هذا الاختلاف لكن ربما يقدر التفاوت بين البلدان المختلفة في الأفق بما زاد على عشر أو خمسة عشرة دقيقة تقريباً، وسيأتي ما ينفع في التنبيهات.

وربما يتصور في المقام أنه كلما كانت البلدان على خط طولي واحد فإن الأفق يكون واحد أي أن المشارق والمغارب متقاربة أو متساوية، سواء كانت هذه البلدان على خط عرضي واحد أو أكثر، حيث أن هذه البلدان التي على خط واحد أو متقاربة تكون مواجهتها للشمس بنحو واحد، وكلما ازدادت الفاصلة بين البلدين من ناحية الطول كان الاختلاف في شروع الشمس وغروبها فيهما أكثر.

إلا أن التحقيق ليس كذلك، فقد تكون مجموعة من البلدان على خط طولي واحد إلا أنها مختلفة في الأفق ومشارقها ومغاربها ليست متقاربة.

توضيح ذلك : حيث أن محور الأرض في الفضاء ليس قائماً وعمودياً بالإضافة إلى الشمس وبالنسبة إلى مواجهتها، أي ان محور القطب الشمالي والجنوبي ليس بشكل عمودي بل هو مائل قليلاً بمقدار ٢٣ درجة ونصف درجة تقريباً كما في أول فصل الشتاء والصيف، وهذا يؤدي إلى أن الخط الفاصل بين الجزء المظلم والمضئ لا ينبع على خط طولي بل هذا الخط الفاصل يكون مائلاً ومنحرفاً عن خط الطول بمقدار تلك الدرجة، كما هو موضح في الرسم.



شكل (٧)

لذا قد نجد بلدين على خط طول واحد لكن يختلف أفقهما كل واحد عن الآخر، كما أنه قد نجد بلدين يختلف أحدهما عن الآخر في الطول والعرض لكن بينهما وحدة أفق واتفاق في المشارق والمغارب.

فليس اتحاد الطول وتقاربه بقول مطلق موجباً لوحدة الأفق، وكذلك ليس اختلاف العرض مطلقاً موجباً لذلك.

● المقدمة الرابعة: في أنواع الشهور

قسم الهيويون الشهر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشهر الوسطي أو الشهر الزيجي، وهو بأن يعد أول شهر قمري ثلاثة أيام، ثم الشهر الثاني يعد تسعه وعشرين يوما ثم ثلاثة ثم تسعه وعشرين وهكذا دوالياك، وتنقسم الشهور بهذا التقسيم حتى يسهل عليهم الحساب، فاذا رصدوا الهلال في أول محرم فانهم يتمكنون من محاسبة متى سوف تحصل الرؤية في صفر والشهر التي بعده.

الثاني: الشهر النجمي الطبيعي، وهو دور القمر بلحظة نقطة فضائية معينة ينطلق منها إلى أن يعود إلى نفس هذه النقطة وتستغرق دورته هذه ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٣٣ دقيقة.

ففي معجم اصطلاحات النجوم «الشهر النجمي عبارة عن دوران القمر حول الأرض في ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٣٣ دقيقة، أي وصوله إلى نفس النقطة التي بدأ الحركة منه».

الثالث: الشهر الحقيقي الاقتراني، وهو دوره القمر حول الأرض بلحظة أشكال تدور القمر من الشمس، أي النسبة بين وضع والنترين بالإضافة إلى الأرض.

وعرفه الهيويون أنه دوره القمر من اقترانه واجتماعه مع الشمس إلى اقتران آخر وحيث أنه يؤثر فيه حركتان، حركته حول الأرض والآخر حركة الأرض السنوية حول الشمس وسيسبب ذلك يكون الدور هنا أطول من الدور في الدور النجمي، فهو ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة وهو الدور الاقتراني، وهذا بخلاف دوره من نجمة ما إلى أن يعود إليها.

وقد حكى المجلسي في رسالته مفتاح الشهور أن بعض الاتراك واليهود كانوا يجعلون مبدأ الشهور اقتران النترين «المحاق» لكن عامة المنجمين لم يستحسنوا

ذلك بل جعلوا المبدأ تكون الهلال لفواتن عديدة منها أضبطة الرصد ومناسبة التولد للشهر الجديد ونحوها.

نعم الكثير من شعوب العالم اليوم يعدون المحاق أول منازل القمر، ولذا يعدون مبدأ اليوم في منتصف الليل.

قال أبو ريحان البيروني : «الشهر قسمان طبيعي، واصطلاحي وضعه الناس، أما الطبيعي فهو مقدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمة ما تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود إلى تلك النقطة والنجمة.

وأما الثاني فهو بلحاظ أشكال تدور القمر من الشمس، ولاعتياد الناس بتلك الأشكال وضعوا لفظة الشهر بأزائها ومقدار الثاني تسعه وعشرون يوماً ونصف يوم وشيئاً فمجموع الشهرين يكون تسعه وخمسين يوماً فجعلوا أحدهما ثلاثة وأربعين يوماً وعشرين وهذا تقدير وسطي (الشهر الوسطي)^(١)، وكلامه كما لا يخفى متضمن لتعريف ثلاثة أقسام من الشهر النجمي الطبيعي والاقتراني والزيجي الوسطي.

الرابع: الشهر الحقيقي العرفي الشرعي، وهو الذي بين الهللين.

وفي الفتاوى الواضحة أشكال وجواب ما حاصله :

أن الشهر القمري الطبيعي قد يكون تسعه وعشرين يوماً وان الشهري القمري الشرعي المرتبط بالرؤبة قد يتأخر عن الطبيعي ليلة، فإذا جمع الافتراضان فسيكون الشهر القمري الشرعي ٢٨ يوماً لانه بدأ متأخراً عن الأول وانتهى بنهايته. والجواب: أن في مثل هذه الحالة يحسب بدايتها معا على الرغم من عدم الرؤبة كي لا يحصل النقص، وبهذا يكون بدء الشهر القمري الشرعي اما بالليلة التي يمكن رؤية الهلال لأول مرة فيها او في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك ولكن رؤي في ليلة الثلاثاء من تلك الليلة، انتهى.

(١) التمهيم لـ وائل صناعة التجيم ص ٢٢٠.

وفيه مسامحة عما ذكروه حيث لا يمكن تقصان الشهر القمري الطبيعي^(١) عن تسعة وعشرين يوماً واثنتي عشر ساعة و٤٤ دقيقة كما هو مسلم في علم الهيئة وأثبته الارصاد.

وأما جعل مبدأ الليلة للشهر الشرعي مردّد بين كون الهلال بحيث يرى لأول مرة، وبين عدم امكان ذلك^(٢) مع رؤيته في ليلة الثلاثاء، فهو جمع بين الشهر القمري الاقتراني والشرعي العرفي، ولازمه ثبوت الهلال بالآلات الرصدية المسلحة مع اندفاع لا يعتد بها.

وسيتضح الحال أكثر في الليل النيلي إنشاء الله تعالى.

(١) أي الاقتران وهو المراد من كلامه حسبما قدم تفسيره إذ الطبيعي في اصطلاح الهررين دائمًا ٢٤ يوم و٧

(٢) كما هو ظاهر المقابلة في كلامه.

ساعات و٣٣ دقيقة.

● المقدمة الخامسة: في بيان أمور تؤثر في رؤية الهلال

قال المحقق التراقي في المستند: «أنه مما لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص، واختلاف البلدان في الرؤية أما يكون لاختلاف في الوضاع الهوائية أو الأرضية كالعتم والضحوى وصفا الهواء وكدورته وغلظة الابخرة ورقتها وتنسبي الأرض وتضريسه نحو ذلك»، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً حقيقياً وإنما نفي لفعالية الرؤية لحاجب.

أو لاختلاف في الوضاع السماوية وهو اختلاف حقيقي يوجب عدم امكان الرؤية «وذلك أما يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد او طوله».

اما اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين :

أحدهما : ان كل بلد يكون عرضه أكثر، سواء باتجاه الجنوب أو الشمال «فيكون دائرة مدار حركة النيرين فيه في الأغلب أبعد من الاستواء»، أي من استواء الرؤية «ويكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر»، كما لو كانت في شمال أوروبا فان ابعادها عن خط الاستواء كثير حيث ان النيرين مدار حركتهما في مدار محدد من الأفق العرضي قريب من مدار الاستواء فالشمس حركتها في منطقة البرج أي في مدار ٥ / ٢٣ تقرباً من كل طرف من مدار الاستواء - أي معدل النهار - .

فالشمس في الصيف غاية ارتفاع مدارها يصل إلى مدار السرطان ولا يرتفع أكثر، ففي الدنمارك يكون مدار الشمس مائلاً دائمًا منخفضاً نحو الأفق، ويحال ان تكون عمودية بل مضطجعة دائمًا، هذا في الصيف فكيف بالربيع والشتاء، فهي حينئذ ككرة تتدرج على الأفق، لأن مدار حركة الشمس لا يتتجاوز مدار السرطان والجدي.

قال : «ولاحله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب»، لاته كلما ازداد عرض البلد يكون الهلال نازل وكلما قل يكون الهلال مرتفع وصاعد «ولذلك يكون قربه إلى

الاغربة المجتمعة في حوالي الافق أكثر فيكون رؤيته أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلا بخلاف كثير في العرض».

قال : «وثانياً من الوجه الذي سيظهر مما يذكر واما الاختلاف لاجل الاختلاف في الطول فهو لاجل ان كل بلد طوله أكثر عن (جزاير خالدات) التي هي مبدأ الطول» قد يمأ «على الاشهر يغرب النيران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقل».

فالتفاوت حيثذا يكون بين المغاربين كثير، إذ يحصل الغروب في اليابان مثلا بينما مصر لم يحن الزوال فيها «وعلى هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغاربين معتمد به يتحرك فيه القمر بحركته الخاصة قدرأً معتمداً به ويبتعد عن الشمس فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروجه عن الشعاع ويبتعد عن الشمس فيما بين المغاربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً».

قال : «مثلا إذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة وطول بلد آخر خمسة وأربعين درجة فيكون التفاوت بين الطولين خمسة وسبعين درجة وإذا غربت الشمس في الأول لا بد أن يسيراً الخمسة والسبعين درجة بالحركة المعدلية»، إذ كل جرم في الفضاء له دائرة حقيقة تختلف من دور لآخر لذا يفرض له دائرة توسطية تسمى بالحركة المعدلية «حتى تغرب في البلد الثاني ويقطع الخمسة والسبعين درجة في خمس ساعات وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين وقد يقطع درجتين ونصف بل قد يقطع ثلاثة درجات تقريباً.

وعلى هذا فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع» إذ الشمس تتحرك - ظاهراً - ويتتحرك معها القمر لكنه يأخذ بالابتعاد عنها فهو كالتابع مع الشمس وفي نفس الوقت يتتحرك باتجاه معاكس «ويخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأول قريباً من الشمس فلا يرى لاجله وفي الثاني يرى لبعده عنها».

ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضا سببا لاختلاف الرؤية^(١) في البلدين لأنه أيضا قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب وان لم يختلفا في الطول، فإنه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجة» فوق خط الاستواء كايران وافغانستان.

«ويكون نهاره الأطول» في الصيف «خمسة عشر ساعة تقريباً ويكون في ذلك اليوم الذي يكون الشمس في أول السرطان النهار الأقصر لبلد» كمدغشقر جنوب إفريقيا «الذي عرضه الجنوبي كذلك»^(٢) اي أربعين درجة من ناحية الجنوب «ويكون يومه» أي نهاره «تسعة ساعات تقريباً ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات ثلاثة منها لتفاوت المغرب» وثلاث لتفاوت المشرق فغروب البلد الشمالي متأخر عن غروب المنطقة الجنوبيّة بثلاث ساعات «ويقطع في هذه الثلاث درجة ونصف تقريباً وقد يقطع درجتين ويختلف رويته بهذا المقدار من البعد عن الشمس».

فيعلم من ذلك أن صرف اتحاد الطول لا يوجب اتحاد الافق كما في بعض الكلمات في المقام^(٣).


وقال: «.. وان كان السبب في عدم الرؤية لاختلاف في الطول والعرض بالوجه الثاني ففيه الخلاف إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر ايضا اي خروجه عن الشعاع وقت المغرب فلا يكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر ولكن طول الأول أقل بحيث يتحد وقتاً مغربهما او يتفاوتان ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشروق بل قد يتأخر المغرب في الأقصر نهاراً».

(١) وهو امتناع حقيقي للرؤى وليس امتناعاً فعلياً، إذ في المقام ينبغي التفريق بين موارد الامتناع الحقيقي للرؤى والامتناع الفعلي لها.

(٢) والذي الوقت فيه شتاء إذ إذا كان النصف الشمالي من الكره الأرضية صيفا فالنصف الجنوبي يكون شتاءً لأن الشمس ليست متعامدة عليه.

(٣) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٩.

«ومما ذكر يعلم أن محل الخلاف إنما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتاً فاحشاً أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجة أو نصف درجة ونصف الدرجة ويحصل في خمسة عشر درجة تقريباً من الاختلاف الطولي أو يختلفان في العرض تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون تفاوتاً مغربهما بقدر يسير القمر سيراً معتداً به، وقد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي والأخير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق واستنباط أن الرؤية في أي من البلدين المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور يوجب ثبوتها في الآخر ولا عكس»^(١).



الحزم الساعية على أساس الساعة الاتفافية
حيث يزيد توقيت الحزمة ساعة مع تقدمنا باتجاه الشرق.

شكل (٨)

(١) مستند الشيعة ج ٢ ص ١٣٢.

ما آل القول الأول

وهو في الحقيقة يرجع إلى أربعة تقريريات، تبعاً للوجه العقلي الذي يستند إليه كل تقرير، وكل واحد من هذه الأربعة يمكن أن يعد قولًا بمفرده.

• التقرير الأول

أن حركة القمر شخصية كونية، وهي ابتعاده عن الشمس بحيث يرى، وهذا الابتعاد شخصي لا يتعدد، فخروجه عن تحت الشعاع عند النقطة المزبورة بداية دورته، فرؤيته في بلد معين كافٍ وكافٍ على أن هذا الابتعاد قد حصل بالفعل وأن القمر بدأ دورته الجديدة، فدورته دورة فضائية لا ربط لها بالأرض.

وبنطاعيم فلسطي: أن زمان كل موجود هو حركة ذاته، لا حركة غيره، ولا يعد زماناً له بمقدار حركة غيره إلا بالإضافة، إذ لكل حركة زمان هو مقدار لتلك الحركة لا لحركة أخرى لها زمان آخر، ففي المقام زمان حركة القمر هو بتقدير حركته لا بتقدير حركة الأرض ولا بالنسبة والاضافة إلى نقاط الأرض.

ويحتمل أن يكون هذا البيان هو مراد الشهيد الأول في القول المنسوب له في شرح نجاة العباد - وإن كان هذا القول خلاف ما في الدروس - إذ قال حكاية عن الشهيد دعوى القطع بعد تأثير بعد البلاد في ذلك^(١).

وصاغه السيد الخوئي بهذا البيان: أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه مواضاً خاصة من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية

(١) أي في اختلاف الرؤية، شرح نجاة العباد ص ١١١.

الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة «حالة المحاق» لا يمكن رؤيتها في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيتها ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومقاربها، لا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متتحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد جميعها لالخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق.

قال : ومن هنا يظهر أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها، إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة

دون أخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية وعدمها سواء^(١).

قال : وهذا بخلاف الهلال فانه انما يتولد ويكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الارضية في ذلك بوجه بحيث لو فرضنا خلو الفضاء عنها رأساً لكان القمر متسللاً بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس كما نشاهدها الان^(٢).

● التقريب الثاني

أن انعكاس ضوء القمر ينعكس على جميع الأفاق في آن واحد، وذلك اما لكون اليابسة المسكونة لا تشكل إلا ربع الكرة الارضية فلا تختلف المطالع لكونه قدراً يسيرًا الا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء، وأما لكون الأرض مسطحة، فلا تختلف أيضًا المطالع، ذكر ذلك صاحب الحدائق والجواهر، تبعاً للعلامة في المتنبي.

ويعارة أوضح : حيث أن الربع الممسكون - قبل اكتشاف الامريكيين - هو محل الابتلاء، وفي الوقت الحاضر هي البقاع التي يتواجد فيها معظم المسلمين، فكور الأرض في هذا الربع ليس بذلك المقدار الذي يحجب نور القمر عن جميع بقاعه.

نعم لو كان المسكون من الأرض أرباعاً مختلفة - كما هو واقعاً - فإن هذا يؤدي إلى اختلاف الرؤية، ولذا نرى أن بعض الفقهاء يتفقون مع السيد الخوئي في عدم الاشتراط في خصوص الربع الواحد لا في بقية الارباع.

● التقريب الثالث

يفترض أن مبدأ الشهر هو بالرؤية ولكن يأخذ طبيعي الرؤية وصرف وجودها في أي بقعة تكون مبدأً للشهر في كل البقاع، فالإضافة إلى الأرض في هذا القول والتقريب مأخوذة في حقيقة الشهر خلافاً للتقريب الأول إلا أن الإضافة والنسبة على نحو صرف الوجود لا الاستغراق والتعدد واختلاف المبدأ.

(١) المنهاج كتاب الصوم بباب ثبوت الهلال. (٢) مستند العروة ج ٢ ص ١١٧.

فيسلم أن الرؤية تختلف من بقعة إلى أخرى، وانعكاسات القمر متباينة، غاية الامر انه إذا انعكس ضوء القمر في مصر مثلاً وتحققت الرؤية، فبداية الشهر تكون من هذه البقعة وما دام هذه البقعة تشتراك مع بقاع كثيرة في النصف المظلم من الكره الأرضية فيثبتت بداية الشهر لجميع هذا النصف المظلم إذ أن الليلة الواحدة لا تتبعض، فبداية الشهر الجديد ليس مبدأه من بلد الرؤية وإنما من الليلة التي يرى فيها.

فالصين الذي مضى من ليله أكثر من خمس ساعات لم يرى فيه الهلال ولكن ما دان رؤي الهلال في مصر وهي تشتراك مع الصين في ليلة واحد فيثبتت الهلال للصين أيضاً لأن مبدأ الشهر عرفها هو الليلة ولا تتبعض، فأخذ ما يقوم ماهية موضوع الحكم - وهو الرؤية - على نحو صرف الوجود والتحقق.

وهذا أحد قولـيـ المـحـقـقـ التـرـاقـيـ فـيـ الـمـسـتـدـ وـتـابـعـهـ السـيـدـ اـبـوـ تـرـابـ الـخـونـسـارـيـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ نـجـاـةـ الـعـبـادـ لـأـطـلـاقـ الـرـوـاـيـاتـ حـيـثـ قـالـ :ـ بـلـ الـذـيـ تـشـهـدـ بـهـ الـادـلـةـ أـنـمـاـ هـوـ كـفـاـيـةـ الرـؤـيـةـ مـطـلـقاـ وـلـوـ فـيـ بـلـ آـخـرـ مـنـ الـمـعـمـورـةـ مـعـ دـمـ اـمـكـانـ الرـؤـيـةـ فـيـ بـلـ الـمـكـلـفـ وـذـلـكـ لـأـطـلـاقـ قـوـلـهـ مـثـلـاـ «ـصـمـ لـرـؤـيـةـ وـأـنـطـرـ لـرـؤـيـةـ»ـ وـأـطـلـاقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الرـؤـيـةـ فـيـ بـلـ آـخـرـ^(١)ـ،ـ وـتـبـعـهـ السـيـدـ الصـدـرـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـواـضـحةـ فـيـ الـمـدـعـىـ وـالـدـلـلـ.

● التقريب الرابع

أنه إذا رؤي الهلال في بقعة ما فاحتـمالـ رـؤـيـتـهـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـوـاقـعـةـ شـرـقـ هـذـهـ الـبـقـعـةـ مـمـكـنـةـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ القـطـعـ بـعـدـهـاـ،ـ فـمـاـ دـامـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ مـوـجـودـ فـيمـكـنـ التـمـسـكـ باـطـلـاقـ أـدـلـةـ الـبـيـنـةـ لـأـتـبـاتـ بـدـاـيـةـ الشـهـرـ لـبـلـدـانـ الشـرـقـيـةـ.

فالـبـيـنـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ لـمـ تـقـيدـ بـبـلـدـ الـمـكـلـفـ،ـ فـاـذـاـ اـطـلـقـتـ الـبـيـنـةـ فـيمـكـنـ أـنـ نـعـلـمـ بـهـذـاـ

(١) شـرـحـ نـجـاـةـ الـعـبـادـ صـ ١١١ـ.

البعد الظاهري ويكتفى في ذلك احتمال الحكم الواقعي.

وهذا دليل نقلٍ إلا أنه يعتمد على مقدمة عقلية، وإنما يصح الأخذ باطلاق الحكم الظاهري إلى حد احتمال الحكم الواقعي، وبمجرد القطع بانتفاء الحكم الواقعي يكون ذلك انتفاء الحكم الظاهري، لأن الحكم الظاهري مأخوذ فيه احتمال الواقع، وبمجرد انتفاء الواقع ينعدم الحكم الظاهري إذ هو لاستطراد الواقع.

وهذا ثانٍ وجهي العلامة في المتنى حيث قال: إن المعمورة منها «من الأرض» قدر يسير هو الرابع ولا اعتداد به عند السماء، وبالجملة أن علم طلوعه في بعض الصفائح وعدم طلوعه في بعضها المتباينة عنه لكرودية «فكروية ص ح» الأرض لم يتساوى حكمها، وأما بدون ذلك فالتساوي هو الحق^(١).

ولا يخفى أن كلامه قبل «وبالجملة» يرجع إلى التقريب الثاني وما بعده يرجع إلى التقريب الرابع، وتبعه أيضاً المحقق النراقي بعد أن جزم باختلاف الرؤية من بلد لآخر مع تباعين الأفق.

قال: ثم الحق الذي لا محيد عنـه عندـ الخبرـ كفاـيةـ الرؤـيـةـ فيـ أحـدـ الـبلـدـينـ لـالـبلـدـ الآخرـ مـطـلقـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـبلـدانـ مـتـقـارـيـنـ أوـ مـتـبـاعـدـيـنـ كـثـيرـاـ،ـ لـانـ اـخـتـلـافـ حـكـمـهـماـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـأـمـرـيـنـ،ـ لـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـأـحـدـهـماـ الـبـتـةـ.

أـحـدـهـماـ:ـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـبـنـيـ الصـومـ وـالفـطـرـ عـلـىـ وـجـودـ الـهـلـالـ فـيـ الـبـلـدـ بـخـصـوصـهـ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ وـجـودـهـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ،ـ وـأـنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـالـقـضـاءـ بـعـدـ ثـبـوتـ الرـؤـيـةـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ،ـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ أـيـضاـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـفـيـ وـجـودـهـ فـيـ بـلـدـ لـسـاـيـرـ الـبـلـدانـ أـيـضاـ مـطـلقـاـ.

وـثـانـيـهـماـ:ـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـبـلـدـيـنـ مـخـتـلـفـانـ فـيـ الرـؤـيـةـ الـبـتـةـ،ـ أـيـ يـكـونـ هـلـالـ فـيـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ،ـ وـذـلـكـ أـيـضاـ غـيـرـ مـعـلـومـ،ـ إـذـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ الطـوـليـ

(١) متنى المطلب ج ٢ ص ٥٩٣ سطر ١٧

والعرضي إلّا جواز الرؤية، ووجود الهلال في أحدهما دون الآخر، وأما كونه كذلك البنتة فلا، إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغريهما، وان كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

والعلم بحال القمر وأنه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه، ويخرج في البلد الآخر غير ممكّن الحصول، وإن امكن الظن به، لا يتناثر على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغاربين، وقت خروجه عن تحت الشعاع فيما والقدر الموجب للرؤبة من البعد عن الشعاع.

ولا سيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هيوي واحد أو متعدد راجع قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً، وبدون حصول العلم بهذين الامررين لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الاخبار أو عمومها^(١).

ولا يخفى أن الوجه الأول في كلامه يرجع إلى القول والتقريب الثالث والوجه الثاني يرجع إلى القول والتقريب الرابع.

وتبعه السيد الحكيم في المستمسك إذ قال: لو رئي في البلاد الشرقية، فإنه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى، أما لو رئي في الغربية، فالأخذ بإطلاق النص غير بعيد، إلّا أن يعلم بعدم الرؤبة، إذ لا مجال حيث ذكر الحكم الظاهري^(٢).

● فروق الأقوال

والفرق بين هذا التقريب والسابق مع أن كلا منها يعتمد على مقدمة عقلية والآخر تقليدية، هو أن التقريب الثالث توسيعه في الثبوت أي أن الرؤبة التي هي محققة لبداية الشهر وتكونه هي طبيعية الرؤبة في أي نقطة فرضت وإن قطع بعدم تحققها في بلد آخر وتحققها في تلك النقطة الأولى خاصة.

(٢) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٩.

(١) مستند الشيعة ج ٢ ص ١٣٣.

بينما التقرير الرابع هي توسيعة في الاتبات، أي في حجية وكاشفية الرؤية في نقطة عن تتحققها في نقاط أخرى تمسكاً باطلاق دليل الحجية وهذا في صورة احتمال تحقق الرؤية لا مع العلم بعدها في النقاط الأخرى.

والفرق بين التقرير الثاني والرابع أن الثاني يعتمد على مقدمة عقلية تولد العلم، وقد تقدم الفرق بين التقرير الثالث والأول فراجع.

تأملات في التقريبات الاربعة

ويرد على هذه التقريبات الاربعة - بقول غير المشهور - مجموعة من الامور
تقضايا.

أولاً: الجواب النقضي:

ففي المقام عدة من النقوض، ذكر بعضها المرحوم الشيخ الاملي^(١)، والميرزا أبو
الحسن الشعراوي^(٢) وغيرهما من متأخري العصر^(٣)، كما أن بعضها عامة ترد على
جميع التقريبات المتقدمة للقائلين بعدم الاشتراط، وبعضها ترد على بعض تلك
البيانات.

• النقض الأول

لزوم دخول الشهر في آن واحد في كل نقاط الكرة الأرضية مع عدم التزام
القائلين - بقول غير المشهور - بذلك.

وهو يرد على التقريب الأول المنسب للشهيد والذى رممه السيد الخوئي ^{بنى}
ورمناه بالنكتة الفلسفية.

بيان ذلك: أنه إذا كانت حركة القمر شخصية، وانعكاس ضوئه لا ربط
له بالمعكس عليه، فلم يفرق أذن في حساب بداية الشهر بين الجزء المظلم من

(١) مصباح الهدى ج ٨ ص ٣٩١ إلى ٣٩٧.

(٢) في رسالته المستدركة على تشريح الأفلاك للشيخ البهائى وما عقله على الواقي في روایات الصوم.

(٣) رسالة حول رؤية الهلال للسيد محمد حسين الطهراني، ودروس في معرفة الوقت والقبلة درس ٧٥
للشيخ حسن حسن زاده الاملى.

الأرض وبين الجزء المضيء منها، حيث أن الكل يلتزم بأن ثبوت الشهر يكون في الجزء المظلم فقط، أما الجزء المضيء المقابل للشمس فهو من الشهر السايف، وهذا يلائم النسبية في مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضية وينافي الشخصية المطلقة من كل جهة كما هو مقتضى التقريب الأول.

فعلى سبيل المثال إذا رؤي الهلال ليلة الجمعة في أمريكا، وكان الوقت في استراليا هو نهار الجمعة، فالكل يلتزم بأن نهار استراليا لا يحسب من الشهر الجديد. بينما على هذا التقريب - القائل بأن حركة القمر شخصية لا علاقة لها بحركة غيره وإنما ربطها بـ ٣٦٠ درجة أو أكثر التي يقطعها القمر - ينبغي أن يلتزم بأن نهار الجمعة في استراليا من الشهر الجديد، والحال أنه لا يلتزم به.

● النقض الثاني

لزوم تبعض الليلة الواحدة بين شهرين أو دخول الشهر قبل تكون الهلال. بيان ذلك: لنفرض أن الهلال في غروب المغرب والجزائر لتوه خرج من تحت الشعاع بحيث يرى ورؤي فعلا، فعلى قول غير المشهور يثبت لكل النصف المظلم، وهذا معناه أن اليابان التي مر على ليلها عشر ساعات تقرباً يثبت لها بداية الشهر الجديد.

فياترى هل بداية الشهر الجديد في اليابان هو من حين بدأ الليل وتکور الظلمة، أم من حين رؤية الهلال وتكونه في الجزائر والمغرب؟
ان كان الأول فهذا يعني ان حساب الشهر قد حصل قبل تكون الهلال وهذا لم يلتزم به أحد.

وان كان الثاني أي أن حساب الشهر في اليابان من حين رؤية الهلال في المغرب والجزائر، فلازمه أن العشر ساعات التي مرت على ليل اليابان من الشهر القديم، ولازم هذا تبعيض الليلة الواحدة، فجزء منها من الشهر القديم والجزء الآخر

من الشهر الجديد.

وعلى كلا الاحتمالين تذهب الشخصية ويطرق الاعتبار والاضافة والنسبية بلحاظ النقاط الأرضية، فأصحاب هذا التقريب كروا على ما فروا عنه، إذ أنهم نفوا النسبية وأثبتو الدورة والليلة الشخصية.

كما أن هذا النقض وبنفس البيان يرد على السيد الخوئي ^ت في الترامه الذي خالق فيه المشهور وهو أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال يثبت أيضا بداية الشهر.

فلو رأى الهلال في مكان ما وكان الوقت في بقعة من البقاع قبل الزوال مثلاً بساعة أو أقل، يلتزم جماعة منهم السيد الخوئي ^ت بثبوت بداية الشهر في هذا المورد أيضاً، وهذا معناه بعض النهار الواحد إلى ما قبل الزوال وما بعده، إذ يختلف دخول الشهر بين مدینتين متقاربتين أحدهما قبل الزوال والآخرى بعد الزوال لنفس النكتة السابقة.

● النقض الثالث

أشكال غير المشهور على المشهور هو تعدد مبدأ الشهر في أفق الأرض، وهذا الاعتراض بعينه وارد عليهم أيضاً.

ويبيان ذلك يعتمد على مقدمة هيوية اشرنا إليها سابقاً ونبسطها مرة أخرى وهي : حيث أن في الكرة الأرضية جزء مظلم وآخر مضيء دائماً بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها، وهذا الجزء في حالة دوران وتعاقب ومطاردة، فلا بد من فرض ^(١) نقطة ما تكون هي بدأ الدور الحسابي لليام، وإلا لما أمكن ضبط حساب وعد الأيام.

وفي السابق - كما ذكرنا في المقدمة - كان مبدأ حساب الايام يبدأ من أول بلاد الشرق الاقصى، أما اليوم فان مبدأ الحساب اليومي يبدأ من خط التاريخ الدولي

(١) وهذا الفرض ليس جزافاً بل هو اعتبار ناشيء من منشأ عقلي، وذلك لأنّه نرى وجداناً أن أدواراً تتكون من دوران الأرض حول نفسها.

«خط تغيير التاريخ الدولي» الذي يقع على فاصلة ١٨٠ درجة طول من خط الصفر «گرنیش».

فحينما تكون الشمس متعمدة عليه يكون الوقت فيه منتصف النهار للبيوم الجديد وما قبله منتصف او ما بعد الزوال بقليل للبيوم السابق، فما قبل هذا الخط يحسب من الدورة والبيوم السابق وما بعده يحسب من البيوم الجديد وان كان النهار واحداً، وكذلك الحال في الليل، راجع شكل رقم (٦ و ٨).

وصياغة النقض: أنه إذا رؤى الهلال في غروب اليابان وكانت ليلة السبت، فإن الوقت في أمريكا هو ليلة الجمعة، فعلى مبني القائلين بعدم الاشتراط يثبت بداية الشهر لأمريكا أيضاً، ولازم ذلك تعدد مبدأ الشهر إذ في اليابان ليلة السبت وفي أمريكا ليلة الجمعة، فاعتراضهم على المشهور وارد عليهم أيضاً.

● النقض الرابع

تالي الشهور الناقصة «٢٩ يوماً» بكثرة في السنة وهو ما اختص بذلك الميرزا أبو الحسن الشعراي إذ قال:

«والمانع الثاني من التعميم أنه ما من شهر تام في بلد إلا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلد آخر، مثلاً إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب، فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً فيتوالى ويكثر في السنةلينا الشهور الناقصة»^(١).

ويمكن بيانه بأنحاء:

الأول: أن أول بلد يرى فيه القمر كالقاهرة مثلاً إذا مضى عليه ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، وأضف ساعتين أو أكثر كي يكون القمر قابلاً للرؤية الفعلية للشهر الجديد أي بعد ٢٩ يوماً و ١٥ ساعة تقريباً، وهو يصادف عصر القاهرة حينئذ فانه

(١) في رسالة وجيبة مستدركة على الفصل الثالث من تشريع الأفلاك للشيخ البهائي ص ٢٣.

سيري في نقطة أرضية أخرى قطعا.

فحينذاك يكون العصر من الشهر الجديد فلا يكون الشهر السابق ثلاثة تلاتهن تماماً بل ينقص سويعات دائماً فبذلك تتوالي الشهور الناقصة.

الثاني: وهو أدق من السابق، أن الدوران بتسعة وعشرين وثلاثي اليوم من أول بلد يرى فيه كالقاهرة عندما يحسب فإن المبدأ حسب من غروب ليلة اليوم الأول التي هي سابقة على اليوم الأول فيحتمل مجموع كل ليلة سابقة مع النهار اللاحق دورة ٢٤ ساعة.

فبعد تمام نهار التاسع والعشرين يكون قد تم القمر تسعة وعشرين دوراً ويكون القمر في الليلة اللاحقة له وهي ليلة التلاتهن على الفرض سيما في فصلي الخريف والشتاء حيث تكون أطول وبما يقارب ١٥ ساعة بل ١٧ ساعة في بعض مدارات العرض الشمالية كلندن، يكون القمر قد أتم ١٢ ساعة بل ١٤ بحيث يكون قابل للرؤية قطعاً في نقطة أخرى، تشتراك القاهرة معها في الليل.

فحينئذ يكون شهرهم تسعة وعشرين، بل الحال كذلك في كل فصول السنة على مبني السيد الخوئي ^{عليه السلام} ولو في الليلة القصيرة حيث أن الثبوت بعد ١٤ ساعة يكون قبل الزوال.

وهكذا الحال بلحاظ أي بلد هو أول مبدأ الرؤية فيكون شهرهم ٢٩ يوماً بنفس التقريب السابق، والمفروض على القول بالحركة الشخصية أن الشهر شخصي لا يختلف عدده ومبدأه ومتناهيه بين بلد وآخر فتتوالي الشهور الناقصة.

● النقض الخامس

لزوم حصول شهر بمقدار ٢٨ يوماً، وهو ما ذكره أيضاً أبو الحسن الشعراوي أيضاً تبعاً لنقضه السابق قال:

«بل يمكن أن يصير شهر بالنسبةلينا ثمانية وعشرين يوماً، مثل رؤي هلال رمضان

في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس، وهلال شوال في جاوة غروب يوم السبت وفي مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان في كل منها تسعه وعشرين يوما، فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة وهلال شوال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبة اليانا ثمانية وعشرين يوما وهذا مما لا يكون».

وحيث أنه يتراى بدوا أنه غير وارد على مسلك عدم اشتراط وحدة الأفق، إذ لم يأخذوا مبدأ الشهر الأول من نقطة ومبدأ الشهر الثاني من نقطة أخرى ما دامت الآفاق يثبت لها الهلال معا، فلم نأخذ الهلال في الشهر الأول من جاوة «اندونيسيا» وفي الشهر الثاني من مراكش «المغرب العربي» سيما على مسلك السيد الخوئي ^{ره} القائل بثبوت الهلال في ثلاثة أربع الكرومات الارضية في آن واحد حيث لا يخصه بالنصف المظلم، بل نصف النصف المضيء وهو ما قبل الزوال أيضا بدرجة تبعدا للنص مع المظلم.

فتوضيح كلامه هو بما يلي:

أنه لو ثبت الهلال في الشهر الأول في نقطة ما مثلا في فلوريدا «غرب أمريكا» ليلة الجمعة فإنه لن يثبت لكراتشي «باكستان» إذ التفاوت بينهما أكثر من ١٨٠ درجة طولية فسيكون مبدأ الشهر في كراتشي ليلة السبت، فلا يشملها النصف المظلم، ثم في الشهر الثاني ثبت الهلال في نقطة أخرى على فاصلة ٢٠ درجة شرقى النقطة الأولى تقريباً كواشنطن ليلة السبت ليكون الشهر تسعه وعشرين في كل من فلوريدا وواشنطن بحيث أن كراتشي تشارك وواشنطن في النصف الليلي فيثبت لها هلال الشهر الثاني ليلة السبت أيضا فحيثنىذ سينقص الشهر ويكون ثمانية وعشرين يوما.

هذا على غير مسلك السيد الخوئي ^{ره} الخاص المتقدم، وأما عليه فبدل كراتشي

في المثال نفرضها طوكيو «البابان» أو في مدينة أخرى بحيث تكون على فاصلة أكثر من ٢٧٠ درجة من الجهة المعاكسة لحركة الشمس، فحيثذا عند غروب فلوريدا لا يشمل الليل طوكيو فيكون مبدأ الشهر الأول فيها ليلة السبت، ومبدأ الشهر الثاني لشمول ما قبل الزوال لها بلحاظ واشنطن في المثال يكون مبدأه أيضاً ليلة السبت فيكون ثمانية وعشرين يوماً وهو شهر غير تام.

● تأملات في النقض

أقول: هذا النقض وان أفاده الشيخ النحرير العلامة ذي الفنون أبو الحسن الشعراي قدس سره، إلا أن النقض سواء بلحاظ المثال الذي ذكره أو بعبارة التوضيح التي ذكرناها، وان كان تماماً على ظاهر عبائر الهيبوس والمنجمين بضميمة قول غير المشهور إلا انه لا يمكن فرض وقوعه بحسب الدقة كي يكون تقضى.

وببيان ذلك: أما على عبارة المثال الذي ذكره فإنه قد افترض تقدم مبدأ الهلال في مراكش وهي نقطة غريبة على مبدأه في جاوة «اندونيسيا» وهي نقطة شرقية، في شهرین متاليین وهذا لا يقع بالالتفات إلى أن مبدأ تكون الهلال يتقدم في كل شهر لاحق على نقطة تكونه في الشهر السابق بمقدار ثمان ساعات تقريباً بجهة معاكسة لحركة الشمس.

وذلك لما تكرر ذكره من كون دورة القمر حول الأرض في تسعة وعشرين يوماً و١٦ ساعة تقريباً، فيتكون - قبل أن يتم الدور الثالثين في اتجاه العود إلى نفس النقطة الأولى التي تكون فيها - في نقطة تقع قبل نقطة الشهر السابق بثمان ساعات كما لا يخفى وهكذا في الشهر الثالث ثم في الرابع يعود إلى النقطة الأولى في الشهر الأول أو قريباً منها بلحاظ المقدار الكسري في تقدمه ودوره.

وبذلك ظهر أن ما قدمنا توضيحة للنقض المزبور أيضاً من المثال لا يتم إذ لا يكون تقدم مبدأ هلال الشهر الثاني بمقدار ٤٠ درجة طولية بل بمقدار ١٢٠ درجة

طولية كتونس مثلاً ولا يمكن تكوّنه فيها ليلة السبت لأن القمر لم يطوى في دوره ٢٩ يوماً وتلقي اليوم من مبدأ تكوّنه وهي فلوريدا في المثال وسيأتي في «الملاحظة الهامة» أن الشهر في نقطته مبدأ تكوّنه لا بد أن يكون ثالثين يوماً فانتظر.

فعلى هذا سوف يرى في تونس ليلة الأحد لا ليلة السبت **وإلا** لكان الشهر ناقصاً في تونس أيضاً بمقدار ٢٨ يوماً على كل الأقوال.

هذا: مع أن ما فرضه ^{ذلك} من المثال لا يرد من جهة أخرى وإن غض النظر عما تقدم وهي أن فرض التفاوت بين ثبوت الهلال بين جاوة «اندونيسيا» غروب يوم الجمعة - ليلة السبت - وهلال ومراكبش غروب يوم الخميس - ليلة الجمعة - لا يستقيم على مبني غير المشهور حيث أنه مع ثبوته لمراكبش يثبت لجاوة لاشتراكهما في النصف الليلي المظلم، وكذلك لا يمكن لنا أن نأخذ الهلال من جاوة لا من مراكش مع اشتراكنا معهم في الليل المظلم.

● النقض السادس

ضرورة تفاوت الشهر الهلالي الواحد في العدد أي في التمام والنقض بلحظاً النقاط الأرضية المختلفة سواء على كلا القولين، مع أنه لا ينسجم إلا على قول المشهور، وهو مع ذلك ملاحظة هامة يمكن استفادتها كلازم لبعض ما قرر في كلمات الهيبيين والمنجمين، وسنبين أن كلامهم في قوة التصریح بذلك وإن لا استبعاد في ذلك، وهذه الملاحظة تحل بها مجملات عديدة مذكورة في الروايات وهي نافعة في كثير من المباحث في المقام، ونذكر في البدء الملاحظة كمقدمة ثم نذكر كيفية النقض بها.

● الملاحظة الهامة


أن الشهر القمري على الكرة الأرضية دائمًا مختلف العدد ناقص في بعض المناطق وتمام في البعض الآخر على كلا القولين المشهور وغير المشهور، وهذا لا ينافي قاعدة أن توالى الشهور التامة أو الناقصة كذلك ممتنع، إذ المراد بذلك هو بلحاظ النقطة الواحدة والبلد الواحد، بينما المدعى دوام وجود كل منهما على الكرة وتواجدهما غير ثابت في البقعة الواحدة بل متلاقي على نقاط الأرض، نظرا لاختلاف أوائل الاستهلال ومبدأ تكون القمر في آفاق الرؤية في النقاط المختلفة وعدم ثباته في نقطة معينة كما هو ظاهر بين.

كما أن المدعى لا ينافي ما ورد من الروايات التي ذكرها عند البحث عن الدليل النقلي من لزوم القضاء يوما إذا كان الصيام في بلد المكلف ٢٩ يوما وثبت في بلد آخر أنه ٣٠ يوما، إذ هو كما يأتي محمول على الآفاق القريبة لا المتباudeة مضافا إلى أن المدعى المزيور بعد أقامة البرهان عليه يكون قرينة على ذلك وإلا لتوات الشهور التامة.

والدليل على المدعى هو أن أي نقطة تفرض أول بلد تكون الهلال وفي مقابلتها -أي أول بلد يرى فيه الهلال - فإنه بعد تسع وعشرين دورة وثلاثي الدورة للقمر تكون تلك النقطة مبدءاً لتلك الأدوار يتكون الهلال للرؤية للشهر اللاحق في نقطة أخرى في الوجه الآخر من الكرة الأرضية وعلى فاصلة ثمان ساعات تقريبا بطرف شرقي البلد الأول.

وهكذا يتقدم تكون القمر في الشهر الثالث في نقطة ثالثة على فاصلة مع الثانية ٨ ساعات أيضا بطرف شرقي المنطقة التالية وعلى فاصلة ١٦ ساعة من النقطة الأولى وفي الشهر الرابع يعود فيتكون في النقطة الأولى أو قريبا منها، نظرا لعدم كون الفواصل على رأس الثمانية ساعات من بعضها بل يقل أو يزيد بقدر كسري،

فتختلف نقاط بلاد الرؤية الاولى في مجموعة الشهور الاولى الاربعة الثانية وهلم جرا.



شكل (٩)

أَبْج - بلاد أوائل
الرؤبة في الشهور
الثلاثة الأولى
أَبْج - بلاد أوائل
الرؤبة في الشهور
الثلاثة الثانية
أَبْج - بلاد أوائل
الرؤبة في الشهور
الثلاثة الثالثة
ومنه يتبيّن اختلاف
بلاد أوائل الرؤبة
بحسب الأدوار
لكون مقدار التقدم ٨
ساعات كسرية.

ثم ان الشهر في أول بلد يرى فيه يكون تماما كما هو واضح بين مما تقدم، وذلك يعني أن الشهر الهلالي تمام دائما في نقطة ما من الكورة الأرضية وهي نقطة أول الرؤبة أي أول بلد يرى الهلال فيه.

وهذا ما تشير إليه مصححة محمد بن عيسى - كما سيأتي في التنبية الثالث من تنبية المسألة - قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فرى رمضان فرنى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناها بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناها بعد أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل، فإنه إن كان

تماماً رؤي قبل الزوال»^(١)، والمتن كما في نسخة الاستبصار.

ووجه الاشارة أنه في آن تكون الهلال في غروب النقطة الثانية للشهر اللاحق يكون الوقت في النقطة الاولى : «أول مبدأ الرؤية للشهر السابق» أو النقاط الغربية منها قبل الزوال في تلك النقاط يكون الوقت أول الصباح كي يتمكن من رؤية كرة القمر على نسق رؤية كرة القمر في آخر الشهر أوائل الصباح.

● معنى عدم تقصان شهر رمضان أبداً

وعلى هذا المعنى يمكن أن تحمل الروايات الآتية من عدم تقصان شهر رمضان منذ أن خلق الله السموات والأرض ومن تقصان شهر شعبان أو غيره اي على تماميته في نقطة مبدأ تكون الهلال والنقصان في شهر شعبان متلا على وجود نقطة أخرى غير أول بلد الرؤية يكون فيها الشهر ٢٩ دائماً، وهذا غير الحمل الآخر المذكور في التهذيب وهو على الشهر الوسطي الجداولي الآتي توضيحه.

وهذا على القول المشهور واضح واما على الآخر فكذلك عند القائلين به ما اعد السيد الخوئي عليه السلام إذ هم قائلون باشتراك الحكم في النصف المظلم خاصة دون المستني، وأما عند السيد الخوئي عليه السلام القائل باشتراك المظلوم مع نصف المستني الذي هو ما قبل الزوال فكذلك أيضاً يكون الشهر تماماً في نقاط تقع شرقى نقطة مبدأ الرؤية.

وذلك لانه في آن تكون الهلال في الشهر اللاحق في نقطة ثانية يكون الوقت بعد الزوال دائماً بلحاظ تلك النقاط الواقعة شرقى النقطة الاولى التي تقع على طرف غربى النقطة الثانية - بلد أول الرؤية في الشهر اللاحق - فهو في الشهر اللاحق عندما يتكون في غروب النقطة الثانية التي على فاصلة ٨ ساعات بطرف شرقى النقطة التي تكون فيها هلال الشهر الأول، يكون الوقت في النقاط الغربية للنقطة

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

الثانية هو بعد الزوال.

فبعد السيد الخوئي يكون الشهر تماماً في تلك النقاط دائماً وياستمرار.

● نقصان الاشهر الهلالية دائماً

وأما نقصان الشهر فهو أيضاً دائم في النقاط التي تقع شرقى بلد أول الرؤية بحيث لا تتفق معه في الأفق على قول المشهور، حيث أنها في الدور الأول للهلال واليوم الأول تكون آخر البلاد التي يثبت لها الهلال، أي آخر البلاد التي يبدأ الشهر الهلالي فيها فيكون نهاية الدور الأول لعامة البلاد دور أول لها فإذا تم الدور الثلاثين نالناقص يكون هو بنفسه دور تسعه وعشرين لها.

وأما على قول غير المشهور فايضاً لا بد من وقوع نقطة أخرى غير مبدأ الرؤية يكون الشهر فيها ناقصاً ٢٩ يوماً، ويكون الشهر في نقطة مبدأ تكونه ثلاثين يوماً تاماً وفي النقطة الأخرى الثانية ناقصاً، وذلك ببيان المثال الآتي :

لو تكون الهلال في نقطة ما كفلوريدا «أمريكا» ليلة الجمعة فان كل البلاد المشتركة معها في الليل سوف يثبت لها الشهر على قول غير المشهور إلا أن البلاد الخارجة عن النصف الليلي ككراتشي «باكستان» وداكا «بنغلادش» سوف يكون الهلال فيها متأخراً ليلة لاحقة وهي ليلة السبت، وبحسب ما قدمناه من دور القمر ثلاثين يوماً إلا ثلث يوم تقريباً يكون مبدأ تكونه في الشهر الثاني في نقطة شرقى النقطة الأولى على فاصلة ٨ ساعات وهي تونس في المثال في ليلة الأحد، ويثبت الهلال ليلة الأحد أيضاً لكل من كراتشي وداكا.

فعلى قول غير المشهور تكون كل نقطة كانت خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ الشهر الأول - أي خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ أي شهر أيضاً - الشهر فيها ناقصاً ٢٩ يوماً حيث أن في تلك النقاط الخارجة متأخر ثبوت الشهر ليلة عن نقطة المبدأ ولكنه يشتراك ليلاً مع نقطة مبدأ الشهر الثاني أو أي شهر لاحق فتكون

تلك النقاط ناقصة الشهر دائمًا.

وأما على مسلك السيد الخوئي عليه السلام القائل باشتراك ثلاثة أرباع الكرة في ثبوت الهلال فكل نقطة تبعد عن النقطة الأولى لمبدأ تكون الشهر على فاصلة ٢٧٥ درجة طولية يكون الوقت فيها ما بعد الزوال، كطوكيو «البابان» في المثال السابق، ويكون الحساب على ما مر.

● عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة

وليعلم أن النقاط التي ينبع منها شهر وهي شرقية مبدأ الرؤية على قول المشهور كما مر، أو الخارجة عن النصف الليلي على قول غير المشهور، ليست ثابتة في بقعة أرضية معينة، كما تقدم أن النقاط التي يتم فيها الشهر الهلالي ٣٠ يوماً ليس ثابتة أيضاً في بقعة ما، وذلك لما عرفت من تحرك وتقدم مبدأ التكون للهلال في الشهر اللاحق بفاصلة ثمان ساعات بجهة معاكسة من المغرب إلى المشرق لحركة الشمس، وهكذا في الشهر الثالث و Helm جرا.

وقد عرفت أيضاً عدم عود المبدأ في الشهر الرابع إلى النقطة الأولى مبدأ الشهر الأول لوجود المقدار الكسري، ومن ذلك يظهر وجه تعاقب الشهر التام والناقص مع فاصلة مماثلة تارة وبدونها أخرى، وبإمكانك استخراج اعداد الناقص والتام على البقعة الواحدة الأرضية كما لا يخفى في مجموع السنة القمرية.

ان قلت: ما ذكرته لم صرح به في كلمات الهيوبين والمنجمين، بل صرحو بأن الحساب يقع على ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً للشهر، مضافاً إلى أن ما ذكرته تفاوت في مقدار الشهر الشخصي الواحد وكيف يتبع ذلك رغم ما تقدم من الاعتبار الدوراني.

قلت: يكاد قولهم «بأن الشهر في الحقيقة ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة» يكون تصريحاً بذلك إذ تكون الشهر على رأس تمام ٢٩ يوماً أو على رأس تمام ٣٠ يوماً

غير واقعي لديهم، وذكروا أنه من باب ضبط التقويم الشهري والحساب. هذا من جهة ومن جهة أخرى مدار الشهر اللغوي العرفي والشرعى على ما بين الهلالين والرؤيتين وتوفيقها على الدورات المزبورة للقمر يحصل ما تقدم من نقصان الشهر في نقطة وتماميته في نقطة أخرى على ما يتبناه مفصلا.

وأما استبعاد تفاوت المقدار للشهر الشخصي الواحد، فيقربه تفاوت الليل الشخصي الواحد بلحاظ النقاط المختلفة الارضية حيث أن الليل الواحد الغاشي على الكره يكون في نقطة جنوبية طويلاً حيث أن الفصل لديهم هو الشتاء وفي نفس الليلة تلك الغاشية تكون قصيرة في نقطة شمالية حيث الفصل لديهم هو الصيف. ثم ان ذلك لا يستلزم اختلاف الحساب في السنة القمرية في مجموع الايام لما ذكرنا من عدم ثبوت النقصان والتمام في نقطة واحدة بل على نحو التعاقب.

فإذا اتضح ما تقدم ظهر وجه النقض به على قول غير المشهور حيث أن الشهري الهلالي الواحد على كلا القولين لا محالة من تفاوته في العدد، وهذا يدلّ على أن الشهر وإن كان شخصياً في وجوده ودوره على النقاط الارضية إلا أن مبدأه ومتناهه نسبي بلحاظ النقاط الارضية المختلفة وهذا لا ينسجم إلا على قول المشهور حيث أنه يجمع بين شخصية الشهر ونسبة المبدأ والمنتهى بخلاف قول غير المشهور الذي يفرض شخصية الشهر وشخصية المبدأ والمنتهى أيضاً، وسيأتي توضيح هذا الفرق بين القولين في الجواب الحلبي.

ثانياً: الجواب الحلي

للارض حركتان:

١ - حركة وضعية.

٢ - حركة انتقالية.

الحركة الوضعية: هي حركة الأرض حول نفسها مرة واحدة خلال كل يوم الذي يستغرق ٢٤ ساعة.

والحركة الانتقالية: هي حركة الأرض حول الشمس دورة كاملة كل سنة.

وللقمم حركتان:

حركة حول نفسه: خلال كل شهر مرة واحدة أي أن نهاره خمسة عشر يوماً وليله كذلك، وهي لا تؤثر في البحث نهايياً، وهي وليدة للحركة الثانية.

وحركة أخرى حول الأرض: تستغرق كل دورة كاملة شهراً قمراً.

ومما لا غبار عليه ولا شك فيه أن هذه الحركات جميعاً سواء للارض كانت أم للقمر كلها حركات شخصية واحدة لا تتعدد، وهذا من مسلمات علم الهيئة ويدعمه الدليل العقلي من أن حركة كل موجود حركة ذاته لاشيء غيره.

والسؤال اذن اين التعدد والنسبية والاعتبار في هذه الحركات؟

وقيل الاجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة -ويشكل دقيق مضافاً لما بسطناه في المقدمة -كيفية تكون الليل والنهار والفرق بين الشهر القمري والشهر الشمسي والسنة القمرية والسنة الشمسية.

● تكون الليل والنهار

حيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال كل يوم مرة واحدة، وهذا يعني أن الجزء المقابل للشمس يتعرض لأشعتها، والجزء الآخر يكون مظلماً لعدم سقوط وسلط أشعة الشمس عليه.

ويدوران الأرض حول نفسها يتعاقب الليل والنهار وتسقط أشعة الشمس على كل بقاع الأرض خلال دورتها، فلا تمر ٢٤ ساعة إلا وكل بقاع الأرض تعرضت لأشعة الشمس.

فهي كل دقيقة على وجه الأرض هناك فجر وزوال وغروب ونصف ليل، وذلك تبعاً لدوران الأرض وتعرض بقاعها المختلفة لأشعة الشمس.

فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من فرض نقطة تكون هي بداية اليوم العالمي لجميع سكان الأرض حتى يمكن ضبط وحساب الساعات وال أيام الشمسية، من هنا تبدأ وتنشأ فكرة النسبية في الحساب الشمسي.

فضحى أن حركة الشمس الظاهرة أو دوران الأرض الواقعي حول نفسها وتعرض أجزائها لأشعة الشمس شخصية، إلا أن النسبية والاعتبار يكون في مبدأ هذه الحركة إذ هي في حالة تعاقب مستمر، فيا ترى من أين يُحسب مبدأ هذه الحركة وببداية اليوم الشمسي؟

هل من سطوع أشعتها على أرض اليابان أو الصين أو الشرق الأوسط أو مكان آخر، فلا بد - كما قلنا في المقدمة سابقاً - من فرض نقطة تكون هي مبدأ حركة الشمس الظاهرة وببداية اليوم الشمسي لكل ساكني الكره الأرضية.

فحينما تدور الأرض حول نفسها وتتعرض هذه النقطة لأشعة الشمس يبدأ اليوم الشمسي لساكني الأرض، إلى أن تكمل الأرض دورتها وتصل إلى نفس هذه النقطة فيبدأ اليوم الثاني الجديد وهكذا دواليك.

في يوم العيد يوم شخصي لا تعدد ولا اعتبار فيه، إنما الاعتبار يكمن في مبدأ هذا اليوم من أين يحسب، فحينما تسقط أشعة الشمس على هذا المبدأ يبدأ العيد وينتهي حينما تدور الأرض حول نفسها إلى أن تصل أشعة الشمس مرة ثانية إلى نفس هذا المبدأ.

فحركة الأرض حول نفسها أو دوران الشمس الظاهري دوران وحركة حقيقة شخصية لا تعدد ولا تبعض فيها، إلا أن الاعتبار والتعدد والنسبية تنشأ من جهة بداية هذه الحركة.

فالنسبية ناشئة من مبدأ هذه الحركة لا من شيء آخر.

● تكون السنة الشمسية


وإذا تحركت الأرض حول الشمس دائرة فضائية كاملة تتحقق السنة، فحينما تبدأ الأرض حركتها من نقطة معينة إلى أن تصل إلى نفس هذه النقطة تكون الأرض قد تمت دورة واحدة حول الشمس والتي هي سنة شمسية، ويتراهن مع هذه الدورة دور الأرض حول نفسها ٣٦٥ دورة تقريباً التي هي من عدد الأيام الشمسية.

فحركة الأرض الانتقالية دورة فضائية شخصية لا تعدد ولا نسبية ولا اعتبار فيها، فهي شخصية بالدوران الواحد، إلا أن الاعتبار والنسبية نشأت من فرض بداية هذه الحركة.

● تكون الشهر القمري

والقمر أيضاً كوكب يعكس نور الشمس على الأرض فهو من حيث حركته الفضائية أمر تكويني، وحركته حركة شخصية لا تقبل التعدد، إلا أن سقوط نور القمر على الأرض أو عكسه نور الشمس على الأرض هو الذي يوجد ويشكل النسبية والاعتبار.

فكمما أن الأرض لها دورة فضائية واحدة تزامن أدوار الحركة الوضعية (٣٦٥) للارض، كذلك أيضاً القمر له دورة وحركة شخصية واحدة مولدة للشهر القمري تزامن أدوار الحركة الوضعية للارض (٢٩ ونصف تقريراً).



حركة القمر حول الأرض

شكل (١٠)

فكما أن الدور الشمسي السنوي والشهري يوازي ويقدر بالأدوار الوضعية ويحسب مبدأها معاً كي يحصل تطابق الشهر الواحد مع ٣٠ دور وضعى للأرض أو السنة الشمسية مع ٣٦٥ دور وضعى أرضى، كذلك الشهر القمرى يقدر ويوا扎ى في أول سقوط أشعته (كمبدأ) بالدور الوضعى ويحسب الغروب مبدأها معاً كي يحصل التطابق بين الشهر القمرى الواحد (٢٩ ونصف تقريباً) دور وضعى أرضى. فالقمر عندما يبدأ في سقوط نوره على أول نقطة أرضية تكون أول بداية تكون الشهر القمرى وأول ليلة قمرية كما هو الحال في سقوط أول أشعة الشمس على نقطة خط تغير التاريخ.

● الفرق بين الشهر القمرى والشمسي

إن كون خروج القمر أمراً تكوينياً شخصياً لكل الأرض لا شك فيه، ولكن لا للكل المجموعى للأرض، بل بالنسبة لبلد الرؤية وما تحد معها في الأفق، ثم يبدأ بدوران الأرض حول نفسها شيئاً فشيئاً يدور انعكاس نور القمر الهلالي على كل الأرض حتى يصل إلى أول موضع رؤي فيه.

والفرق بين الشهر والشمسي والقمرى أن الشمسي أول بدئه حسب الاعتبار من بلاد المشرق أو خط التاريخ الدولى بشروق الشمس عليه، وأما الشهر القمرى فبدأه من أول بلد يكون فيه قابل للرؤية أي وصول نور القمر المنعكس من الشمس إلى ذلك البلد، ثم يدور إلى أن يتم دخول الشهر الهلالي على كل الأرض كما في الشهر الشمسي.

والسر في ذلك: أن الشهر الشمسي كان منذ القدم -كما فضل سابقاً- يبدأ حسابه اعتباراً من بلاد المشرق، وقيدنا به «اعتباراً» لأن تعاقب أصل الجزء المظلم والمنير لا يفرق فيه بين أرجاء الأرض وإن افترقا من حيث المقدار، فجعل بدأ اليوم الشمسي من بلاد المشرق فأيام الأسبوع وليلاتها تقدير زمني ناتج من الحركة الشمسية الظاهرة لامن الحركة القمرية.

وأما الشهر القمري فمنذ القديم كانوا يجعلون بدأه من أول بلد يهل نور القمر فيه بعد خروجه من تحت المحاق وشعاع الشمس، ولذا سمى القمر حيث نوره الدقيق يصل إلى الأرض بحيث يرى «هلاً» لاته يستهل به واللغويون كادوا أن يتتفقوا على هذا.

فجعل بدأ اليوم القمري من أول بلد يرى فيه غروبًا^(١) وجعل بدأ اليوم الشمسي من أول بلد تشرق الشمس عليه بعد اختلافها عن أجزاء المعمورة في المحيط الهادئ لاسيما قبل أن تكتشف أمريكا، بالغروب من بلاد المغرب العربي، ويبدأ شروقها عند حوالي اليابان والصين.

فالمناسبة لبدأ كل من الشهر شروق كل من النيران على أول بلد.

ومن هنا يظهر سر انتفاخ القمر في الليلة الأولى من الشهر الهلالي في بعض البلدان وطول مكنته بعد الشفق الغربي وكذا تطوقه وارتفاعه عن الأفق مع أنه يرى للمرة الأولى.

ووجه الظهور: أن البلد الذي يرى فيه الهلال بأحد هذه الأوصاف ليس أول بلد يرى فيه الهلال بل يكون من أواخر البلدان رؤية الهلال، أي أنه قد دار من أول بلد رؤى فيه حتى وصل إلى هذا البلد وكاد أن يتم دورته الأولى، وبطبيعة الحال يكون القمر قد ابتعد أكثر عن الشمس فازداد المقدار المضيء منه، بخلاف أول بلد رؤى فيه حيث كان أول خروجه من تحت الشعاع إلى بعد يكاد ويمكن أن يرى.

ومن هنا وردت الروايات الكثيرة في رد الاعتبار بهذه الأوصاف للهلال في كشفه عن كون الليلة الماضية أول الشهر، وشددت على كون الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة.

(١) خلافاً لما تقدم مما حكاه العلامة المجلسي في رسالته مفتاح الشهور، أن اليهود وبعض الاتراك والعديد من شعوب عالم اليوم جعلوا مبدأ الشهر القمري هو المحاق، إلا أن قاطبة المنجمين لم يستحسنوا ذلك وجعلوا مبدأه مبدأ الرؤبة.

ففي صحيحه علي بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام كتاب وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك فضام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا بيغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي: أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس، ولا تضم إلا للرؤبة^(١).

نعم هذه الاوصاف ان كانت بنحو خفيف تكون دالة على أن أول بلد هل في القمر هو من جهة مشرق بلد المكلف وسابق على هذا البلد، ومن هنا لا اعتبار لها مطلقاً سواء بالنحو الأول أو الثاني. والعجب من من جعل تكون الهلال أمراً واقعياً وحدانياً لا يختلف فيه بلد عن بلد وصقع هن آخر بخلاف الزوال والغروب والفجر فانه نسبي.

فإن أريد من وحدانيته هو دورانه على كل الاصقاع بحيث يرى دور شخصي واحد ليكون دخول الشهر الهلالي واليوم الأول منه، ف صحيح وتم، ولكن الدوران لابد له من مبدأً ومتنه كما هو الحال في الشمس في مطلع الشهر الشمسي حيث بدورانها من البلاد الشرقية يحدث الفجر والزوال والغروب في الاصفاع ويتحقق دخول الشهر الشمسي واليوم الأول منه.

فكما احتاج اليوم الشمسي الأول لمبدأً ومتنه في دوره فكذلك اليوم القمري، وكما يكون بدأً دوران الشمس من نقطة كبلاد المشرق هو بدء للشهر الشمسي من تلك النقطة فكذلك بدأً دوران الهلال من أول نقطة يرى فيها بدء للشهر الهلالي من تلك النقطة.

غاية الامر أن الشمس ثبات نسق إضاءتها ونمط حركتها الظاهرية كان نقطة

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

بدها احداثها للشهر الشمسي بشارقها ثابتة، بخلاف القمر حيث بدء الاضاءة متغير والحركة على مدار متعرض حول الأرض كانت نقطة بدء احداثه للشهر غير ثابتة. نعم هي - أي نقطة البدأ - باعتبار أول تكون الهلال بحيث يرى في أول نقطة من الأرض منضبطة، وهذا لا يستدعي أن نجعل القمر وتكونه هلالاً وحدانياً دون الشمس وأن مطالعها نسبية، بل كما أن هناك جهة وحدانية في القمر وحركته وهي تكونه بحيث ينعكس من نور الشمس، فالشمس وحدانية من حيث أنها جرم مشخص مضيء له حركة شخصية ظاهرية.

وكما أن هناك نسبية في الشمس في الدور بدأً وانتهاءً بالنسبة إلى الأصقاع طلوعاً وزوالاً وغروبها، فكذلك الهلال فإنه يهلّ على صقع دون آخر ثم يدور من مبدأه إلى منتهى الدور فيطلع ويغرب وهلم جرا، وقد تقدم أن الهلال يطلق هذا الاسم على القمر في الحالة المعلومة لانه يستهل به الناس.

وان اريد من وحدانيته أن طلوعه في بلد دخول للشهر القمري لكل الأصقاع فهو وحداني الحدوث بمعنى الدفعه من دون تدرج في الدوران، فهذا لا يتم على قول غير المشهور، حيث انهم لا يلتزمون به في النصف المضيء من الأرض بل يجعلونه من الشهر السابق وأما النصف المظلم فكله من الشهر الجديد.

فيأتى إن كان تكون الهلال وحدانياً لكل الأرض فلم التفرقة بين النصفين واشتراط دوران الهلال من النصف المظلم إلى النصف المضيء ليدخل عليه حيثئذ الشهر، فهلاً كان الامر التكويني الواحد من نسبة القمر إلى الشمس وتكونه هلالاً واحداً للكل، فلم هنا لم يشكل الامر في تبعض وحدته بين النصفين وأشكال في البلاد المختلفة الآفاق.


ومنه يظهر أن وحدته تتم بالدوران دورة واحدة فلا تشتبّه في النصف المظلم في البلاد المختلفة الآفاق، كما لم تشتبّه وحدته في دورانه على النصف الآخر.

● حقيقة النزاع

فالنزاع اذاً ليس في وحدته وشخصيته ليتمسك بها القائل بعدم لزوم وحدة الأفق، بل هو في مبدأ شروع الشهر القمري فهو - أي القائل بعدم الاشتراط - يجعله النصف المظلم ثم النصف الآخر وقد عرفت فساده، والقائل بلزوم إتحاد الأفق في ثبوت الهلال يجعل مبدأ الشهر منه أفق أول الرؤية تم يدور إلى أن يتم دخوله على كل الأفاق.

ولك أن تلزم القائل بكون تكون الهلال أمراً واقعياً وحدانياً لكل الكورة الأرضية بان خسوف القمر كذلك أمر وحداني شخصي بالنسبة إلى كل نقاط الأرض حيث أنه من حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، فإذا رأى الخسوف في بلد فتجب صلاة الخسوف والآيات في كل البلدان، وكذلك بالنسبة إلى الكسوف لكونه أمراً وحدانياً شخصياً ناشئاً من حيلولة القمر بين الشمس والأرض مع أن القائل يجعلهما نسيان، فياترى ما الفرق بينهما وبين الهلال.

حالة كسوف الشمس



شكل (١١)

فالسيد الخوئي ^{عليه السلام} يصرّح بأنه ينبغي أن لا يقاس الحساب القمري على الحساب الشمسي لأن الأخير نسيبي.

وجوابه: إن بيانه ^{عليه السلام} هو الذي فيه المقايسة بين ذلك، بخلاف بيان المشهور إذ هم فرزوا بين الحساب الشمسي والقمري، فنقضه على المشهور وارد على قول غير المشهور.

بيان ذلك: لو رؤي الهلال ليلة الثلاثاء في مصر مثلاً وكان لتوه تكون وخرج عن تحت الشعاع بحيث يرى، فعلى قول غير المشهور تتبت بداية الشهر القمري الجديد لكل النصف المظلم، ويعتبر آخر تتبت لمصر الذي وقتها بداية الليل وتتبت للصين الذي مر على ليالها أكثر من ست ساعات تقريباً، وذلك خوفاً من محذور البعض. والحال أن في دعوى هذا المحذور مقاييس بين الحسابين، إذ هذا الليل الغاشي لنصف الكرة الأرضية هل هو حساب شمسي أو قمري؟ لا شك أنه حساب شمسي وإنها ليلة شمسية، فاذن لم هذا الربط بين الليلة الشمسية مع الحساب القمري. إن قلت: تتبع بعض الليلة الشمسية.

قلت: للتبعض ما دام الحساب لسى حساباً شمسيًا بل هو حساب قمري، ولا ربط له بالآخر، مع أن في دعوى تتبع الليلة مغالطة، إذ الليلة للنقطة الواحدة لم تتبع واما الجزء المظلم الغاشي على الكرة فليس بليلة واحدة إذ ساعاته في النقاط مختلفة، نعم هو دور واحد ولكنه دور شمسي لا قمري.

فالقائلين بعدم اشتراط اتحاد الأفق مزجووا بين الحساب القمري مع الدور الشمسي، لأن المشهور هم الذين مزجووا بين الحسابين، كما ادعى ذلك السيد الخوئي ^{عليه السلام}.

فليس النزاع بين الفريقين في وحدة وشخصية الدور القمري وإنما النزاع بالدقة والحقيقة في المبدأ وليس في وحدة الدور وشخصيته، فحسب البحث ليس في ذلك

وانما في نقطة ونسبة المبدأ، وإنما فالقائلين بعدم الاشتراط عندهم نسبية واعتبار نقطه مبدأ أيضاً وهي ثبوت الهلال للنصف المظلم.

فالباحث حينئذ هو عن مبدأ الحساب القمري هل هو من بلد الرؤية وبداية الليل كما هو رأي المشهور، أم يثبت الهلال لكل النصف المظلم كما هو مختار غير المشهور؟

والتدبر في ذلك يجر إلى التدقيق في كيفية ضبط الحساب الشمسي والحساب القمري.

● ضبط وبرمجة الحسابيين

الشمس والقمر كما تقدم مراراً جرمان تيران اما بالذات كالشمس واما بالعرض كالقمر، وسقوط نوراهما على نقاط الأرض المختلفة توجب النسبية والاعتبار في الحساب.

وبما أن للأرض حركتين وضعية وانتقالية، فلدينا زمان زمان للحركة الانتقالية وزمان للحركة الوضعية، وذلك لأن لكل حركة زمان كما هو محقق في علمي الفلسفة والرياضيات.

فمدار الحساب الشمسي على الحركة الانتقالية للأرض ومدار الشهر القمري على الحركة الانتقالية للقمر.

وهاتان الحركتان متغايرتان عن الحركة الوضعية للأرض، فما هو تأثير الحركة الوضعية للأرض على الحساب الشمسي والقمري؟

والاجابة: ان الحركة الوضعية للأرض تضبط وترسم الزمنين، الزمن الشمسي الحاصل بحركة الأرض الانتقالية، والزمن القمري الحاصل بحركة القمر الانتقالية. فانتقال الأرض بمقدار 30° درجة في مدارها حول الشمس يتزامن مع حركة وضعية للأرض حول نفسها بمقدار 30° دورة.

فهذا التزامن مع الحركة الوضعية هو الذي يضبط ويبرمج ويقسم الحركة الانتقالية للأرض.

فالحركة الوضعية ليست هي حساباً للزمن الشمسي، وإنما هي تقسيم وتقدير وضبط للحساب الشمسي، إذ لو فرض أنه ليس للأرض حركة وضعية، وإن صنف الأرض مضيّ نصف السنة والآخر مظلم كذلك، فمع هذا تحصل السنة كما هو الحال في القطب الشمالي والجنوبي، إذ الليل يكون بمقدار ستة أشهر وكذلك حال النهار، ومع ذلك في هذين القطبين تحصل القاطنين فيما السنة الشمسية بأعتبار أنهم بامكانهم أن يميزوا الشتاء والربيع وبقية فصول السنة.

فالسنة الشمسية هي بطيء الأرض مدارها حول الشمس، والحركة الوضعية للأرض تضبط هذه الحركة بتوسط الموازاة والمزامنة والمطابقة والمقابلة، لذا يبدأ اليوم الشمسي الجديد بمجرد سطوع الشمس على الخط التاريخ الدولي.

فالخلاصة: أن الحساب الشمسي يكون بحركة الأرض الانتقالية وضبط هذا الحساب يكون بحركة الأرض الوضعية.

● ضبط الحساب القمري

كذلك القمر حسابه بدورة ٣٦٠ درجة أو أكثر حول الأرض، وتتزامن هذه الحركة الانتقالية للقمر مع حركة الأرض الوضعية، وهذه الحركة هي التي تضبط الحساب القمري أيضاً، حيث تكون بداية الشهر القمري الجديد هو بداية الليل، ولذا لم يلتزم أحد أنه إذا رأى الهلال في الغروب أنه يحكم بدخول الشهر الجديد قبل ذلك بخمس ساعات.

فوظيفة الحركة الوضعية للأرض أنها تضبط الحساب الشمسي والحساب القمري، وليس أشعة الشمس هي التي تحدث الحركة الوضعية، إذ لو تصورنا عدم اشعاع الشمس في فضائنا فإن الأرض مع ذلك تدور حول نفسها كل ٢٤ ساعة مرة

واحدة.

فصار جلياً وواضحاً أن بداية الشهر القمري هو أول بلد يرى فيه الهلال، أما البلاد التي لم يرى فيها فليس من الشهر الجديد إلى أن يتحرك لها الهلال.

ويترتب على ما ذكرنا أن الشهر الهلالي لا يتفاوت بين البلدان المختلفة الافق في المقدار^(١)، أي أن التفاوت في المبدأ موجود ولكنه لا يستدعي الاختلاف في مقدار عدد الشهر ففي بلد ثلثين وفي آخر تسعه وعشرين، بل عدد الشهر في كل البلدان سواء، وإن كان مبدأه في بلد في يوم السبت مثلاً وفي آخر يوم الأحد وذلك لا يخل بشخصيته.

لأن الهلال إلى أن يكون بدرًا ثم يعود هلالاً مرة أخرى ثم يدخل تحت الشعاع في كل منازله يزامن دوران الأرض الوضعي اليومي فيتم على التقرير دورة لها مع كل منزل، وهذا ما يشاهده الكل من الاتفاف يسيراً حتى يكون بدرًا ثم النقصان والمحاق.

وانما نشأ الاختلاف في يوم البدأ لأن شروق الهلال ابتدأ من نقطة على الأرض دون أخرى، واليوم الأسبوعي هو يوم شمسي كما لا يخفى فلا غرابة فيه، كما هو شأن ابتداء الشهر الشمسي.

وتوهم أن القول بلزم الاتحاد في الافق يستلزم تعدد مبدأ الشهر الهلالي إلى تفاوت ربما يصل إلى خمسة أيام مع كون البلدان المختلفين في الافق بينهما اختلاف أربع ساعات فقط.

فاسد بالضرورة، والظاهر أنه لعدم الاحتاطة خبراً بموضوع المسألة إذ قد

(١) على ظاهر كلمات الهيبيين والفقهاء لا على ما نبهنا عليه في الملاحظة الهامة المتقدمة في النقض السادس، وأما على ما ذكرناه فإن نقص وتمام الشهر الواحد في النقاط التي سبق توضيحها لا بد منه على كلا القولين كما مر مفصلاً لكن ذلك لا يخل بشخصية الدور والأدوار القمرية إذ هو من تفاوت مبدأ الدور لكن مع تفاوت المتهى للأدوار مضافاً إلى ذلك.

عرفت أنه من المستحيل التفاوت بأكثر من أربع وعشرين ساعة بين مبدأ الشهر القمري وبين أي بلدان بينهما أي اختلاف في الساعات تفرض، حيث أن الهلال يتم دورته حول الأرض في هذا المقدار.

ودعوى: احتمال عدم الرؤية ولو دار.

موهونة: بأن الهلال كلما مضى عليه ساعات يزداد في البعد عن الشمس فيزداد تجليها ورؤيتها ومكثا فوق الأفق، كما هو الحال عينا في البلاد التي تقع غربي بلد الرؤية والتي تقدم عدم النزاع في ثبوت الهلال لها وإن كانت مختلفة في الأفق بالتأخر ولو لم تحصل الرؤية الفعلية فيها لمانع.

فكل نقاط الأرض بعد ٢٤ ساعة تصبح بمنزلة البلاد الغربية لبلد الرؤية، حيث أن سائر النقاط تقع حينئذ غربي مدار بلد الرؤية بمقتضى دوران الأرض حول نفسها من المغرب إلى المشرق.

وربما أورد أن الالتمام بالقول المزبور يؤدي إلى الاختلاف بين المسلمين ويكون مدخلاً لتفرق الكلمة، ومذاق الشارع يأبه قطعاً.

وفيه: أن الاختلاف حادث ولو على القول بعدم لزوم اتحاد الأفق لأن منشأ الاختلاف في ثبوت الهلال أسباب كثيرة أخرى بين البلاد الإسلامية بل بين البلد الواحد كما هو المشاهد عياناً.

مضافاً: إلى أن هذا الموضوع خارجي رتب الشارع عليه حكماً والاختلاف في بدء الصيام ليس اختلافاً في الكلمة إذا كانت القلوب مجتمعة، كما هو الاختلاف في أوقات الصلاة فرب بلد فيه وقت صلاة الصبح وأخر الظهرين وثالث المغاربين، ورب بلد اتموا صيام يومهم بينما الآخر بدأ صيامهم.

وربما يبقى لك استغراب وهو: أن النصف المظلم ليل واحد فكيف يكون بعضه من شهر والآخر من شهر ثان؟

ويرفعه: ان الليل في النصف الكروي حادث من مواجهة الأرض الذي هو جرم مظلم للشمس الذي هو جرم نير فهو من احداث الشمس لا من القمر كي لا يختلف في الشهر القمري.

ومع ذلك لا يلزم بعض الليل الواحد بلد واحد على القول بلزوم الاتحاد، بخلاف القول الآخر، وليس هذا النصف ليل واحد بل الظلمة بالنسبة إلى كل افق بلد هي ليل ذلك البلد، ولذلك يختلف في ساعاته بين النقاط.

والدليل على نسبة الظلمة في تشكل الليل لكل افق افق هو أن البلاد المشرقة القصوى كاليابان مع البلاد المغربية القصوى كأمريكا والمحيط الهادى، يغشاها ظلمة واحدة عندما تكون البلاد الوسطى مواجهة للشمس ومع ذلك لا يكون الليل في الشرقية القصوى هو نفس الليل في الغربية القصوى، حيث أنه في الاولى ليوم جديد متقدم يوم على يوم ليل الثانية.

توضيح ذلك: إذا كان الليل في اليابان ليلة السبت، يكون ليل أمريكا ليلة الجمعة، مع التأمل بأن الظلمة دائمة الدور بلا انعدام عن كل الكرة وان انعدمت عن افق افق .

فيتضح أن الليل واحد في الافق الواحد لا في النصف المظلم.
فإن قلت: ولكن مقدارا من النصف المظلم ليل يوم واحد بين آفاقه، أي ما بعد الخط الفاصل بين الشرقية القصوى والغربية القصوى الذي هو ١٨٠ درجة طول من خط جرينتش.

قلت: نسلم ذلك والغرض مما قدمناه بيان أنه محدث ومتولد من اليوم الشمسي لا من القمر، وإنما الشهر القمري يطابق نفسه مع اليوم الشمسي ولا يلزم التبعض في الليل الشمسي في الافق الواحد وحيثند يطابق ليل اليوم القمري نفسه عليه بال تمام بخلاف الحال على القول الآخر فالاستغراب فيه أشد حيث أنه يتبعض الليل الواحد

لـبـلـدـ وـاـفـقـ وـاـحـدـ كـمـاـ مـ.

بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ماـ اـشـكـلـ سـابـقـاـ منـ تـبـعـضـ لـلـيـلـ يـوـمـ وـاـحـدـ فـيـ الـآـفـاقـ الـمـتـعـدـدـةـ كـمـاـ
لـوـ كـانـتـ الـظـلـمـةـ فـيـ اـمـرـيـكاـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـفـيـ الـيـابـانـ لـيـلـةـ السـبـتـ فـاـذـاـ رـؤـيـ الـهـلـلـاـلـ فـيـ
الـيـابـانـ يـثـبـتـ دـخـولـ الشـهـرـ فـيـهـ، وـيـتوـسـطـ هـذـهـ الرـؤـيـةـ يـثـبـتـ لـاـمـرـيـكاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ
لـزـومـ الـاـتـحـادـ فـيـ الـآـفـاقـ دـخـولـ الشـهـرـ وـأـوـلـهـ الـجـمـعـةـ.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ أـنـ أـخـتـلـافـ بـدـأـ يـوـمـ الشـهـرـ الـقـمـرـيـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ عـلـىـ أـيـةـ حـالـ وـاـقـعـ وـلـاـ
مـحـذـورـ فـيـ وـاـنـمـاـ المـحـذـورـ فـيـ تـبـعـضـ الـلـيـلـةـ الـواـحـدـةـ فـيـ الـآـفـاقـ الـواـحـدـ.
وـلـاـ بـدـ لـكـ مـنـ التـبـهـ أـنـ الدـوـرـ الـقـمـرـيـ الـذـيـ هـوـ ٢٩ـ يـوـمـاـ وـ١٢ـ سـاعـةـ وـ٤٤ـ دـقـيـقـةـ
لـيـسـ هـوـ الـمـعـوـلـ فـيـ اـعـتـبـارـ الشـهـرـ الـقـمـرـيـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ لـاـنـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ مـاـ بـيـنـ
الـهـلـلـاـلـيـنـ وـلـذـاـ وـرـدـ أـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـبـقـيـةـ الشـهـورـ الـقـمـرـيـةـ يـصـبـيـهـ النـقصـانـ، وـلـوـ كـانـ
بـالـدـوـرـ الـحـسـابـيـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ.

بـلـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـ «ـالـمـلـاحـظـةـ»ـ الـمـقـدـمـةـ أـنـهـ عـلـىـ الدـوـرـ الـحـسـابـيـ أـيـضاـ يـلـزـمـ النـقصـانـ
تـارـةـ وـالـتـامـ أـخـرـىـ، إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ المـدارـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ لـلـهـلـلـاـلـ.

وـإـذـاـ كـانـ الشـهـرـ مـاـ بـيـنـ الـهـلـلـاـلـيـنـ وـالـهـلـلـاـلـ أـمـرـ نـسـبـيـ بـلـحـاظـ اـمـكـانـ الرـؤـيـةـ فـيـ
الـبـلـدـاـنـ مـعـ غـضـنـظـرـ عـنـ الـمـوـانـعـ كـالـسـحـابـ وـالـرـياـحـ الـمـظـلـمـةـ وـالـجـبـالـ وـنـحوـهـ،
وـوـحدـانـيـ بـلـحـاظـ شـخـصـ الـقـمـرـ مـعـ كـوـنـ التـبـيـجـةـ فـيـ انـعـكـاسـ نـورـهـ إـلـىـ النـقـاطـ عـلـىـ
الـأـرـضـ هـيـ نـسـبـيـتـهـ كـمـاـ فـيـ الشـمـسـ كـمـاـ مـرـ فـيـعـلـمـ حـيـثـنـذـ أـنـ اـبـتـادـهـ هـوـ بـاـهـلـهـ فـيـ كـلـ
بـلـدـ كـمـاـ فـيـ اـبـتـادـهـ الشـهـرـ الشـمـسـيـ، بـاـبـتـادـهـ شـرـوقـهـاـ فـيـ كـلـ بـلـدـ بـلـدـ إـلـاـ فـالـشـمـسـ
ذـاتـ حـرـكـةـ ظـاهـرـيـةـ وـحـدـانـيـةـ.

المقام الثاني: الدليل النقلي

وأما الدليل النقلي الذي استدل به على عدم اشتراط وحدة الأفق فهو طوائف من الروايات وعدة من الأدلة.

● الدليل الأول: اطلاق حجية الرؤية

كما في المنهى للعلامة المستند للنراقي وغيرهما. وتوجيه الدلالة على التقريرات والاقوال الثلاثة الأول هو: أن هذه الطائفة من الروايات لم تقييد الرؤية برؤية المكلف نفسه في بلده، ولم تفصل بين البلاد البعيدة التي هي مختلفة في الأفق وبين البلاد القرية المتعددة في الأفق، وإنما التزمت بالصيام بمطلق الرؤية، والرؤبة موضوع مطلق، والروايات في مقام البيان فمقتضى ذلك شمولها لكل البلاد، وأن رؤبة الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلاد التي تشتراك معه في الليل.

وأما توجيه الدلالة على التقرير والقول الرابع فبالأخذ بالحجية والحكم الظاهري ما دام الواقع محتملا، إذ لا يعلم أن الهلال لم يخرج في النقطة الشرقية السابقة المختلفة، ولا يعلم أن بلد الرؤبة الفعلية هو أول بلد تكون فيه الهلال.

ويلاحظ على هذا الدليل على التوجيه الأول مجموعة من التأملات، وأما التوجيه الثاني فواضح الضعف، إذ مفاد الرؤبة حكم واقعي ومبدأه وجود الهلال في بلد الرؤبة لا الوجود المبهم القابل للانطباق على العديد من الآفاق.

● التأمل الأول

ان كثيراً من روایات الرؤیة ان لم تقل مخضها لا يوجد فيها اطلاق، وانما هي في مقام بيان وصدّ التعرض إلى أن الرؤیة حجة مقابل بقية الطرق، أي حصر الحجۃ فيها ونفيها عن بقية الطرق.

وقد حق في محله أن الدليل إذا كان متعرضاً للحجۃ شيء ما في الجملة في مقابل أمور أخرى لا يمكن أن يستفاد منه التعرض لكل تفاصيل وحالات هذا الشيء.

فمثلاً قوله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا»، استشكل في جريان الاطلاق فيها، وذلك لأن الآية الكريمة في صدّ التفريق بين البيع والربا من حيث الحكم، ورد مغالطة اليهود القائلين بأن البيع مثل الربا، فلا تكون متکفلة لبيان حالات وشروط البيع حتى يمكن التمسك باطلاقها، وانما هي في مقام التفريق بين الماهيتيين، ماهية البيع وماهية الربا.

كذلك في المقام فإن الروایات متکفلة لاثبات أن الرؤیة حجة في مقابل بقية الاسباب والطرق.

فلسانها التعرض لحجۃ الرؤیة، ونفي حجۃ بقية الطرق والاسباب، كحساب المنجمين والعدد وما أشبه ذلك.

فهذه الروایات في مقام التفرقة، وإذا كانت كذلك فليست في صدّ ذكر تفاصيل وحال الموضوع الصحيح وانما في صدّ نفي الاعتبار بالموضوعات الأخرى، أما أن الموضوع الصحيح ما هي شرائطه وحالاته فالروایات لا تتكلف ذلك، بل هناك طوائف عديدة أخرى فيها تفصيل لشرائط البيئة والرؤیة.

والروایات التي استدل بها في المقام هي :

• الرواية الأولى

صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «أنه سئل عن الاملاة؟ فقال: هي أملة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر»^(١). والرواية واضحة في جعل وبيان أن الاملاة مواعيده لا غير، كما أن الخطاب موجه للمكلفين نفسه فكيف يمكن التمسك باطلاقها؟!

• الرواية الثانية

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤيا.... الحديث»^(٢). والرواية واضحة في صد حجج الرؤيا والتشدد في نفيسائر الطرق، والتفرق بين الطريق الصحيح وغيره.

• الرواية الثالثة

موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : «في كتاب علي عليهما السلام لرؤيتها وأفطر لرؤيتها، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة»^(٣).

والرواية أيضاً في صد بيان أن الاعتبار بالرؤيا لا بغيرها.

• الرواية الرابعة

معتبرة الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : «ليس على أهل القبلة إلا الرؤيا، وليس على المسلمين إلا الرؤيا»^(٤). وهذه الرواية كذلك في صد بيان أن الرؤيا هي الحجة وما عاداها فليس بمعتبر.

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١.

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ٢.

(٣) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١١.

(٤) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١٢.

• الرواية الخامسة

رواية علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»^(١). فهذه الرواية في صدد حصر الصوم بالرؤبة لا مطلق ترتيب الصوم على كل رؤبة، وليس في صدد التركيز على اطلاق الموضوع وإنما في صدد حصر المحمول - وجوب الصوم - بهذا الموضوع ونفيه عن الموضوعات الأخرى. ولسان بقية الروايات هكذا:

إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطرا، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة، لا تصم إلا للرؤبة، يصوم للرؤبة ويفطر للرؤبة^(٢).

فالخلاصة: أن هذه الروايات في صدد حصر الطريق بالرؤبة ونفي بقية الطرق التي يظن ثبوت الهلال بها ويشهد لذلك أسلمة الرواية والاجابة عليها من قبل الأئمة عليهم السلام: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»، لا لبيان الرؤبة كيف هي، فمفادها تقييد المحمول بالرؤبة وحصره بهذا الموضوع.

والقرينة على ذلك: أن في قوله عليهم السلام «صم للرؤبة» اللام للتعميل أي صم بسبب الرؤبة، وهو يفيد الحصر إذ مقتضى التعميل تخصص الحكم بالعلة.

وقرينة أخرى: أن «صم للرؤبة...» ليس في مقام جعل حجية الرؤبة، لأن الرؤبة طريق حسي قطعي ولا معنى لجعل حجية القطع إذ الحجية في القطع ذاتية عقلانية، فالرؤبة طريق تكويني محض غير مجعل، فقوله عليهم السلام: «صم للرؤبة...» ليس في صدد الجعل كي يقال أنه متکفل لآفراد الموضوع.

وهذه القرينة يستخلص منها وجه ثانٍ للخدشة في الاطلاق إذ حيث لا جعل في اطلاقات الرؤبة فليس مفادها غير الاناطة بالموضوع التكويني ونفي حجية

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١٣.

(٢) المصدر حديث ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦.

الطرق الظنية، فلا بد من الرجوع إلى حد الموضوع التكويني وقد مر بسطه بما لا مزيد عليه فراجع.

● التأمل الثاني

أن التمسك باطلاق الرؤية يلزم منه اغراء المكلفين لمدة أكثر من عشرة قرون. إذ أنه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان في بلد ما وخفاؤه على البلدان وعلى النقطة الأخرى المتقدمة في الأفق، إذ على قول غير المشهور يثبت بداية الشهر للنصف المظلم من الكورة الأرضية، كما إذا رأى في المغرب العربي فإنه يثبت للصين وافغانستان لأنهما تشتراكان مع المغرب العربي في ليل واحد، لكنه خفي ذلك على أهل تلك البلاد طيلة هذه القرون.

وبعبارة أخرى: في الاعصار السابقة حيث كانت وسائل النقل بدائية والسفر شاق جداً، فإذا ثبتت الرؤية في بلد كيف يمكن لأهالي بلد آخر يبعد عن بلد الرؤية بمسافة ألف كيلومتر مثلاً أن يستعملوا ذلك.

فقوله عليه السلام: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، ظاهر في الأفق القريب القابل للنقل والشياع أما الأفق بعيد فلا يمكن اطلاع المخاطبين بها.

إن قلت: الشرة تظهر في قضاء الصيام بعد استعلام رؤبة الهلال في بلد آخر. قلت: إن قوله عليه السلام: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، متکفل لبيان الجهة والوظيفة الادائية، وأجنبي عن الوظيفة القضائية للمكلف، فهو بلحاظ الوظيفة الادائية وليس متعرضاً أصلاً للوظيفة القضائية، فكيف لا يلتفت إليه طيلة عدة قرون مع أنه مورد للابتلاء وخلال هذا التاريخ الطويل تقع الرؤبة دائمًا في مكان دون آخر فلو كان الأمر كذلك لنبه عليه الشارع، وإنما أوقعهم في عهدة القضاء دائمًا وأبداً.

نعم: لا تذكر أن الموضوعات لشرعية بنحو القضايا الحقيقة، ولا ربط لها بالتحقق الخارجي، إلا أن القضايا الحقيقة إنما تقتضي من الأدلة حتى يجري فيها

الاطلاق.

وهل يمكن أن يبقى مفاد الدليل لمدة أكثر من عشرة قرون لم يلتفت إليه المخاطبون ثم بعد ذلك يستكشف أن مفاد الخطاب أوسع، ويفهم منه غير ما فهمه المخاطبون، ويبقى أولئك بلا تويه وتبيه صريح، هذا بلا ريب مداعنة للانصراف وإن محل الرؤية في المقام هي الرؤية القريبة المتهدلة في الافق لا البعيدة المختلفة في الافق.

صحيح أن المعنى تارة لا ينطلي المخاطبون لانتظامه على مصداق معين، وهذا لغراية فيه فلسنا من القائلين بتحجير الأحكام الشرعية وسجنهما وتضيقها بحسب زمان دون آخر، بل هي كالشمس في الدوران والانتظام على المصاديق ذات الوجودات المختلفة المتتجددة العصرية والمستقبلية كالماضية.

إلا أن المقام ليس في الانتظام والصدق بل في نفس سعة وضيق وتعين المدلول بنحو يوجب اختلاف ماهية الموضوع وذات المعنى والذي لم يتتبه له إلا بعد أكثر من عشرة قرون.

إذ فرق بين عدم الالتفات إلى وجود مصداق أو مصاديق لطبيعة معينة طيلة عدة قرون، وبين ماهية معينة تتغير سعتها وطبيعتها في نفس مرحلة المدلول، بأن يكون لها جنس وفصل ثم بعد ذلك ينوجد لها فصل وقيد آخر.

وال الأول لا مانع منه إذ ان المخاطبين فهموا الماهية ولكن لم يلتفتوا إلى مصاديقها أجمع، ولا غرابة في ذلك، أما النحو الثاني فبعيد.

فالتردد بين رؤية البلد او غيره المختلف في الافق ليس في صدق الطبيعي على المصداق، مع أنه في ذلك الزمان كانوا ملتفتين إلى أن الرؤية كما تحدث لهم تحدث لغيرهم.

فليس حال المصداق أنه لم يكن يلتفت إليه أو حدث بعد عدة قرون حتى يقال

أنه لا غرابة في ذلك، بل المصدق كان في السابق موجود وملتفت إليه، لكن دائرة الدليل منصرفة عنه، إذ كانوا يرون أن قوله تعالى : «صِمْ لِرُؤْيَا وَافْطِرْ لِرُؤْيَا» أو ما شايعه ليس من قبيل صرف الوجود، بل هو عموم استغرافي استقلالي، أي رؤية كل بلد بلد، مع التفاتهم إلى أن الصين والمغرب كل منها له رؤية واهلال مستقل، فهم ملتفتون إلى المصدق لكن المدلول كانوا يضيقونه.

فما نحن فيه المدلول والموضوع ضيق، لا أنه من الغفلة عن المصدق، ثم بعد ذلك يلتفت إليه، وفرق بين الامرين.

فهل يعقل تقييد الرؤية عند المخاطبين ببلد الرؤية ثم بعد أكثر من عشرة قرون يفهم منها أنها عامة ومطلقة، لا شك أن هذا انحراف وتقييد في فهم الخطاب عرفاً. والمسألة كانت مطروحة في عصر التشريع، وقد مر في مستهل البحث ذكر أقوال العامة وذكر أحد الروايات العامية الصريحة في أن هذه المسألة كانت موضع ابتلاء وسؤال.

● التأمل الثالث

أن الدليل الذي يتعرض للحكم الظاهري لا يمكن أن يستكشف منه حبيبات وخصوصيات الحكم الواقعي، كما وأن الدليل المتکفل للحكومة الظاهرية – أي التوسيع في الموضوع احرازا وإثباتا – لا يتکفل الحكومة الواقعية – أي التوسيع في الموضوع واقعاً وثبتاً –

فالعموم والاطلاق إذا تکفل حكمًا واقعياً لا يمكن أن يتکفل حكمًا ظاهرياً، لأن موضوع الحكم الواقعي هو وجوده الواقعي التكويني، بينما الحكم الظاهري هو الموضوع بقييد الشك، فبينهما طولية.

ولذلك اعترض على الاخوندري في قوله تعالى : «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْدَهُ»، حيث جعله متکفلاً للحلّ الواقعي والظاهري.

قولهم عليه السلام: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، حكم ظاهري وإن كانت الرؤبة طريقيتها غير مجعلة عندنا كما تقدم، إذ كشف الخلاف والخطأ ممكناً كما في بقية موارد القطع، وفرق بين اناطة الحكم على الموضوع واناطته بالطريق على الموضوع.

مع أن القائلين بعدم اشتراط الوحدة يلتزمون باطلاق الرؤبة في النصف المظلم، دون النصف المضيء، ومستندهم في التفصيل أن الموضوع الواقعي محدود بذلك، وأن الروايات في صدد جعل الحكم الظاهري وليس ناظرة إلى الحكم الواقعي، وعلى هذا يجب الرجوع في حدود اطراف موضوع الحكم الواقعي إلى التحديد التكويني والعرفي والهيوبي والذي تقدم تحريره في الدليل العقلاني بعد عدم ورود تصرف شرعي في حدوده.

فإذا كانت الروايات بصدق جعل أو الارشاد إلى الحكم الظاهري أو الامارة الظاهرية، فلا تعرض فيها لموضوع الحكم والجعل الواقعي سيما وأنه موضوع تكويني، والروايات لم توسع في هذا الموضوع، والحكومة الواقعة بحاجة إلى مؤنة زائدة وصراحة لفظية جلية وتعرض للموضوع بشكل واضح، حتى يمكن تضييق أو توسيعة موضوع الحكم الواقعي.

والخلاصة: أنه لا يمكن أن يستفاد منها الحكومة الظاهرية والواقعية معاً.

● التأمل الرابع

أن استفادة وحة الحكم في الآفاق المختلفة هي مفاد التزامي للطلاق، ولا حجية للمدلول الالتزامي إذا كان بعض أفراد المطلق والعموم لا للطبيعة من حيث هي.

بيان ذلك: مثلاً، الكر طاهر ومعتصم، وهذا الحكم يشمل جميع أفراده، فإذا استهلك في فرد من أفراده ماء قليل متنجس، فلازم طهارة الكرة المستهلك فيه

القليل طهارة القليل المتنجس، كما استدل به في المستنك لمطهرية الاستهلاك للماء القليل المتنجس.

لكن بقية أفراد الكر التي لم يستهلك فيها قليل متنجس ليس لها مدلول الترامي بتطهير القليل المتنجس.

فتطهير القليل بتوسط طهارة الكر مدلول الترامي ليس لكل افراد الكر ويعتبر آخر ليس للطبيعة وإنما لبعض أفرادها، والمدلول الالترامي إنما يكون حجة ذا كان لاصل جعل الدليل وبمعنى آخر ملازم لكل افراد الدليل، أما إذا لم يكن لازم لاصل المدلول المطابقي بل لبعض أفراده فهو ليس بحجة لأنه لا يعلم كون المتكلم في صدد بيان ذلك النمط من المدلول الالترامي.

وما نحن فيه كذلك، فالاطلاق يشمل البلاد المتحدة في الافق والمتقدمة والمتاخرة والمتقدمة في الافق والمتقدمة ليست موضعًا ومحلًا للخلاف، وإنما الخلاف في البلاد المتاخرة افقا، فهو مدلول الترامي لخصوص الفرد الثالث فليس بحجة لنفس النكتة حينئذ.

● التأمل الخامس

وجود روایات مقيدة للاطلاق المزبور بالرؤبة ببلد الرأي أو المتعدد معه في الافق القريب، وهي مضافا إلى كونها دليلاً مستقلاً للمشهور في المقام، صالحة لرفع اليد عن الدليل الأول لغير المشهور.

فمع التسليم بتمامية التمسك باطلاق روایات الرؤبة في ثبوتها لكل الأفاق المشتركة ليلاً مع بلد الرؤبة، هي معارضة بمقيدات تمنع من التمسك بها، واليك بعض الروایات :

● الروایة الاولى

معتبرة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزي في رؤبة

الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتلطيني. وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأاه واحد راه مائة، وإذا رأاه مائة رأاه الف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(١).

وهي دالة على أن البيعة إذا كان من خارج المصر لا تقبل إلا إذا كان في البلد علة، وهذا لا ينسجم إلا مع لزوم وحدة الأفق إذ لو كانت حجية البيعة والرؤية مطلقة ولا يشترط وحدة الأفق فلماذا لا يعتد بها مع عدم المانع وعدم العلة في البلد ما دام الأفق مختلف والرؤية فيه كافية ولو لم يرى في بلد المكلف، فهذه الصحىحة تقييد اطلاقات أدلة البيعة والرؤية ولو كانت روایات الرؤية والبيعة مطلقة لكان حجة مطلقا، مع العلة وعدتها.

• الرواية الثانية

رواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بال المصر علة فأخبروا أنهما رأياه، وأخبروا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»^(٢).

وهذه الرواية كسابقتها في الدلالة.

• الرواية الثالثة

الواردة في حصر استحباب صيام يوم الشك في الشك الناشيء من علة في سماء بلد المكلف.

معتبرة هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٠.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

هلال شعبان فعد تسعه وعشرين يوما، فان صحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم»^(١).

وكذا تعتبرته الاخرى قال عليه السلام : «عد شعبان تسعه وعشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائمان وان كان مصحبة وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا»^(٢).

فلو كان حكم الآفاق المختلفة في ثبوت الهلال واحداً لما كان معنى محصلة لحصر منشأ الشك في ما يوجبه في أفق بلده الخاص، بل حسب احتمال الرؤية في كالآفاق وان كان أفقه صحوا ولا علة ولا غيم، ويجعل استحباب صوم يوم الشك لاجل تدارك احتمال ثبوت الهلال في الواقع بسبب الرؤية في الآفاق الاخرى وهذا تنادي الرواية بخلافه كما هو ظاهر.

فبناءً على قول غير المشهور ان اشتراط بالشك في الرؤية لا يخص بالافق الواحد، بل مطلق يشمل الآفاق المختلفة، فضيام يوم الشك بحسب دائرة الواسعة، بينما الروايات تفيد أن دائرة الشك مقيدة بالافق الخاص ببلد المكلف.

• الرواية الرابعة

صحيحة معمر بن خلاد - وان كان في طريق الشيخ ابن أبي الجيد بعد كونه من مشايخ النجاشي الذي نص على توثيقهم - عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائدة فقال : ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له : جعلت فداك صمت اليوم فقال : ولم؟! قلت : جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق الله له، قال : أليس تدركون إنما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من هو شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له، فاما وليس علة ولا شبهة فلا، فقلت : أفتر الان؟

(١) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٢.

(٢) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٤.

قال : لا، قلت : وكذلك في التوافق ليس أن أفتر بعد الظهر؟ قال : نعم^(١)، وغيرها كثير من الروايات الآتية في الأدلة على قول المشهور.

فيوجد في هذه الروايات لسانان في تقييد الاطلاق :

الأول: لسان صريح في اشتراط العلة في قبول البيئة من خارج مصر.

الثاني: لسان صريح في اشتراط العلة في استحباب صوم يوم الشك.

وكلاهما لا ينسجم إلا مع نسبة مبدأ الشهر ولزوم الاعتداد بأفق البلد، فإطلاق الرؤية مقيدة بالافق الخاص الواحد.

● الدليل الثاني: وهو التمسك باطلاق حجية البيئة

وهذا الدليل مختص بالتقريب والقول الرابع تمسك به النراقي في ظاهر كلامه المتقدم، ببيان أن العمل بحجية الطريق لازم والحكم الظاهري متبع ما دام الواقع محتمل، حيث أن قيام البيئة على الرؤية الفعلية في البلد لا يدل على كونه أول بلد الرؤية وأن الهلال لم يخرج في الآفاق السابقة المختلفة، فما دام الاحتمال موجود يتبع اطلاق دليل الحجية.

وفيه: أن مفاد ومؤدى البناء قيام الرؤية في بلد معين، ومفاد الرؤية - كما تقدم في جواب الدليل الأول - هو وجود الهلال في أفق ذلك البلد لا الوجود المبهم القابل للتطبيق على جميع الآفاق، فليس في المؤدى الظاهري اطلاق كي يتبع ويعلم به مادام لم يعلم بخلاف الواقع.

● الدليل الثالث: اطلاق موضوع أدلة القضاء

ذكره العلامة في المنهى والنراقي في المستند وغيرهما.

والروايات التي تمسك بها في المقام هي :

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٦٦ رقم الحديث ٤٥ من أحاديث الباب.

• الرواية الأولى

صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في من صام تسعة وعشرين قال : «ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيتها قضى يوما»^(١).

بتقرير: أن الصحيحه باطلاقها في عنوان مصر تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما في مصر ما كان كذلك في بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل لكان على الامام عليه السلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق^(٢).

• الرواية الثانية

صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال : «لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^(٣).

إذ دلت هذه الصحيحة على كفاية الرؤية في بلد آخر سواء اتحد أفقه مع البلد أم اختلف بمقتضى الاطلاق.

• الرواية الثالثة

معتبرة اسحاق بن عمار قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : «لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»^(٤).

وهي في الدلالة كالسابقة.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٣.

(٢) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٨١.

(٣) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ٩.

(٤) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٣.

● الرواية الرابعة

صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار فان فعلوا فصمه»^(١).

وهذه الصحيحة أوضح الروايات والشاهد فيها جملتان:

الاولى: قوله عليهما السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة»، فإنه يدلّ بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف آفاق بلدانهم ولا يتعدد بتعددها، بل هو تصريح على استواء الحكم بشهادتهما من البلد القريب أو البعيد كما ذكره العلامة.

الثانية: قوله عليهما السلام: «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الامصار»، فانه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والامصار.

وان شئت فقل: ان هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الافق او اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال حكم تمام أهل الأرض لا بقعة خاصة.

هذه جملة من روایات القضاة التي ينصر بها القول غير المشهور، ويلاحظ على استدلالهم عدة أمور :

● الأمر الأول

ان هذه الروايات بعد التدبر فيها لا ربط لها بالمدعى، بل هي ترکز على نكتتين،

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ١.

وهما اللتان أغرتا أن ظاهرها في صدد بيان وحدة الأفق.

النكتة الأولى: اتحاد عدد الشهر بين سائر البلدان حتى المختلفة الآفاق، ووحدة العدد ليس له ملازمة مع وحدة آن مبدأً ومتيني الشهر، إذ يمكن فرضهما متقدمين في نقطة ومتاخيرين في أخرى فيتساوى العدد، فلعل المبدأ والمتيني مختلف والعدد واحد، فصرف وحدة العدد لا تدل على وحدة المبدأ أو المتيني.

وبيان ذلك بسطناه في الدليل العقلي إذ قلنا : إذا تحرك القمر من المحاق وخرج من تحت الشعاع وبدأ يرسل أشعته على نقاط الأرض يدور بعد ذلك حول الأرض خلال ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، وهذا الدور لا يمكن أن يختلف في الامصار المختلفة، فهي متعددة العدد دائماً، ويمكن تصور ذلك على مبني المشهور وغير المشهور.

بل الصحيح أن يترقى ويقال أنه على مسلك غير المشهور يلزم عدم اتحاد العدد في البلدان المختلفة فهذه الروايات يمكن أن تعد دليلاً لقول المشهور وهي على مدعى المشهور أدل.

وقد مر في الدليل العقلي تفصيل ذلك بالدقة في النقض الرابع والخامس والسادس فراجع، وبيّنا أن الشهر لو بنينا على ظاهر عبارات الهيبوس وغيرهم من تساوي العدد في النقاط الأرضية المختلفة فذلك يتم على قول المشهور أيضاً، غاية الأمر أن النقطة ذات المبدأ المتقدم متيني الشهر فيها أيضاً متقدم، والنقطة ذات المبدأ المتأخر فالمتيني فيها متأخر أيضاً.

وأما على ما بنينا من مقتضى ولازم قاعدة دور القمر ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، فعلى كلا القولين يلزم تمامية الشهر يلزم تمامية الشهر في البقعة والنقطة التي تكون فيها وتقاصانه في النقطة التي يتكون فيها في الشهر اللاحق كما تقدم مفصلاً هناك، وحيثند لا بد من حمل روايات القضاء المزبورة على البلدان المتقاربة، والإ

لتم الشهرين في كل شهور السنة وتوالت الشهور التامة.
فإذا تعين حملها على المتقاربة الأفق كانت دليلاً على الاعتبار باختلاف الأفق
وفق قول المشهور، كما تقدم أيضاً عدم تعاقب نقاط النقص والتمام على بقعة
واحدة لاختلاف نقاط مبدأ التكون في الشهور.

النكتة الثانية: أن ثبوت الهلال موضوع يتأتى فيه الاختلاف والتشاجر
واللوسوسة، في هذه الأزمان وكذا في السابق أيضاً، فالروايات في المقام تغليظ في
شرطية عدم الريبة في البيئة العادلة كالتعبير: «إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة فقد
رأه ألف».

والقرينة على ذلك الروايات العديدة التي تشدد في التثبت في الرؤية ونفي
الشك وإن تكون بشكل قطعي حسي لا أنها في صدد أطلاق الرؤية والقضاء.
وهذه النكتة هي التي تركز عليها صحة أبي بصير، قوله عليه السلام: «عدلان من جميع
أهل الصلاة»، فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن عدالهما ثابتة من جميع أهل الصلاة فلا يثبت الهلال بشهادة
الرجلين النكرين وهذا نوع من التشدد في التثبت والتروي للحكم بشivot الهلال،
فليس الأطلاق في بلد الرائي ونفس الرائي.

الاحتمال الثاني: أن قوله عليه السلام: «من جميع أهل الصلاة» ليس قيداً لـ«عدلان» وإنما
هو قيد لـ«شاهدان» مع أن الظاهر من اللفظة ليس كذلك، لكن لو تنزلنا فمع ذلك لا
تدل الرواية على المدعى.

توضيح ذلك: أنه إذا ثبت الهلال عند جميع أهل الصلاة، فإن هذا يشمل الامصار
المتحدة والمختلفة، وذلك لأنهم من أهل الصلاة فهذا ليس مورداً للنزاع.

إذن الكلمة «جميع» الواردة في الرواية هل هي بمعنى «كل» التي هي للشمول
الاستغرaci والمجموعي، أو هي بمعنى «أي» التي هي للشمول البدلي وصرف

الوجود؟

فإن كان الأول فلا يكون شاهداً لغير المشهور، وذلك لأن الكل المجموعي من أهل الصلاة معناه تبوت الهلال عند كل أهل الصلاة، بما فيهم المتحدي والمختلفي الأقواء، لأن يثبت الهلال في الصين وما بعدها غير بلد المكلف في الخليج مثلاً لمانع ما، فشيوبته لكل أهل الصلاة في جميع الأقواء جزم وقطع بشيوبته لبلد المكلف، لأن شهد من الصين عدلان ومن الهند ومن أمريكا... الخ.

وان كان الثاني فهو شاهد لغير المشهور، ومعناه إلا أن يشهد عدلان من أي أهل الصلاة.

والظاهر أن «جميع» الواردة في الرواية يعني «كل» وإن كانت تستعمل بمعنى «أي» لكنها هنا متعينة للشمول الاستغرافي، والقرينة على ذلك أن الرواية في صدد التأكيد والبحث على التثبت في المقام.

والقرينة الأخرى على ذلك موقعة سماعة حيث أن لسانها متعرض لنفس البحث والسؤال وهي تصرح وتركت على التثبت في تثبت الهلال، قال: أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر للرؤيا فاقضه إذا كان أهل مصر خمسينات إنسان»^(١).

فالرواية لا تتعرض لاطلاق المصر وإنما تتعرض لنكتة التثبت والتشدد في قبول الشهادة، فهي ترتكز على جهة الاتقان في شرائط الشهادة.

والرواية إذا كانت في صدد شيء معين، لا يحرز أنها في صدد جهات أخرى، وغير المشهور استفاد من الكلمة «جميع» معنى «أي» ببركة مقدمات الاطلاق، وأحد مقدمات الاطلاق أن يكون المخاطب في صدد بيان العموم البديلي من جهة الامصار، والحال أن الرواية كما هو واضح ليست في هذا الصدد.

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٦.

وقوله طلاقاً : «من جميع أهل الصلاة»، ظاهر ابتداءً وبالرؤية في الشمول الاستغراقي لا البديلي، وقوله طلاقاً في الرواية : «إلا أن يقضي أهل الامصار، فان فعلوا فضله»، قرينة على أن «جميع» بمعنى «كل» أي للشمول الاستغراقي.

وأما صحيحة هشام بن الحكم وغيرها من الروايات في المقام، فهي ليست صريحة في المبدأ والمنتهى، وإنما هي صريحة في بيان الاتحاد في العدد بين الآفاق، وقد تقدم تصوره على كلا القولين على مبني وحدة عدة الشهر في كل النقاط، وأما على مبني اختلاف العدة بين النقاط في كل شهر كما هو التحقق فتحمل الرواية على المتقاربة كما تقدم مفصلاً في النقض السادس في الدليل العقلي.

● الأمر الثاني

أن ارتكاب التقيد مشترك على كلا القولين إذ غير المشهور يقتيد هذه الروايات بالنصف المظلم فقط، فهو تقيد في المبدأ، وإذا ارتكب التقيد فيمكن للمشهور أيضاً ارتكاب التقيد، فارتراكاب التقيد مشترك على كل القولين.

● الأمر الثالث

مجيء التأمل الذي أوردناه على الدليل الأول لغير المشهور، وهو أن الدليل الذي يتعرض لحكم ظاهري لا يمكن أن يستكشف ويستفاد منه حيشيات وخصوصيات الحكم الواقعي.

الأمر الرابع

ان استفاداة وحدة حكم الآفاق مدلول التزامي لبعض أفراد المطلق فهو ليس بحجة كما مرّ في التأمل على الدليل الأول.

بيان ذلك زيادة على السابق : ان الاطلاق في المقام يشمل ثلاثة موارد واقسام من الآفاق وهي :

- ١ - الآفق المتعدد.

٢ - الأفق المعتقدم.

٣ - الأفق المتأخر.

وثبوت الهلال في القسمين الاولين كاشف عن تكون الهلال في بلد المكلف، وكذا بعض حالات القسم الثالث، وذلك فيما إذا مكث الهلال في الأفق المتأخر بمقدار يزيد كثيراً عن مقدار اختلاف الأفق بين بلد الأفق المتأخر وبين أفق بلد المكلف.

بخلاف بعض الحالات الأخرى للقسم الثالث، وهو فيما إذا مكث في البلد المتأخر بمقدار يقلّ عن مقدار اختلاف الأفق، فإن ثبوته في هذه الحالة حيث أنه غير كاشف عن تكوّنه في بلد المكلف فلا محال يتوقف الحكم بيداً الشهر الهلالي في المورد الثالث في هذه الحالة على مدلول التزامي مقدر بدلالة الاقضاء وهو أن صرف الرؤية والتكون في نقطة ما كاف في دخول الشهر في نقطة أخرى لبلد المكلف وإن لم يتكون الهلال فيه للرؤى.

فوضح من كل ذلك أن الاطلاق في الرواية شموله للموردين الاولين وبعض حالات المورد الثالث لا يستلزم المدلول الالتزامي المزبور - وهو اشتراك الأفاق المختلفة في الحكم - وإنما يستلزمها لبعض حالات الفرد الثالث.

فالمدلول الالتزامي ليس لاصل الدليل ولا لاصل الطبيعة لكل أفرادها بل هو لشمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث، مع أنه لا يكون شمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث حجة حيث أنه متوقف على ثبوت المدلول الالتزامي والمفروض أن المدلول الالتزامي أيضاً متوقف على شمول الاطلاق للفرد الثالث فيلزم الدور فلا يكون الاطلاق بحجة في الفرد الثالث ذي الحالة المزبورة.

وهذا ما يعبر عنه في الاصول أن شمول الاطلاق لمثل هذا الفرد في مثل هذه الحالة دوري.

● الامر الخامس

ان استفادة قول غير المشهور محتاج إلى مؤونه لم تتحملها روايات القضاة.
بيان ذلك: انه اتضح من الدليل العقلي أن المقياس في بدأ الشهر القمري هو أول الليل، لكن على قول غير المشهور قد تكون بداية الشهر من نصف الليل او ربعه.
وإذا كانت الماهية المرتكزة للشهر القمري عند العرف هو بالبدأ من بلد الرؤية من أول الليل، فهل يمكن أن تستفيد من اطلاق الدليل ماهية غير ماهي متقررة عند العرف.

وبتعبير آخر: لا يمكن أن تكون الاطلاقات لبعض الافراد رادعة عن المعنى المرتكز في الذهان، ولا تقوى على التصرف في موضوع تكويني واضح ثابت، بل يحتاج إلى دليل مستقل وصريح، وروايات المقام لا يمكن تحميلاً لها ذلك عن طريق التمسك باطلاقها، وهذا الاشكال بعينه يرد على التمسك باطلاقات الرؤية والبيئة المتقدمة في الدليل الأول.

وهذا نظير ما ذكره في بحث الردع عن الفتن بالعمومات، من أن الردع عن كل افراده لا يقوى على الشمول لخبر الواحد، إذ السيرة الموجودة في العمل بخبر الواحدة متتجذرة فلا يكفي هذا الاطلاق في ردعها.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد على المشهور أيضاً حيث يلزم لكل بلد مبدأ ورؤيه فالبابان مثلاً لها ميقات وغيرها لها ميقات آخر كذلك وهلم جرا، وتعدد دخول الشهر غريب على الافهام العرفية.

وهذا بخلافه على غير المشهور إذ أنه إذا رؤي الهلال في غرب نقطة متأخرة الافق فهو علامه وكاشف عن أن بداية الشهر في اليابان كان من بداية الليل أيضاً.
والجواب: أنه لا يلتزم أحد من القائلين بذلك، لأن الشهر لم يتكون بعد أبداً في آن غروب النقطة المتقدمة كالبابان ولم يخرج القمر من تحت الشعاع، فبداية الليل

تكون من الشهر القديم لا محال على قول غير المشهور، فيلزم بعض الليل وأما الغرابة المزبورة فتدفع بالالتفات إلى الطلع والزوال والغروب للبيوم الشمسي الذي هو متعددة في البدأ والاتماء أيضاً.

• الامر السادس

وهو عدل وتمم للإشكال الأول المتقدم وهو :

أن هذه الروايات متعرضة بصرامة إلى اتحاد عدد أيام الشهور في الأفاق المختلفة، ولنكتة أخرى من تفصيل الكلام فيها وهي التشتت والتشدد في مسألة تثبيت الهلال والشاهد على هذا وجود مجموعة من الروايات من ذكرها، فليست هذه الروايات في صدد بيان اطلاق الأفاق، ومعه لا يمكن جريان مقدمات الاطلاق في ثبوت الهلال لكل الامصار.

ان قلت: ما هو المانع من ان تكون هذه الروايات في صدد التشتت واطلاق المصر من جهة أخرى في نفس المدلول المطابقي الواحد، لأن يكون التعدد بنحو المدلول المطابقي والاترامي كي يشكل عليه بما تقدم.

قلت: ان ذلك يستلزم استعمال القضية الواحدة في معنيين وهو غير جائز عند الاكثر، وان كان جائزًا وواقعاً عندنا إلا انه يحتاج إلى قرينة كما في باب الالفاظ والكنایات والتلویحات والتعريفات المتعددة.

وبعبارة أخرى: إذا كانت القضية المنطقية والدليل في صدد جهة معينة وهي المحمول المعين فلا يكون متعرض الجهة أخرى ولمعنى استعمال آخر للفظة المحمول.

نعم قد يؤتى في دليل واحد بعدة محمولات لموضع واحد بقوة قضايا متعددة وهو غير مانحن فيه، وأما ما يذكر من تعرض الدليل الدال على ثبوت المسبب وامضائه كما في العقود والمعاملات لامضاء كل الاسباب التي يتوقف عليها ذلك

المسبب فهو من باب الدلالة الالتزامية لا تعدد المعنى المستعمل في المنطوق

● الامر السابع

لازم التمسك باطلاقات القضاء العمل بالروايات الواردة بأن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن ٣٠ يوماً منذ أن خلق الله الشهور^(١)، والحال أنها معرض عنها ومطروحة من قبل المشهور من الفقهاء ومن ضمنهم القائلين بعدم الاشتراط.

بيان ذلك: أنه قد تقدم في الدليل العقلي... أن في كل شهر هلالياً لا بد من تمامه ثلاثة أيام في النقطة التي بدأ تكونه فيها - أي أول بلد رؤي فيها الهلال - فحيثند نكون على علم حسي فضلاً عن الحدس بأن أول بلد تكون فيه الهلال شهره تام ثلاثة أيام فبضم كبرى اطلاقات القضاء يجب أن نعتد ب تمام شهر رمضان في كل سنة.

والدليل على ذلك: أنه بالبرهان الهيوي والرصد الفلكي الذي لا يتتابه ريب أن دوران القمر حول الأرض من أي نقطة إلى أن يعود لنفس النقطة يستغرق في دورته ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة أي ثلاثة أيام إلا قليلاً.

فإذا رصدنا أول بلد رؤي فيه الهلال ولفترض أمريكا مثلاً، وبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلا ثلت تقريراً بدءاً في حساب الدورات من أمريكا فإن هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى في الليلة التسعة والعشرين من ليالي أمريكا وإنما سوف يرى ليلة الثلاثاء فيتم الشهر لديهم.

إن قلت: إن هذا الأشكال وارد بعينه على المشهور حيث أن تمامية الشهر في نقطة من النقاط الأرضية لدى المشهور أيضاً تستلزم تماميتها في بقية النقاط فيجب عليهم القضاء لعدم اختلاف الشهر الهلالى الواحد في العدد بين نقاط الكره الأرضية.

(١) سيأتي تنبئه مستقل في بيان هذه المسألة والتوجيه الصحيح لهذه الروايات.

فلت: بعد ما تقدم مفصلا في الملاحظة الهامة في الدليل العقلي من أن اختلاف النقاط الأرضية في مبدأ الشهر ومتناه - وان كان الشهر في دوره وجود شخصي - مع كون مجموع الا دور كسري لا بد منه، سواء كان المبدأ والمتناهى بل لاحظ الروية الحسية او بحساب الدور الحسابي الاقتراني أي النقطة الفضائية التي يبدأ الهلال في التكون فيها على فاصل أربع درجات عند خروجه من تحت الشعاع.

بعد كل ذلك لا محالة تحمل أدلة القضاء - على مسلك المشهور - على الآفاق المتعددة والمتقاربة في الآفق لا الآفاق المتباعدة والمختلفة، حيث أن ما تقدم بنفسه قرينة على ذلك، بعد عدم ذهاب المشهور إلى اتحاد الآفاق المختلفة في الحكم وهذا بخلاف القول الآخر.

ويؤيد بل يدل على هذا الحمل رواية حبيب الخزاعي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بال المصر علة فأخبرنا أنهم رأياه وأخبرنا عن قوم صاموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة»^(١).

حيث أن مؤدي البينة كما هو واضح مبدأً ومتى أشهده في بلد آخر أي عددة الشهرين فيه، لكن اشترط في ذلك وجود العلة في افق بلد المكلف لحجية البينة المزبورة وهو لا ينسجم إلا مع لزوم وحدة الافق إذ مع وحدة حكم الافق لا معنى لتقدس الحجية بذلك باطلة، ولو مع صحو بلد المكلف.

ولا يخفى عليك ما نبيهنا عليه سابقًا من أن أول بلد الرؤية لا يكون دائمًا في بقعة

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

أرضية واحدة في الشهور المتعاقبة بل يتقدم مبدأ الرؤية في كل شهر لاحق ثمان ساعات بجهة معاكسة لحركة الشمس من المغرب إلى المشرق، وحيثند لا يتعاقب تمامية الشهر في بقعة أرضية واحدة.

● الامر الثامن

وهو يرد أيضاً على التمسك باطلاق الرؤية، وقد ذكره الفاضل المعاصر في رسالته في الهلال^(١).

وحاصله: أن لازم قول غير المشهور أتنا بعد ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة أو مع ١٦ ساعة من هلال شهر رمضان سوف تقطع دائماً وأبداً بكون هلال شوال قد تكون وخرج من تحت الشعاع بحيث يرى، ونستغنى بذلك عن الرؤية في ثبوت الهلال وهو خلاف مستفيض ومتواتر النصوص.

وهذا الاشكال ليس تقضا حقيقة أكثر من كونه أشكالاً استبعادياً ومنهاً وبعدهاً لقول غير المشهور، إذ مع مضي هذا المقدار يكون من تمام العدة ثلاثة فلا يشر ثبوته آنذاك، نعم لو كان الليل طويلاً يكون مضي المقدار المزبور متمراً بحيث يشترك الليل مع بلد الرؤية، ومع ذلك فهو من القطع بكون الهلال متكوناً بحيث يرى الذي هو مطروق الرؤية وإن لم تتحقق الرؤية الفعلية أو لم تحرز ولا محذور فيه بعد كون الرؤية طريقاً وارشاداً إلى الدرجة الخاصة من تكون وتولد الموضوع.

● الامر التاسع

يرد عليه نظير ما أشكلناه على الدليل الأول من وجود الروايات المقيدة في المقام التي تقدم ذكرها.

وأيضاً توجد روايات دالة بالعموم أو الخصوص - كما سيأتي في التبيهات - على عدم العبرة بتطويق الهلال وطول مكته وارتفاعه عن الشفق وما أشبه هذه

(١) رسالة حول مسألة رؤية الهلال ص ٤٧.

العلامات ولا ينسجم ذلك إلا مع قول المشهور، إذ بناءً على قول غير المشهور لا شك في دلالة طول مكث الهلال على طول خروجه من تحت الشعاع، وعلى أنه ابتعد عن الشمس كثيراً، فالبلد الذي رُؤى فيه بهذا العلامة ليس هو أول بلد الرؤية قطعاً.

من هذه الروايات صحيحة أبي علي بن راشد قال: «كتب إلى أبو الحسن العسكري طلب كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقية من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبته به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية»^(١).

فهذه الصحيحة تقييد اطلاق روايات القضاة.

بيان التقييد: لنفترض أن اليوم يوم شتوي فنهاره ١٠ ساعات، فإذا رُؤى الهلال عند الغروب وطال مكتبه بعد الشفق، بحيث صار عندنا قطع أن القمر خرج من تحت الشعاع بالحساب الهنوي قبل ١٢ ساعة، أي قبل الفجر بساعتين، فنحن مشتركون مع ذلك البلد الذي رُؤى فيه الهلال أولاً، فيجب أن نعتقد به مع أن هذه الرواية وغيرها دالة على طرح العلامات مطلقاً فهي تدل على اختلاف حكم الآفاق، وإلا لوجب العمل بالعلامات.

● الدليل الرابع:

وهو أضعف الأدلة، وقد ذكره صاحب الجوهر^(٢) وهو التمسك بالإيات والأحاديث التي تفيد بأن ليلة القدر ليلة شخصية واحدة ونزل الملائكة فيها

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

دفعي، كقوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، وقوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ».

والتمسك أيضاً بدعاء العيد الذي فيه : «اللهم إنا نسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً...»، والاحاديث التي تشير بشكل واضح إلى أن يوم العيد يوم شخصي لا يقبل التعدد.

مع أنه على قول المشهور تكون ليلة القدر متعددة وكذلك يوم العيد، فكيف يمكن الالتزام به مع أن صريح وظاهر الآيات والروايات أن ليلة القدر و يوم العيد وغيرهما من الأيام المذكورة في الاحاديث شخصية لا تعدد فيها.

ويرد عليه تقضا وحلا :

أما الأول: فان الوحدة بقول مطلق على قول غير المشهور أيضاً منتفضة، إذ هم يلتزمون بشivot الهلال فقط في النصف المظلم فقط، وعند السيد الخوئي رض يشمل إلى ما قبل الزوال، فيبقى دخوله ليلة القدر في ربع الكورة الأرضية ليس شخصياً بقول مطلق ولا دفعياً مع الارباع الأخرى فيحصل التبعيض، فحينما تكون ليلة القدر مغطية للنصف المظلم من الكورة الأرضية فالنصف المضيء متى تكون ليلة القدر له، هل في آنات النهار أو الليل اللاحق.

ومطلع الفجر في قوله تعالى : «سَلَامٌ هِيَ حَنْوَنَ مَطْلَعُ الْفَجْرِ»، ياترى أي فجر هو المعنى هل هو فجر الصين أو فجر خراسان أو فجر مكان آخر، فالإشكال بعينه متوجه على مسلك غير المشهور أيضاً.

بل لك أن تقول: حتى النصف المظلم الواحد ليس دخول ليلة القدر فيه دفعياً لكل الآفاق إذ بين دخول ليلة القدر في أول نقطة النصف المظلم وآخر نقطة في النصف المظلم الفارق بينهما ١٢ ساعة تقريباً، فدخول ليلة القدر في النصف المظلم ليس دفعياً أيضاً بل تدريجياً، ولذلك يكون في بعض نقاطه أول ليلة القدر وفي بعضها

نصف الليل وفي ثالث آخر الليل من ليلة القدر.

وأما الثاني: فبالالتفات إلى حقيقة تكوير الليل والنهار للكرة الأرضية وكيفية دورانها وأنه ليس دخول اليوم الشمسي في كل نقاط الكرة الأرضية دفعياً بل هو تدريجي، إلى أن يتم دورة كاملة حول الأرض، فوحدة اليوم الشمسي الشخصية بوحدة دورته، وهي تتضبط بتوسط الحركة الوضعية للأرض كما مر بسطه في الدليل العقلي، وأنه ليس نشوء الزمن الشمسي بواسطة الحركة الوضعية للأرض حول نفسها.

والامر كذلك في السنة القمرى إذ هي ناشئة من حركة القمر الانتقالية حول الأرض اتى عشر مرة كل دورة تستغرق شهر واحداً، ولكنها تنضبط بالحركة الوضعية للأرض كما هو الشأن في السنة الشمسية.

فالاختلاف ليس في الوحدة الشخصية إذ هي بتوسط الدور الوضعي التدريجي للأرض، لا بتوسط الدفعية الآتية في الحدوث، إذ هي - أي الدفعية - على كلا القولين ليست موجودة بل ممتنعة، فشخصية المبدأ والمنتهى في النقاط المختلفة ممتنعة بل هي نسبية ولا يلزم من ذلك تعدد الدور الليلي أو النهاري بل يبقى على شخصيته.

وانما الفرق في المبدأ، فمبدأ الليلة الأولى على قول المشهور هو من أول بلد يرى فيه الهلال ثم تدور هذه الليلة الواحدة إلى أن تتم الدورة على كل الأرض من غير تعدد، وكذلك اليوم الأول من الشهر مبدأه كذلك، بخلافه على القول بعدم لزوم الاتحاد فمبدأ الليلة هي النصف المظلم من الكرة الأرضية ثم يدور على ما كان مضيئا فتتم الدورة وكذلك اليوم.

فأي فرق في شخصية الليلة ووحدة اليوم بين القولين، بل قد عرفت أنه ربما يتفق على القول بالعدم كون ليلة القدر في البلاد الغربية القصوى والشرقية القصوى

هي ليالتين في الأسبوع كما إذا كانت الرؤية لأول الشهر في البلاد الشرقية، والظلمة الواحدة تعم الغربة ف تكون ليلاً أول الشهر في الغربة ليلة الجمعة مثلاً، وفي الشرقية ليلة السبت.

نعم يقع مثل هذا على القول بالاتحاد أيضاً، فهذا مشترك الورود على كلا القولين.

فالخلاف متركز في المبدأ لا في الوحدة الشخصية وإنما هي بالدور لا بالدفعية كما هو واضح لا ريب فيه.

وغير المشهور طابقاً بين الزمن الشمسي والزمن القمري وقالوا لا يمكن أن تكون ليلة القدر ليلة الاثنين مثلاً في مكان وليلة الثلاثاء في مكان آخر، ومنشأ هذا الاستبعاد هو مطابقتهم بين الحساب الشمسي والقمرى، وإنما أيام الأسبوع هي حساب شمسي لا ربط لها بالحساب القمرى.

● الدليل الخامس: التمسك بصحيحة اليقطيني.

ذكره السيد أبو تراب الخونساري ^{رحمه الله} في شرح نجاة العباد.

وهي صحيحة محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفتر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقياً، والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطراهم خلاف فطرنا؟ فوقع: «لا تصومن الشك، فطر لرؤيتها وصم لرؤيتها»^(١).

تقرير الاستدلال: بظاهر الرواية أنه لو كان يقطع برؤيته في مصر مع عدم رؤيته

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٥ حديث ١.

في بلده لوجب عليه الصيام في بلده، إذ محظ سؤاله في أنه هل يجوز الاعتماد على الحساب في ثبوت الهلال والرؤية في مصر والأندلس، والنهاي في جوابه ^{طليلاً} عن الاعتماد على أقوالهم، وأمره باتباع الرؤية، فمصب شكّ الراوي في تحقق الرؤية في مصر، وأنه هل يجوز أن يرونـه في مصر أم لا، وليس شكـه في كون البلد -بغداد- الذي هو فيه يرى فيه الهلال أو لا يرى؟

سؤال الراوي في نفس مورد المسألة المبحوثة وهي رؤية الهلال في أفق متـأخر عن بلد المكلف وسؤاله عن الاعتداد بقولهم وامكان تتحققـه، وكـأنـه لدى السائل مفروغ عنه وحدة حكم الآفاق المختلفة والاكتفاء بالرؤية في مصر والأندلـس، والـامـام طليـلاً لم يـرـدع اـرـتكـازـه وـمـبـنى سـؤـالـ الـراـوـيـ وـأـنـماـ نـهـاءـ عـنـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ الحـسـابـ لـكـونـهـ شـكـاًـ وـلـيـسـ بـقـطـعـ وـعـلـمـ وـلـاـ عـلـمـيـ تـعـبـدـيـ.

كـماـ أـنـ الشـكـ فـيـ الرـوـاـيـةـ لـيـسـ فـيـ بـلـدـ الـراـوـيـ إـذـ هـوـ قـاطـعـ بـعـدـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـيـ بـغـدـادـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـعـبـيرـهـ: «ـفـلـ نـرـاهـ وـنـرـىـ السـمـاءـ لـيـسـ فـيـهـ عـلـةـ»ـ، فـالـشـكـ فـيـ تـحـقـقـ الرـؤـيـةـ فـيـ مـصـرـ بـقـولـ الـحـسـابـ وـأـنـ السـائـلـ مـرـتـكـزـ عـنـهـ أـنـ لـوـ قـطـعـ بـثـبـوتـ الرـؤـيـةـ فـيـ مـصـرـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ فـيـ بـلـدـهـ، وـظـاهـرـ جـوابـهـ طـليـلاًـ أـقـرارـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ لـكـونـهـ شـاكـاـ، أـمـرـ الـإـمـامـ طـليـلاًـ بـالـصـومـ لـلـرـؤـيـةـ.

وفـيهـ: أـنـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ أـوـضـعـ وـأـظـهـرـ.

بيان ذلك: أـنـ سـؤـالـ الـراـوـيـ انـماـ هوـ عـنـ جـواـزـ اـخـتـلـافـ الفـرـضـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ فـيـكـونـ صـومـهـ خـلـافـ صـومـنـاـ وـفـطـرـهـ خـلـافـ فـطـرـنـاـ، وـأـنـهـ إـذـ تـحـقـقـ الرـؤـيـةـ فـيـ غـيـرـ مـصـرـنـاـ هـلـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ تـحـقـقـ الرـؤـيـةـ فـيـ مـصـرـنـاـ، وـالـشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ: «ـهـلـ يـجـوزـ مـاـ قـالـ الـحـسـابـ»ـ، وـالـذـيـ قـالـهـ الـحـسـابـ: «ـأـنـهـ فـيـ مـصـرـ يـرـىـ وـهـنـاـ فـيـ بـغـدـادـ لـاـ يـرـىـ»ـ، أـيـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـحـقـقـ الرـؤـيـةـ فـيـ مـصـرـ فـتـخـلـفـ عـنـاـ فـيـ عـرـاقـ، هـذـاـ هـوـ مـصـبـ سـؤـالـهـ.

فليس السؤال عن اختلاف الصوم بطبع اختلاف الرؤية إذ هذا مسلم عند الراوي كما هو نص قوله : «حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطربنا»، وأنما مصب سؤاله عن وقوع اختلاف الرؤية التكويني وعن بعض الرؤية من مكان آخر، وحدوث مثل هذا الامر التكويني، ولذا لم يقل هل يجوز اختلاف الآفاق في الصيام، بل قال هل يجوز ما قاله الحساب، وما قاله الحساب أمر تكويني وليس أمراً شرعياً فهو ليس محمولاً شرعاً بل مقولاً ومحمولاً تكوينياً، فهو يسأل عن أن قول الحساب هل يمكن وقوعه أو لا يمكن.

وكانه مفروغ عنه عند الراوي أنه إذا تبعضت الرؤية من مكان آخر فسيختلف حكم الصيام لذلك، وظاهر جوابه ~~ظليلاً~~ امضاء هذا المرتكز وأقراره.

هذا وأما ما أفاده السيد في كلامه المتقدم من أن الراوي قاطع بعدم الرؤية في بلده.

ففيه: أنَّ الأمر ليس كذلك وإنْ عبر الراوي بقوله : «وليس في السماء علة»، إلَّا أنه في صدر السؤال قال : «انه ربما أشكل علينا» والاشكال يعني به مورد الحيرة والتأمل والشك.

إذ صفو الجو ليس سبباً كافياً لأن يقطع الانسان أن الهلال ليس موجوداً بالفعل، إذ ساعة تكون الهلال وخروجه من تحت الشعاع تختلف عن الساعات اللاحقة للتكون وعلى أثر ذلك يختلف وضوح الرؤية من بلد آخر ومن مكان آخر، فأول بلد الرؤية يكون القمر لتوه متزحزح ومبعد عن الشعاع ولذا حالة الشعاع تغطي عليه فيكاد أن لا يرى، وهذا بخلاف عاشر بلد الرؤية.

كما أنَّ موضع رصد الهلال في الجو مع اختلاف الشهور يحتاج إلى خبرة وممارسة، وكذا الحال في أن الرصد هل قبل الغروب أو حينه أو بعده وبأي مقدار

من الدقائق والوقت، أضف إلى ذلك اختلاف قوة البصر، كل ذلك يؤثر في الاستهلال والرصد بالعين المجردة، وفي عدم حصول الجزم بعدم الهلال من مجرد عدم الرؤية الفعلية في الأفق.

صرف صحو الجو وعدم وجود علة في السماء لا يدل على عدم إهلال الهلال، لذلك عبر الراوي : «أشكل علينا شهر رمضان»، فهو ليس بقاطع حتى يكون مركز الشك وقوع الرؤية في مصر.

فأول ما فرض الراوي في سؤاله أنه ربما أشكل علينا شهر رمضان، فمركز الشك في بلده لظنه ملزمة وقوع الرؤية في مصر للرؤبة في بغداد.

غاية الامر أن الراوي نفي حصول الرؤبة الفعلية، لكن ذلك لا يلزم نفي الهلال في الأفق لما تقدم ذكره من العوامل والاسباب المؤثرة في حصول الرصد بالعين المجردة، ولذا عبر الراوي بالعطف على النفي بالجملة الحالية : «فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة»، لبيان نفي بعض العوامل المؤثرة وحيث أن الاستهلال بالعين المجردة هو نمط من عملية فحص عن موجود خارجي في الأفق قد تصيبه وقد لا تصيبه ومطلق عدم الوجودان لا يلزم عدم الوجود، ولذلك شرعاً وجوب اتمام العدة كحكم ظاهري.

وهذا أمر مغرب ومحسوس فكثير ما يستهله الإنسان ولا يرى الهلال، بل قد يخفى حتى على الحذاق المتمرّسين.

وهذا الاجابة تختلف عما أورده بعض المعاصرين^(١) على السيد أبي تراب، حيث جعل مركز الشك في رؤيته في مصر دون بغداد وأن جواب الامام في عدم الاعتداد بالشك والصوم بالرؤية هو قضية حقيقة ليس السائل مصداقا لها إذ لم يكن شاكا في عدم وجوب الصيام.

(١) رسالة حول رؤية الهلال ص ١٧١.

● الدليل السادس: الاستدلال برواية أبي حمزة الشعالي.

ما ذكره الفاضل المعاصر^(١) من التمسك برواية أبي حمزة الشعالي - وهي موقعة على الاصح - قال: «كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قال: فإن لم أقو على كلامهما فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، وجاء من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى؟

فقال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها»^(٢).

كيفية الاستدلال: لو كان الاعتداد بكل بلد مع أفقه الخاص فلم اذن الاحتياط، بل لقال عليهما السلام له : عليك بروية بلدك وأحي ليلتين.

فربما يجاحب بأنه لو كان الاعتداد بوحدة الحكم في الآفاق المختلفة لتعييت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أيضا في ليلتين، لكنهما على حساب الرؤية في الأفق الذي جاء منه الخبر، قبل رؤيته في أفق السائل.

فمراده عليهما السلام بالأخذ بأربع ليالٍ ليس إلا من باب الأخذ بالحاجة، بأنه إن كانت الليلة التي رؤى فيها الهلال، هي أول الشهر بالنسبة إلى أفقه، فالليلتان المذكورتان ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر في أحديهما لا محالة، وإن كانت ليلة أول الشهر هي الليلة التي رؤى فيها القمر من قبل المخبر، وخفى الهلال عندئذ في أفق السائل، لغيم أو سحاب ونحوهما، فاللازم أحياء ليلتين آخرين أيضا قبل هاتين الليلتين، وجاء درك ليلة القدر في أحديهما، فهذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك في الآفاق أدل.

لأنه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعيين أن يجيئ عليهما ب بحياط ليلتين آخرين فقط على حساب الرؤية في أفق المخبر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السائل، فيلزم

(١) المصدر السابق ص ١٧٤.

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣٢ حديث ٣.

الأخذ برأية الهلال فيه، بناءً على عدم لزوم الاشتراك، فعدم التعيين دليل على لزوم الاشتراك بالقياس الاستثنائي^(١).

وربما يشكل عليه: بأن الراوي لم يذكر أن هذا الخبر هو بيته شرعية أم لا، حتى يمكن الاعتماد عليه وإنما قال: جاء من يخبرنا و«من» كما تستعمل في الجنس المذكر، تستعمل في المفرد الشخصي أيضاً، ولا يعلم أن وصول هذا النبأ هل هو عبر مخبر واحد أو أكثر ففرض الراوي أعم من ذلك، فحيث أنه لا يعتمد على هذا الخبر في راعى أربع ليالي رجاء الحصول على التواب واحياء بهذه الليلة العظيمة.

فالصحيح الجواب: بأن هذه الرواية على نسق الاطلاق المدعى في روایات الرؤية والقضاء المتقدمة تشمل البلد المتحد في الافق والبلد المختلف، فهي مطلقة من هذه الناحية والتمسك باطلاقها يرد عليه ما أوردهناه على الدليل الأول والثاني من كونه تمسكاً بالمدلول الالتزامي لشمول الاطلاق لبعض حالات الأفراد وهو ليس بحجة كما مر بيانه، وغير ذلك فلاحظ.

(١) رسالة حول مسألة رؤية الهلال ص ١٧٤.

● الدليل السابع

ذكره السيد أبو تراب الخونساري ^ت وهو وجه اعتباري استحساني أكثر من كونه وجهاً مستقلاً يعتمد به، فهو أشبه بالمؤيد.
وهو: أن القول باتحاد الآفاق في الحكم أضيق للحساب وأبعد عن التشويش،
ومبدأ لبدأ الشهر في المناطق كلها.

بل ترقى وقال: إن الموضوع للحكم لم يتصرف فيه الشارع، بل هو من القديم إلى الآن الحاضر عبارة عن صرف تحقق الرؤية الكافية لكل المناطق.

والاجابة عنه: هو نفس الاجابة المتقدمة عن الدليل العقلي لغير المشهور، وذكرنا هناك أنه على قولهم يلزم أيضاً ما ذكره من التشويش وعدم الضبط، كما إذا كان الليل الغاشي يشمل الامريكتين والبلاد الآسيوية، فكيف يكون في جزء النصف المظلم ليلة الاثنين وفي الجزء الآخر ليلة الثلاثاء في آن واحد للشهر الواحد.

أدلة المشهور

● الدليل الأول

وهو طائق عديدة من الروايات المختلفة الألسن، والتي تفيد أن كل بلد له أفقه الخاص به في ثبوت الهلال.

● الطائفة الاولى

وهي مجموعة من الروايات الدالة صريحاً على استحباب صوم يوم الشك الذي لا يعرف أنه من شهر شعبان أو من شهر رمضان في حالة وجود علة في السماء أو عدم صحو الجو.

وكيفية الاستدلال بها: أنه لو كان مطلق الرؤية كافياً لثبوت الهلال في الآفاق، لما كان هناك وجه لهذا التقييد، إذ مع اتحاد الآفاق في الحكم لا خصوصية لكل بلد بلد، بل يعم الشك من أي منشأ حصل ولو في البلاد الأخرى مع صحو الجو في بلد المكلف، فالتفصيص لمنشأ الشك بالظروف الجوية الخاصة ببلد المكلف شاهد على أن موضوع الحكم هو أفقه الخاص لا كل الآفاق.

والروايات المتعددة منها:

● الرواية الاولى

صحيحة هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «عَدْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَ مُتَفَقِّيْمَةً فَأَصْبِحَ صَائِمًا، وَإِنْ كَانَ مُصْحَّيْةً وَتَبَصَّرَتْهُ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبِحَ

مقطراً»^(١).

● الرواية الثانية

رواية معمر بن خلاد قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: ادنْ وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال لي: ولم؟! قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق الله له قال: «أليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل وكان شهر رمضان كان يوم وفق الله له! فاما وليس علة ولا شبهة فلا... الحديث»^(٢).

وتحصيص الأسباب بالشك الناشيء من الأفق، وتعليق تضيق استحباب صيام يوم الشك بالشك في أفق البلد ناص على أن المراجعات لأفق البلد.

● الرواية الثالثة

ما رواه الشيخ في الموثق عن الريبع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعًا وعشرين يوماً، فان صحت ولم تره فلا تصنم وإن تغيمت فصم»^(٣)، وغيرها من الروايات.

● الطائفة الثانية

ما ورد من عدم الاعتبار - بنحو العموم أو الخصوص كما سيأتي في التبيهات - بغيضة الهلال بعد الشفق وتطوّقه وطول مكتبه في الأفق ورؤيته قبل الزوال ومن عدم العبرة برؤية الإنسان ظل نفسه في ضوء القمر.

مع أن الهلال بهذه العلامات يجزم بأنه ابتعد عن الشمس مقداراً يعتد به، وإن هذا البلد الذي روى فيه الهلال باحدى هذه العلامات ليس هو أول بلد الرؤية قطعاً.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٤ والرواية مروية عن هارون بن خارجة بأسانيد متعددة فيها الصحيح والموثق.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦٦.

(٣) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٢.

فإذا كان النهار شتوياً يستغرق تسع ساعات وجزء بأن القمر ابتعد عن تحت الشعاع بمقدار ٦ درجات مثلا، فنعلم أنه تكون بحيث رؤي قبل احدى عشر ساعة ونصف تقريبا.

وهذا معناه اشتراك هذا البلد مع بلد آخر رؤي فيه الهلال في الليل السابق بحيث يكون بلد المكلف آخر ليله والبلد الآخر أول ليله عند الغروب رؤي الهلال فيه وتحرك مبتدعاً عن تحت الشعاع كل درجة ساعتين تقريباً فرؤي في بلد المكلف في الليل اللاحق على ٦ درجات بعداً من نقطة تحت الشعاع فيثبت له الهلال من الليل السابق نباء على وحدة حكم الأفق وعدم لزوم الاشتراك.

مع أن هذه الروايات تتفى هذا الاعتبار ولا يجعل هذه العلامات حجة، فهذا دليل على عدم اشتراك الأفق في الحكم وإنما لكل أفق حكمه الخاص به.

وهذه الروايات:

صحيحة أبي علي بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤبة^(١).

وتاريخ الإمام عليه السلام الجواب للمكاتب له أهمية، ذلك أنه عليه السلام يعد يوم الأربعاء من شهر شعبان لأنّه عليه السلام أرخ كتابه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وتأكيد الإمام عليه السلام بأن لا يصوم إلا للرؤبة معناه رؤية بلد المكلف، والراوي كان يعتقد بأن صيامهم

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

يوم الخميس متأخر عن أول الشهر وهو يوم الاربعاء لطول مكته بعد الشفق الدال على خروجه من مدة مددة عن تحت الشعاع.

ورواية جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه»^(١). ورواية محمد بن عيسى - وسيأتي في التنبيهات امكان تصحح السند - قال : كتب إلى عليه السلام : جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام : «تم إلى الليل، فإنه ان كان تماماً رؤى قبل الزوال»^(٢).

والمتن كما في الاستبصار في بلد المكلف مع أن الرؤية قبل الزوال سياماً إذا رصد بنحو يكون متعدداً بدرجات عن تحت الشعاع منذ آخر ليل البلد المصادف لرؤيته في أول ليل بلد آخر عند الغروب، الموجب لثبت الهلال في بلد المكلف بناءاً على وحدة حكم الآفاق، والحال أن الرواية تنفي ذلك.

فطرح ونفي هذه الطرق التي هي حسائية ونجومية وفيها عد ورصد واستكشاف ان الهلال للليلة السابقة، دليل واضح على أن الآفاق المختلفة حكمها ليس متحدداً، إذ لو كان متخدلاً لوجب الاعتبار بهذه العلامات حين القطع بابتعاد القمر عن الشمس كثيراً بحيث يرى في غروب بلد آخر مشترك في الظلمة مع ليلة سابقة في بلد المكلف.

والسيد الخوئي عليه السلام خلافاً للمشهور ذهب إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال وأفتى به، لوجود روايات معتبرة في المقام تفصل بين رؤية قبل الزوال وبعده.

وسنأتي في التنبيه الثالث أنها معارضة للروايتين المتقدمتين، فضلاً عن معارضه روايات الرؤية التي تنفي بشدة بقية الطرق الأخرى وتحصر الرؤية باليقين الحسي المتولد من الرؤية بلا ضميمة مقدمات حدسية أو حسائية، أي بالرؤية الليلية

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٢.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

الغروبية المزامنة لمبدأ دخول الشهر، لا الرؤية النهارية الدالة على مبدأ متقدم لدخول الشهر بملك وتوسط مقدمة هوية.

فهي آية عن التخصيص، والروايات المفصلة بين ما قبل وبعد الزوال محمولة على التقية، وسيأتي تفصيل أكثر في التنبهات.

● الطائفة الثالثة

وهي الروايات التي تشترط في حجية البيئة التي تأتي من خارج البلد وجود العلة أو عدم الصحو في سماء البلد وأما مع انتفاء الشرط المزبور فلا عبرة بها.

فتخصيص حجية البيئة الخارجية بوجود علة في أفق البلد معناه الاعتداد بما هو متحد الأفق، وإلا لماذا التخصيص، إذ لو كانت الآفاق متعددة الحكم لما كانت الظروف الجوية في أفق خاص من الصحو أو عدمه مؤثرة في تحقيق صرف وجود الموضوع، ولما كان عدم الرؤية مع صحو الجو وعدم الموانع مسقطاً لحجية مطلق البيئة التي تشهد بالرؤبة في أفق مختلف جداً عن أفق البلد.

فاشتراط ذلك في حجية البيئة دال على فرض بيته تشهد بالرؤبة في أفق متحد بحيث يكون عدم الرؤبة في بلد المكلف مع صحو الجو موجباً للريب في البيئة المزبورة.

ففي معتبرة أبي أيوب الخزاز قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتلطين، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نرها، إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(١).

فلو لم يشترط الوحدة في الأفق في ثبوت الهلال لما كان هناك موجب لتقيد

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٠.

البيئة التي تأتي من الخارج بوجود العلة في السماء.
ومثلها في الدلالة رواية حبيب الخزاعي قال : فقال أبو عبد الله علیه السلام : « لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامـة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بال المصر علة فأخبرـاً أنـهما رأـيـاهـ، وأخـبـرـاً عن قـومـ صـامـواـ للرؤـيـةـ وأفـطـرـواـ للرؤـيـةـ»^(١).

ان قلت: ان الرواية ليست في صدد بيان لزوم وحدة الافق في ثبوت الهلال، وإنما في صدد بيان لزوم التثبت والتروي في البيئة والشهادة على رؤية الهلال، كأن لا يكون في البين ما يوجب مظنة الخلاف كما لو كان الافق صحوا ولم ير وادعـتـ الرؤـيـةـ معـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ هوـ أـسـنـةـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـقـامـ.

قلت: لا نزاع في كون الرواية في مقام بيان التثبت، إلا أن تحقيق صورة التثبت في موردها يتوقف بدلالة الاقتضاء على لزوم وحدة الافق، وإلا لما كان عدم الغيم والعـلـةـ وصـحـوـ الـجـوـ وـالـاقـفـ مـوجـبـ لـالـرـيـةـ فـيـ الـبـيـةـ الـآـتـيـةـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ مـنـ بـلـدـ آخرـ،ـ إـذـ بـنـاءـ اـعـلـىـ اـتـحـادـ ثـبـوتـ الـهـلـالـ فـيـ الـآـفـاقـ الـمـخـتـلـفـةـ لـاـ مـنـافـاـةـ بـيـنـ عـدـمـ الرـؤـيـةـ فـيـ نـقـطـةـ وـرـؤـيـتـهاـ فـيـ نـقـطـةـ أـخـرـ مـخـتـلـفـ الـاقـفـ.

وببيان آخر: ان الرئـيـةـ تـحـصـلـ فـيـ الـبـيـةـ مـعـ صـحـوـ الـجـوـ وـالـاقـفـ فـيـ مـاـ لـوـ كـانـتـ الـبـيـةـ تـشـهـدـ بـالـرـؤـيـةـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ مـتـحـدـ فـيـ الـاقـفـ مـعـ بـلـدـ الـمـكـلـفـ،ـ فـحـيـنـتـذـ يـشـتـرـطـ فـيـ قـبـولـ الـبـيـةـ مـنـ بـابـ التـثـبـتـ وـجـودـ الـعـلـةـ فـيـ أـفـقـ بـلـدـ الـمـكـلـفـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـبـيـةـ تـشـهـدـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـيـ بـلـدـ مـخـتـلـفـ الـاقـفـ مـعـ بـلـدـ الـمـكـلـفـ فـعـدـمـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـيـ بـلـدـ الـمـكـلـفـ مـعـ صـحـوـ الـجـوـ وـعـدـمـ الـعـلـةـ لـاـ يـوجـبـ الرـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـبـيـةـ،ـ إـذـ قـدـ يـكـونـ مـبـداـ تـكـوـنـ الـهـلـالـ فـيـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ التـثـبـتـ وـجـودـ الـعـلـةـ حـيـنـذـ.

فـظـهـرـ أـنـ الـاشـتـرـاطـ الـمـزـبـورـ فـيـ الرـوـاـيـةـ لـلـتـثـبـتـ لـاـ يـسـتـقـيمـ إـلـاـ مـعـ لـزـومـ وـحدـةـ الـاقـفـ لـثـبـوتـ الـهـلـالـ.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حدث ١٣.

● الطائفة الرابعة

وهي الروايات النافية عن اتباع أقوال المنجمين والهيوبيين. وكيفية الاستشهاد بها أن لازم اتحاد الآفاق المختلفة في الحكم عدم الاعتداد بخصوص الرؤية الحسية، بل يعتد بتكون الهلال بحيث يرى سواء رؤي بالفعل أم لا، فإذا حصل الاطمئنان من قول المنجمين وعلماء الهيئة وجوب الاعتداد به مع أن هذه الروايات تتفى ذلك.

من هذه الروايات صحيحة محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي قال : «كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة ويفطر الناس ونفترط معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقيا، والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا تصومن الشك، فأفطر لرؤيته وصم لرؤيته»^(١).

فهذه الرواية مقادها عدم العبر بأخبار المنجمين، وهي تدل بصرامة على اشتراط الاتحاد في الأفق، فالرواية فيها شاهدان على مدعى المشهور، الأول عدم الاعتداد بقول المنجمين، والآخر دليل مستقل على لزوم اشتراط وحدة الأفق. وقد تقدم في الدليل الرابع لغير المشهور بيان دلالتها على اشتراط وحدة الأفق جواباً لمحاولة المحقق السيد أبي تراب الخونساري في الاستدلال بها على قول غير المشهور فراجع.

● الدليل الثاني

الاتفاق على طرح روايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة أيام منذ أن خلق الله السماوات والأرض، وهذه الروايات لا تتلاءم إلا مع قول

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٥ حديث ١.

الشهور.

وبيان ذلك في مقدمتين:

الأولى: أن دورة القمر من نقطة تكوئه ورؤيته في نقطة ما إلى أن يعود إلى هذه النقطة يستغرق ٢٩ يوم و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، وبعد هذه المدة يصل إلى نقطة أخرى على فاصلة من جهة شرق النقطة التي رؤي فيها، إلا أنه لا يمكن أن يرى إلا بعد مرور ٢٩ يوماً و١٦ ساعة تقريباً، وحينها يمكن أن يعكس أشعته بشكل واضح على نقاط الأرض.

الثانية: يكون الشهر تماماً في كل نقطة هي مبدأ أول الرؤية وتكون الهلال بمقتضى المقدمة الأولى، فإذا رصدنا أول بلد رؤي فيه الهلال ولنفترض أمريكا مثلاً، وبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلا ثلث تقريباً بدءاً في حساب الدورات من أمريكا فإن هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى في الليلة الثلاثين من ليلي أمريكا وإنما سوف يرى ليلة الأحد والثلاثين فيتم الشهر لديهم، وهلم جرا.

وقد تقدم بيان هذه المقدمة بصورة مبسطة في الأشكال على الدليل الثاني من أدلة غير المشهور وهو التمسك باطلاق أدلة القضاء فراجع.

فعلى ضوء هاتين المقدمتين، مع البناء على وحدة حكم الآفاق المختلفة سوف لن ينقص شهر رمضان عن ثلاثة أيام في كل النقاط، نعم مع البقاء على اختلاف حكم الآفاق سوف يتم في نقاط وينقص في آخر، فطرح روایات العدد لا ينسجم إلا مع قول المشهور.

● الدليل الثالث

وهو تبادر رؤية بلد المكلف نفسه من لفظة الرؤية من السنة الروايات إذ لسانها على نمطين :

الأول: لسان مطلق لم يقيد الرؤية فيه برؤبة المخاطب في بلده.

الثاني: لسان مقيد برؤبة المخاطب كالتعبير : «إذا رأيت».

فاما أن يرفع الخصوصية عن بلد المكلف بقرينة الاطلاق، أو يرفع اليد عن الاطلاق بقرينة الخصوصية.

والصحيح في المقام رفع اليد عن الاطلاق وحمله على الخصوصية وذلك لأمور :

الأول: انصراف المطلق إلى الرؤية في بلد المكلف والمخاطب، أو باستظهار العوم الاستغرافي كبقية الموضوعات لسائر الاحكام لا صفر الوجود، بقرينة اختلاف مبدأ الليل والنهر في البلدان.

الثاني: اختلاف المطلقات بالقرينة على أن المراد بالرؤية رؤية بلد المكلف .
ففي صحيحة محمد بن عيسى - المتقدمة في الطائفة الرابعة من الدليل الأول : «ويقول قوم من الحساب قبلنا : أنه يرى في تلك الليلة بعضها بمصر، وأفريقياً والأندلس»، وهي بلاد تقع في غرب بلد الرواية فالفرض محل النزاع في المسألة، بينما جوابه ~~طليلاً~~ - مع أنه عبر بالمطلق كبقية ألسنة المطلقات في الرؤية - ظاهر في رؤية بلد المكلف بقرينة السؤال - كما تقدم في فقه الرواية مفصلاً في الدليل الرابع لغير المشهور - قال : «لا صوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته»، أي رؤية بذلك، فرؤية أهل الاندلس ليست طریقاً وملازماً لرؤيتك.

وكذا التقریب في صحيحة أبي علي بن راشد المتقدمة وفيها : «ولا تصم إلا للرؤية».

الثالث: ظهور الرؤية المطلقة في رؤية المكلف من المقابلة المتكررة في عدّة من الروايات بين الرؤية وشهادة العدلين كما في صحیحة منصور بن حازم في قوله: «صم لرؤیة الہلال وافطر لرؤیته، وان شهد عندك...»، وصحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله في قوله ﷺ: «لا تضم إلا أن تراه فان شهد...»، ورواية عبد الله بن سنان في قوله ﷺ: «لا يضم إلا للرؤیة أو يشهد....».

وكذا ما في روايات القضاة في أدلة غير المشهور وغيرها من الروايات ولا اطلاق في الشهادة والبینة كما تقدم.

الرابع: تقید حجیة البینة الاتیة من الخارج بوجود علة في أفق وسماء البلد وعدم الصحو، وأما مع صفاء السماء وعدم وجود علة في الافق فلا حجیة لها، فلو كانت الرؤیة حجة مطلقاً لما كان هناك داع لهذا التقید.

تبنيهات

- ضابطة وحدة وتقريب الأفق
- وظيفة الشاك في هلال شوال
- حصر الطرق بالرؤية
- عدم الاعتدال بالألات الرصدية
- عدم الاعتداد بروايات العدد

تنبيهات

● التنبية الأول: ضابطة وحدة وتقارب الأفق

ان البلاد التي تكون مشارقها وزواياها ومغاربها متعددة أو متقاربة جداً تكون هذه البلاد متعددة في الأفق، أما البلاد التي تختلف فيها المشارق والمغارب ولا تقارب تكون بلاداً مختلفة الأفق.

وحيث أن الأرض تدور حول نفسها دورة كاملة أمام الشمس خلال ٢٤ ساعة في اليوم وقد تقدم أن الأرض يرسمها خط طولي - انصاف دوائر - فعند توزيع ٢٤ ساعة عليها يكون نصيب كل ١٥ درجة طولية ساعة تقريباً، ونصيب كل درجة طولية ٤ دقائق.

أما المسافة بين خطوط الطول بدءاً من خط الاستواء وحتى القطبين حيث أنها تختلف في المقدار من جهة زيادة احدهما عن خط الاستواء فيزداد تباعدها فيما بينها وعلى العكس كلما اتجهت إلى القطبين نجد أن المسافة تصير أقل من ذلك، ومع بلوغ القطب تصير المسافة صفر.

والكلام في ما هو الضابطة لوحدة أو تقارب الأفق بالدقائق، بعض جعل الضابطة ما يقارب من ١٠ إلى ١٥ دقيقة، فإذا كانت مشارق ومغارب البلاد المختلفة لا تزيد على هذه المدة فهي متعددة الأفق أما مع الزيادة فهي مختلف الأفق، وهذه الضابطة كما سيأتي ليست بصحيحة ودقيقة، إذ لعل الهلال لو تأوه تكون في بلد الرؤية ولم

يمكث فوق الأفق كثيراً، أو أن الضابطة مقدار المكث فوق الأفق هو مقدار الإشتراك مع الأفق الشمسي المتقدمة، أو يقل عنه يسيراً بالدقة كما سيأتي.

والصحيح: حيث إننا لانطابق بين الحساب الشمسي والقمرى، أن وحدة أو تقارب الأفق القمرى يختلف عن الشمسي وإن كان مطابقة الأفق الشمسي عالمة على الإتحاد في الأفق الآخر، لكن ليس هو عين الأفق القمرى، وليس الغرض من هذه الدعوى وضع اصطلاح جديد، بل التركيز على حقيقة وهي : ان مبدأ الشهر القمرى ليس بلد الرؤية الفعلية وإنما مبدأ أول بلد يتكون الهلال فيه بحيث يكون قابلا للرؤية وإن لم تقع الرؤية لعدم الاستهلال أو لمانع جوى من غيره ونحوه.

توضيح ذلك: اذا رأى الهلال في منطقة ما واستمر بقاوه لمدة ساعة مثلاً، فهذا معناه أنه خرج من تحت الشعاع وتكون من قبل مدة في نقطة سابقة شرقية قبل رؤيتها في هذه المنطقة.

وهذا يعني أن النقطة السابقة متقاربة في الأفق بالإضافة إلى القمر مع المنطقة التي وقعت فيها الرؤية اي أن مكث الهلال فوق الأفق بمقدار كاشف عن خروجه وتكونه في نقطة شرقية سابقة وإلا لو كانت بلد الرؤية الفعلية هي أول بلد يتكون فيه الهلال لما مكث هذه المدة المديدة، واعتبر بمكث الهلال في الليلة الثانية والثالثة والرابعة من الشهر فإنه كلما توالت الليالي ازداد مكثه، وسبب ذلك زيادة ابتعاد موضع القمر عن الشمس.

وهذا الكشف ليس كشفاً عن ليلة سابقة للشهر والذي لم يعتبر المشهور، بل هو كشف عن نقطة سابقة لمبدأ تكون القمر، وحيثئذ تنتهي إلى أن هناك نسبة معينة بين مقدار مكث القمر فوق الأفق ومقدار سبق النقطة التي بدأ التكون فيها والتي عبرنا

عنه بتقارب الوفق القمرى.

ومنه يظهر أن تقارب الأفق القمري معيارها تلك النسبة بين المقدارين وعلى ذلك يكون التقارب المزبور بحسب اختلاف النسبة، وأما كيفية استخراج النسبة فبالمقدمة التالية:

• استخراج نسبة الاختلاف

إن المحكي عن المحقق الخواجة نصير الدين الطوسي رحمه الله في ضابطة استخراجها،
أن القمر إنما يكون قابلاً للرؤبة إذا ابتعد مغربه عن مغرب الشمس عشر درجات
ويمكث ٤٠ دقيقة فوق الأفق الحاصلة من ضرب درجات ابعاده في أربعة دقائق
حيث أن الأرض تطوى كل درجة أربع دقائق.

وقيل إنه يكون قابلا للرؤيه إذا ابتعد تسع أو ثمان درجات^(١) وعلى ذلك يمكن في أول نقطة يرى فيه ٢٤ دقيقة.

ولكن من المُجرب كرارا وقوعه أن المدة المرئية للهلال قد تقلّ عن ذلك فتكون بمقدار ١٥ دقيقة فقط، أو ٩ دقائق بل قد سمعنا مراراً أنه هلّ بمقدار خمس دقائق تقرّباً.

ووجه ذلك: أن مقدار الابتعاد اللازم للرؤية المذكورة في كلام المحقق الطوسي وإن كان تماماً إلا أن ذلك لا يعني أن نضرب مجموع درجات ابعاده في ٤ دقائق مقدار حركة الأرض لكل درجة، إذ أن العشر درجات المزبورة هي مقدار الفاصلة بين مغرب الجرمين ومن اللازم أيضاً طرح مقدار درجات هالة الشمس - تحت الشعاع - وحجائها الضوئي.

حيث أنه قبل اختفائه وقبل غروب ذلك المقدار لا تتمكن أشعة الشمس نور

^{٣٥} (١) رسالة حول رؤية الهلال ص.

الهلال الضعيف من الانعكاس والرؤبة، وبعد طرحه من العشرة أو التسعة أو الثمانية تبقى أربع درجات تقربياً أو ثلات أو اثنان فيكون أقل تقدير لمكث الهلال فوق الأفق في أول بلد يرى فيه العاصل من ضرب ٤ درجات أو ٣ أو ٢ في ٤ دقائق هو ١٦ دقيقة أو ١٢ دقيقة أو ٨ دقائق وهو يوافق ما تقدم من المُجَرَّب الواقع. هذا بالإضافة إلى بعض الموضع الجوية المقللة لقدر مدة الرؤبة الفعلية.

فعلى هذا الحساب كلما زاد الهلال في بلد فوق الأفق عن العشر دقائق تقربياً، تحسب تلك الزيادة وتقسم على أربع فما يخرج من الناتج يكون هو عدد الدرجات الطولية الأرضية التي طواها منذ تكونه.

فلو فرضنا أن الزيادة كانت ٣٠ دقيقة، كان العاصل بعد القسمة على أربع دقائق هو ٧ / ٥ درجة طولية، فحينئذ يعلم بأن تكون الهلال كان في نقطة شرقية سابقة تزيد في الطول على بلد الرؤبة الفعلية بخمس درجات كقدر متيقن، والعمدة والمدار على المتيقن الأقل من الحساب المزبور في معرفة وحدة الأفق في إهلال الهلال.

بل إن التأمل قاض بأن ما أفاده المحقق الطوسي من الضابطة التي استخرجها^(١) مستلزم للاشتراك في الرؤبة للهلال في أفق نقطة سابقة وفي آفاق نقط ومواضع سابقة متقدمة بقدر أقصاه ٤٠ دقيقة أو ٣٦ أو ٣٣ أو ١٢ دقيقة ومفاد هذا الاستلزم أن بدء أن تكون الهلال بنحو الدقة والمعية هو في مجموعة آفاق مختلفة بذلك المدار (٤٠ - ٣٦ - ٣٢ - ١٢ دقيقة).

فالنقطة الأولى من شرق تلك المجموعة يمكن بمقدار دقيقة وفي تلك الدقيقة

(١) من كون الهلال في مبدأ رؤيته في أفق نقطة ما يمكن ٤٠ دقيقة وهو عند ابتعاد مغرب الشمس فيه عن مغرب القمر عشر درجات كل درجة تطويها الأرض في حركتها الوضعية في ٤ دقائق، أو ما قيل أنه عند الابتعاد بينهما بتسعة أو ثمان درجات، أو ما عقبناه.

بعينها يهل على بقية المجموعة المزبورة أيضاً، إلا أنه يبقى ماكثا في النقاط اللاحقة بنحو تصاعدي حتى يكون مكته في النقطة الأخيرة من تلك المجموعة بمقدار ٤٠ دقيقة كماذكره المحقق الطوسي^(١).


والوجه في هذا الاستلزم والاشتراك في الرؤية - بين ما ذكره المحقق الطوسي من الضابطة والنقاط والمواضع السابقة بذلك المقدار - هو أن مكت الهلال فوق أفق موضع ما بمقدار ٤٠ دقيقة أو أقل من ذلك يعني أن الموضع الارضي المزبور قد تحرك - بحركة الأرض الوضعية - بمقدار عشر درجات أو أقل طولية - المساوي بمقدار زماني ٤٠ دقيقة - في حالة مواجهة للهلال المتكون.

وهذا مما يعني أن الهلال في أول تكوئنه في ذلك الموضع الفضائي يواجه ذلك المقدار الارضي ب تمام ذلك المقدار، ولذلك مكت في أفق الموضع المزبور بمقدار ٤٠ دقيقة زمانية، فالموقع المزبور كان في مدار المواجهة الذي هو بقدر عشر درجات أرضية (تساوي ٤٠ دقيقة) وهو الوجه في المكت فوق الأفق بالمقدار المزبور.

ولك أن تستوضح ذلك بالدوائر المستخدمة في مراكز الالعاب والحدائق، فانك إذا جلست عليها وهي تتحرك بحركة وضعية دورية فانك في حالة مواجهة للاشياء التي تحيط بتلك الدائرة، وترى أن تلك الاشياء تطلع وتغرب عن باصرتك وان بين طلوعها للباصرة وغروبها مقدار زمني معين، لا دفعي آني.

والسر في ذلك: أن مقدار المواجهة من تلك الدائرة لتلك الاشياء هو بمقدار سبع أو تسع الدائرة، فما دامت في حركة في ذلك المقدار والمدار تكون تلك الاشياء مواجهة لك وهي ماكثة في أفق البصر، والرسم التالي يوضح الوجه المزبور.

(١) أو ٣٦ - ٣٢ - ١٢ دقيقة حسب الاقوال الأخرى المتقدمة.



- أ- حركة الارض الوضعية من المغرب الى المشرق
- ب - بدء المواجهة مع الهلال المتكون
- ج - مغرب الهلال
- د- النقاط السابقة المتقدمة في الافق الشمسي التي يرى فيها الهلال أقل من ٤٠ دقيقة حتى يتنازل الى دقيقة في النقطة الاولى من مدار المواجهة مع معينة حدوث الرؤية في بقية النقاط في تلك الدقيقة.
- هـ- تحرك النقطة والمرضى الذي يرى فيه الهلال ٤٠ دقيقة في مدار المواجهة.
- و - تفاوت المغربين بمقدار ١٠ درجات طولية الذي يساوي ٠٤ دقيقة

(١٢)

هذا: ولا يؤثر في الحساب المزبور تعاصر وترامن حركة القمر بمقدار ثلث درجة فضائية - من دائرة حركته حول الأرض - مع حركة الأرض عشر درجات طولية - بالحركة الوضعية - إذ نسبتها إلى حركة الأرض الوضعية نسبة ١ إلى ٣٠ إذ دورته الواحدة تزامن الثلاثين دورة أرضية تقريبا، فبالمداققة الرياضية ينقص من مقدار المكث فوق أفق بلد الرؤية لاستخراج مقدار الاشتراك يُنقص تلك النسبة أي جزء من ٣٠ جزء من مقدار المكث.

فلو فرض مقدار المكث ثلاثة دقيقة يكون مقدار الاشتراك ٢٩ دقيقة مع النقاط والمواضع المتقدمة في الافق الشمسي.

● الضابطة في وحدة الأفق بالدقة

ومن كل ذلك ننتهي إلى أن الضابطة في الاشتراك في الأفق القمري ووحدته أو تقاربه هي مقدار مكث القمر فوق أفق بلد الرؤية فبذلك المقدار أو يقل عنـه قليلاً بالدقة بالمقدار المزبور وهو جزء من ٣٠ جزء تتحدد النقاط الأخرى المتقدمة عليه في الأفق الشمسي، فمقدار المكث هو مقدار الاشتراك - إلا يسيراً بنسبة جزء من ثلاثة جزء - مع الأفاق الشمسية المتقدمة.

فإذا رُصد الهلال في بلد بالعين المجردة رصداً دقيقاً فرؤى لمدة خمس دقائق مثلاً، فالدول التي في شرق هذا البلد إذا كانت مشارقها ومغاربها - أي أفقها الشمسي - يتقدم بمقدار يزيد على خمس دقائق فلا يثبت لها الهلال وإن كانت أقل من ذلك فيثبت لها الهلال، فيلاحظ مدة بقاء الهلال فوق الأفق، وتكون البلاد الشرقية متعددة في الأفق القمري بمقدار هذه المدة التي مكث فيها الهلال.

ومن ما تقدم يتضح لك سر خطأ الضابطة التي حكيناها عن البعض في صدر التنبيه، إذ لو رؤى بمقدار دققتين بلا وسعة فلا يثبت للبلاد المتقدمة على بلد الرؤية بأكثر من دققتين، لانه قبل ذلك لم يكن قد تكون.

ان قلت: ما ذكرت من الضابطة ومن علامية المكث لمقدار الخروج السابق على بلد الرؤية الفعلية منقوض بالهلال اللاحق لشهر تام سابق «هلال بعد ليل الثلاثاء» فإنه يرى منتفخاً ما كثنا فوق الأفق كثير ولو في أول بلد تكون فيه وأول بلد يرى فيه.

قلت: بعد ما قدمناه من الملاحظة الهامة في الدليل السادس العقلي - من أنه في كل شهر لدينا نقاط يكون الشهر فيها ٢٩ يوماً ناقصاً وأخرى يكون الشهر فيها ٣٠ يوماً تماماً - وإن التي يتم فيها الشهر هي مبدأ الرؤية في الشهر، بخلاف التي ينقص فيها، يتضح لك جلياً أن التي يتم فيها لا تكون أول بلد الرؤية للشهر اللاحق وعليك

بالرجوع للملحوظة المزبورة لبسط الكلام.

ثم ليعلم أن المقدار الزمني لوصول ضوء القمر أو الهلال إلى الأرض هو ثانية واحدة وربع الثانية، كما أنه من المهم الالتفات إلى أن التوقيت الجاري في البلدان ليس هو التوقيت الحقيقي للافق الشمسي وإنما هو توقيت اتفافي حزمي للساعة. إذ الدول لاحظت أن السير على التوقيت الحقيقي كالساعة العربية يؤدي إلى عدم ضبط الأمور الإدارية والمالية وغيرها من مرافق المعاش الداخلي، إذ هو يوقت لكل مدينة توقيت خاص بأفقها الحقيقي فيؤدي إلى اختلاف الحساب في الوقت.

فاتفقوا على تقسيم العالم إلى ٢٤ منطقة وقسم كل قسم إلى ساعة كما في الرسم المتقدم، وسميت تلك الساعات بالحزمية والتوقيت بالاتفاقى لا الحقيقي، وعلى هذا يجب الانتباه إلى التوقيت الحقيقي في المحاسبات المتقدمة وإلى وقت الغروب والزوال لا إلى التوقيت المحلي الرسمي.

التنبيه الثاني: وظيفة الشاك في هلال شوال

أن ما هو شائع اليوم من بناء عملي من باب الاحتياط، من خروج الناس والسفر عند عدم ثبوت هلال شهر شوال خروجا عن التردد بين المحذورين بين وجوب الصوم وحرمة صيام العيد، هذا العمل لا رجحان فيه بحسب لسان الروايات في المقام الصريح في وجوب اتمام العدة كحكم ظاهري وعدم الاعتناء بالشك سواء الحاصل من مانع في الرؤية في الأفق أو الحاصل من الرؤية الفاقدة للشروط والاعتبار - ومساق لسانها أجمع النهي عن الوسوسة والتحير والتردد والاضطراب في الفحص عن الواقع.

ففي عدة من الروايات المتقدمة سابقا التشديد على شرائط البينة والنهي عن الاعتناء بالفاقدة، ففي رواية عبد الحميد الأزدي قال :

قلت لابي عبد الله عليه السلام : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمئة من الناس؟
فقال : «إذا كان كذلك فصم لصومهم وأفطر لنفطهم»^(١).

وصحىحة محمد بن مسلم عن أحدهما : «فإذا صمت تسعه وعشرين يوما ثم
تفيت السماء فأتم العدة ثلاثة»^(٢).

ومثلها في اللسان صحىحة عبيد بن زارة ورواية محمد بن قيس في نفس الباب.
وكذا أيضا صحىحة علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يصره غيره ألم أن يصوم؟ قال : إذا لم يشك

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٣.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.

فليفطر وإنما فليصم مع الناس^(١).

فأمره طلاق بالصيام تماماً للعدة كحكم ظاهري وبعد الاعتناء بالشك مع كون السائل شكه ناشيء من تخيل الرؤية ببصاره وحده.

وصحىحة محمد بن سلم عن أبي جعفر طلاق قال : «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتلذذ ولكن بالرؤيا، والرؤيا ليس أن يقوم عشرة فيننظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعه فلا يرونها، إذا رأه واحد رأه عشرة آلف»^(٢). حيث أنها جعلت غاية الصيام وموضع الفطر الرؤيا الواجدة للشرائط وأما مع فقدها لها كمورد الاسترابة في المثال، فلا يعتد بها ولا بالشك الحاصل منها بل يتم الصيام عدة بمقتضى مفهوم الشرطية فالرواية توجه النظر إلى عدم الاعتناء بالشك الحاصل من الرؤيا المريبة وإلى لزوم اتمام العدة حيتذك حكم ظاهري، وهذا اللسان متعدد في روایات الباب وغيرها من ألسنة الروایات.

وكموثقة سماعة أنه سأله أبا عبد الله طلاق عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤيا فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان»^(٣).

كل هذه الأحاديث وغيرها تشدد على عدم الاعتناء بالشك والوسوسة وإنما الصيام للرؤيا الواجدة للشرائط والفطر للرؤيا الواجدة للشرائط، ومع وجود الريبة في البيئة تكون فاقدة للشرائط لا يعني بها ولا بالشك الحاصل منها.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٤ حديث ١.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١١.

(٣) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٦.

التنبيه الثالث: حصر الطرق بالرؤبة

ومنشأ هذا الحصر ما ورد مستفيضاً من اشتراط الصيام والفتر بها وغيره من السنة الحصر للحجية بها في مقابل بقية الطرق، والرؤبة هي كناية عن القطع واليقين الحسي لا الاطمئنان فحسب.

فنرى كثيراً من الروايات في المقام تقابل بين الرؤبة والظن والتخيل الحاصل من مناشيء مختلفة، أي اليقين الحسي مقابل الظن والتجزم الحاصل من الحدس. فقولهم لله إلا : «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، اللام للتعميل وظهورها في الاتحصار. بتقريب: أن الرؤبة طريق وجداً حسي قطعي غير قابل للجعل في طريقيته المحضة إِلَّا إذا أخذ جزء الموضوع على نحو الصفية، أو الطريقة لكن ظهور العناوين الاستطرافية كالعلم ونحوه هو في الطريقة المحضة وأخذها جزء الموضوع يحتاج إلى مؤونه لفظية زائدة.

فعلى ذلك تكون المستفيضة: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، في مقام نفي الحجية عن الطرق الأخرى والارشاد إلى حدّ الموضوع من كونه متكوناً بحيث يرى بالعين المجردة، فالطريق على الهلال هو اليقين الحسي.

وأن ثبوت الهلال إذا استند إلى ملازمة أو مقدمة حدسية أو حسائية ولو بالاستعانة برأوية حسية لاحقة، لا يكون ثبوتاً للهلال باليقين الحسي، بل باليقين الحدسي ولا يكون الصيام للرؤبة، فهو وإن استند في بعض مقدمات للحس كان يستعن برؤبة لاحقة إِلَّا أنه بضميمة مقدمة حدسية لتشبيت الهلال في ليلة سابقة. نعم دلّ الدليل على حجية قيام طرق على هذا الطريق وهو البيئة ونحوها.

وعن السيد المرتضى في الناصريات والعلامة في المختلف والسبزواري في الذخيرة والفيض الكاشانى في المفاتيح والنراقي في المستند، والسيد الخوئي عليه السلام خلافاً للشهور الذهبى إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال، وان ذكر أن الفرض في نفسه نادر التتحقق حيث لم نر ولم نسمع لحد الان برؤيته قبل الزوال ولا بعده اللهم إلا قريباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة فإنه كثير شائع.

ذهبوا إلى ذلك لوجود روایات صحيحة في المقام مفصلة بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال.

كموقة اسحاق بن عمار - المطلقة - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال : «لا تصمه إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه إلى الليل»^(١). وصحىحة محمد بن قيس - المطلقة أيضاً - عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وان لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل»^(٢).

وصحىحة حماد بن عثمان - المقيدة المفصلة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة»^(٣). وصحىحة عبد الله بن بكير وعييد بن زرار - المقيدة المفصلة - قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^(٤). والروایات المعارضة لها مطلقة.

كرواية حجاج المدايني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من رأى هلال شوال بنهاه في

(١) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٣.

(٢) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١.

(٣) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٦.

(٤) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٥.

شهر رمضان فليتم صيامه^(١).

وهي قابلة للتقيد بتلك الروايات.

وأما رواية محمد بن عيسى قال: كتبت إلـيـه مـلـيـلـاـ : جعلت فداك، ربـما غـمـ عـلـيـنـاـ هـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـنـرـىـ مـنـ الـفـدـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ، وـرـبـما رـأـيـنـاهـ بـعـدـ الزـوـالـ، فـنـرـىـ أـنـ نـقـطـرـ قـبـلـ الزـوـالـ إـذـاـ رـأـيـنـاهـ أـمـ لـاـ؟ـ وـكـيـفـ تـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ فـكـتـبـ مـلـيـلـاـ : «ـتـمـ إـلـىـ اللـلـيـلـ، فـانـهـ اـنـ كـانـ تـاماـ رـؤـىـ قـبـلـ الزـوـالـ»^(٢).
فـمـخـدـوشـةـ دـلـالـةـ وـسـنـدـاـ.

أما الدلالة: فلا ضطراب المتن إذ قد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار، وبين النسختين اختلاف فاحش، وإن اتحد السند وكذا المتن من غير هذه الجهة.

ففي نسخة التهذيب هي بالصورة المتقدمة - غم علينا هلال شهر رمضان - وفي نسخة الاستبصار - غم علينا الهلال في شهر رمضان - ومقتضى النسخة الأولى أن فرض يوم الشك من آخر شعبان، بمعنى أنه كان صائماً قضاءً أو ندبًا فيتم صيامه المزبور إلى الليل بانيا على أنه من رمضان، فإنه إذا كان الشهر - شهر رمضان - تاماً فيمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، ويضم إلى ذلك اليوم تسعة وعشرين يوماً فيكون تاماً، فيطابق مقاده ما تقدم من الروايات المقيدة، فلا تكون معارضة.

ومقتضى النسخة الثانية فرض يوم الشك من آخر رمضان والسؤال هو عن جواز الإفطار لرؤيه الهلال قبل الزوال، والجواب هو وجوب اتمام الصيام إلى الليل وعدم الاعتداد بتلك الرؤيه، لأن الشهر الذي هو فيه إذا كان تماماً فيرى هلال الشهر اللاحق قبل الزوال، فلا يكون يوم الشك أول شوال بل يبني على أنه آخر رمضان، فتكون معارضه.

وأقا السند: فضعيـفةـ بـمـحـمـدـ اـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ بـطـةـ.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٢.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

وفي ما أفيد م الواقع للنظر :

أما المطلقات : «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، فهي آية عن التخصيص بقرينة ما ورد فيها من أدوات الحصر وما تقدم بيانه من كيفية استفادته، وتفریع نفي الطرق الأخرى على ذلك، معتضداً بهم وعمل المشهور، بل وفي بعضها الاشارة إلى نفي مجلل الحسابات الظنية والحدسية تفريعاً على الحصر المزبور.

ان قلت: ان رؤبة ما قبل الزوال هي من الرؤبة الحسية من الحدس فلا ينافيها الحصر المزبور.

قلت: الظاهر من الروايات حتى المفصلة بين ما قبل وبعد الزوال، هو الرؤبة الليلية كصحيحة محمد بن قيس في قوله طريق : «إذا رأيتم الهلال فاقطروا... وإن لم تروا الهلال من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل»، وغيرها من الروايات، للمقابلة بين الرؤبة الليلية والنهرية، حيث أن الأولى هي الرؤبة بنحو مطلق.

هذا لو فسرنا رؤبة قبل الزوال بالرؤبة النهرية، وأما لو فسرناها بالرؤبة الليلية في بلد غير بلد المكلف المزامن لوقت ما قبل الزوال في بلد المكلف فسوف يكون عد يوم الشك أول الشهر مبني على حدس الرؤبة في الليلة السابقة وهذا ما استفاضت الروايات في النهي عنه وان الهلال ليس بالظني والتخيين وانما مبدأه يثبت باليقين الحسي التابع من الرؤبة بلا ضميمة ولا توسط مقدمة أو واسطة حسائية أو حدسية.

هذا مع أنه كيف يفرض في زمن صدور الروايات فرض هذا السؤال على التقدير الثاني حيث لم تكن هناك وسائل اتصال سريعة، والتقدير الأول قد تقدم ندرته بل عدم وقوعه، مع أن في الروايات المتقدمة فرض وقوعه بكثرة، فمن مجموع ذلك يعلم الاجمال في مقاد تلك الروايات.

اللهم إلا أن تفرض رؤبة كرة القمر عند بداية الطلع قبل استيلاء أشعة الشمس، كما هو الحال في رؤبة كرة القمر صباحاً في أواخر الشهر قبل دخوله تحت الشعاع

غاية الامر على الجهة المقابلة لوضعه في آخر الشهر.

وأما رواية محمد بن عيسى فيمكن تصحيح سندتها بتبديل السندي إلى محمد ابن عيسى، حيث أن طريق الشيخ ^{ره} في الفهرست إليه صحيح، وقد ذكر أن الطريق إلى كتبه ورواياته هو الطريق المزبور، وقد فصلنا الحال في صحة تبديل - ازدواج - الاسناد في بحث الرجال وما علقناه من الطهارة في شرح العروة.

وانشئت فخذ مثلاً على دأب الشيخ وأصحاب المجاميع على ذلك ما ذكره في التهذيب ج ٤ ص ١٦٩ عند كلامه عن روایات العدد وعدم تقص شهر رمضان، حيث قال في رد الرواية الصحيحة التي استخرجها من كتاب ابن أبي عمير عن حذيفة بن منصور : «ان كتاب حذيفة بن منصور ^{ره} عريٌ منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لضمنه كتابه».

فترى مع أن الراوي عن حذيفة هو ابن أبي عمير إلا أن الشيخ لم يكشف بذلك وأخذ براجعتها في كتاب حذيفة وتبه بعدم وجودها، هذا مع أن الشيخ في طريقه في الفهرست إلى كتاب حذيفة بن منصور قال له كتاب رويناه... وذكر طرقه إليه ولم يقل أن تلك الطرق هي لجميع كتبه ورواياته كما هو الحال في طريقه إلى محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي حيث عبر أن الطرق إلى كتبه ورواياته، بل وفي آخرين غيره عبر بجميع كتبهم ورواياتهم، هذا من حيث السندي.

واما من حيث الدلالة: فلا يخفى رجحان وتعيين نسخة الاستبصار إذ تكون مفاد الجمل متناسبة متسقة متلائمة، وقد قدم في «اللحاظة» في الدليل العقلي قوّة المضمون وعلوّه فزاجع، بخلافه على النسخة الأولى فان فيها من التكلف والت محل المعج ما لا يخفى، مضافاً إلى أنه لا محصل للسؤال حيث شد عن الافطار، وقد اذعن ^{ره} بذلك إلى حد ما.

فتكون هذه الرواية معارضة في نفس الباب لتلك الروايات المفصلة، بل ان موتفة اسحاق بن عمار أيضاً معارضة للروايات المفصلة حيث سأله فيها : «عن هلل

رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال عليه السلام: لا تصممه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم الصوم إلى الليل^(١). حيث أن الظاهر من ذيلها الاعتداد بالرؤبة في وسط النهار وإنها كافية عن كون الليلة السابقة من الشهر الجديد إذ الظاهر أن الذيل أحد شروق فرض السؤال وهو الشك في هلال شهر رمضان وأنه لا يصومه إلا أن يراه أو يشهد أهل بلد آخر فيقضه أو يراه من وسط النهار فيتم الصيام إلى الليل.

مضافاً إلى أن التعبير: «فأتم الصيام إلى الليل» جناس للتعبير في الآية بوجوب صيام شهر رمضان إلى الليل فحمل الذيل على هلال شوال كما ذكره في المستند تكليف وخلاف للظاهر جداً.

فحقيقة التعارض موجودة، وفي اثارة غبار هذا التعارض تلويع وإشارة إلى نفس النكات التي مرت وهي حصر الطرق في الرؤبة وكون اعتبار الطرق الأخرى من مسلك العامة فقد روا في المقام وروايات باعتبار رؤبة ما قبل الزوال في الكشف عن الهلال في الليلة السابقة منها.

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عنبسة بن فرقان: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن ترول الشمس تمام الثلاثاء فافطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا^(٢).

فروايات الباب متعارضة لأن النسبة بينهما مطلقة ومقيدة كما أفيد في المقام. مضافاً إلى بعد حصول الرؤبة للهلال قبل الزوال، لأن حالة الشمس تحجب رؤبة الهلال.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب حديث.

(٢) المصنف ج ٤ ص ١٦٣ رقم ٧٣٣ ورواه البيهقي في السنن ج ٤ ص ٢١٣، ومثله أيضاً في المصنف عن يحيى بن الجزار عن علي عليهما السلام بنفس المفاد والمعنى، كما روا في المقام حديثاً معارضًا لذلك ففي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢١٣ بسته عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخاتمين: أن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان إنهم رأيوا بالامس.

التبني الرابع: عدم الاعتداد بالآلات الرصدية في الرؤية

هل يثبت الهلال بالرؤية وبالعين المسلحة كالتلسكوب، أم لا بد من العين المجردة في تعين مبدأ الشهر؟

أو التفصيل فتارة لا يمكن أن يرى الهلال بالعين المجردة، وأخرى يمكن ذلك إلا أن الموضع تقع حاجباً في تتحققها أو لعدم الاستهلال، ورؤي بالعين المسلحة.

● الفرض الأول

وهو ما إذا لم يمكن مشاهدته بالعين المجردة، وشود بالعين المسلحة، ففي هذه الحالة الاتفاق حاصل على عدم الاعتداد بهذه الرؤية.

والسر في ذلك يعزى إلى أن ابتعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو موضوع الحكم بشكل مطلق، بل ابتعاده عن الشمس بحيث يتكون وتشتت أشعة انعكاسه بنحو يرى على سطح الأرض بالعين المجردة، كأن يبتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فضائية، أما لو أبعد عنها بأقل من هذا المقدار فإنه لا يمكن من رؤيته بالعين المجردة وإنما يمكن رؤيته بالعين المسلحة.

فالتردد في المقام فيه تباين موضوعي لا أن الموضوع واحد والاختلاف من شأنه الطريق لهذا الموضوع كما قد يتواهم، إذ أن الموضوع ليس هو جرم القمر، وإنما فإنه يمكن أن يرصد ويرى القمر بالعين المسلحة طوال دورانه حول الأرض سواء كان في حالة المحاق أم في غيرها.

وانما الموضوع هو منازل القمر وهو قوله تعالى: «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ» ومنزلة القمر تختلف من حالة إلى أخرى، فإذا ابتعد القمر عن الشمس بمقدار

درجتين فان هذه منزلة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، وإذا ابتعد عن الشمس بقدر عشر درجات فانها منزلة أخرى وميقات آخر أيضاً، وفي هذه الحالة يمكن أن يرى بالعين المجردة، فمن حيث الزمان يوجد في المنازل اختلاف وكذلك من حيث المسافة الفضائية، فأي منزلة هي ميقات وموضوع الحكم.

ففي المقام موضوعان لا موضوع واحد والطرق إليه مختلفة حتى يقال بامكان ثبوت الهلال بالعين المسلحة.

وهذا محصل ما قد يقال بأن الرؤية ليست طریقاً محضاً بل لها موضوعية، اي أن المرئي كونه بحيث يرى - وأخذ هذا قيداً - موضوع الحكم، لا أن الرؤية أخذت جزء الموضوع على نحو الصفتية أو الطريقة، بل هي طريق محض عبر به لبيان حصر الاعتماد على الطريق اليقيني الحسي ولبيان أن ما هو موضوع الحكم هو تكون الهلال بحيث يرى بالعين المجردة - أي المنزلة التي يسمى فيها هلالاً ويستهلّ به الناظرين - لا التكون الضعيف غير المرئي بالباصرة أي المنزلة القمرية السابقة.

فالنكتة الثانية للتعبير بالرؤية عن الموضوع هو الكناية والارشاد إلى حد درجة ومنزلة القمر التي هي موضوع الحكم.

فالاشكال بالتهافت على ما في التبيّن والمستند من أن الرؤية والتبيّن - كما سيأتي فيبحث الليل المقرمة - أخذان في كلامه من جهة أنهما طريق محض وألternative من جهة أخرى أن لهما موضوعية، حيث لا تقوم بقيمة الطرق مقامهما^(١).

غفلة عن هذه النكتة وهي أن الموضوع بحيث يرى هو جزء الموضوع، أما نفس الرؤية فهي طريق محض.

(١) وكلما عن بعض المعاصرین في رسالته الهلالية من اعتراضه على التبيّن والمستند من أنه تارة يأخذ الرؤية موضوعية وآخر لا يؤخذ.

● الفرض الثاني

وقد أفتى به السيد الخوئي - على ما يحكى وان تخيل البعض أنه الفرض الأول. وهو أن الرؤية المجردة ممكنته إلا انه لمانع من غيم وأبخرة، أو لعدم الاستهلال لم يرصد ولم يرى الهلال، ففي هذه الحال إذا قطع بأنه يرى بالعين المجردة لولا المانع، بعد أن رأى بالعين المسلحة فإنه يحكم بثبوت الهلال، حيث أن الموضوع - وهو المنزلة الخاصة للقمر وهي الهلال - قد تحقق.

التبني الخامس: عدم الاعتداد بروايات العدد

هل ان شهر رمضان يصيب الشهور من التقصان أم أنه لم ينقص منذ أن خلق الله السموات والأرض.

وهذه المسألة وقعت محل تنازع عظيم بين قدماء الأصحاب.

قال الحر العاملي: ذكر ابن طاووس في كتاب الاقبال: أن علماء الشيعة مجتمعة في زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأنهم كانوا مختلفين من قبل، وأن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبداً عن ثلاثين يوما وكذلك المفيد، وتقل اجماع أهل زمانه لعى ذلك ونقله عن الصدوق، وعن أخيه الحسين بن علي بن الحسين، وعن أبي محمد هارون بن موسى، وعن السيد أبي محمد الحسني وغيرهم.

قال: ونقله ابن طاووس، عن ابن قولويه، وذكر أن محمد بن أحمد بن داود صنف كتاباً في الرد على جعفر بن محمد بن قولويه ثم انه رجع عن ذلك وصنف كتاباً في انه يجوز أن يكون تسعة وعشرين يوما، وأنه كغيره من الشهور في ذلك، وكذلك الكراجكي كان يقول: اولاً يقول ابن قولويه وألف فيه كتاب ثم رجع عن ذلك، وألف كتاباً في الرد عليه^(١).

كما أن العامة قد رووا في ذلك بعض النصوص كحديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شهراً لا ينقصان، شهراً عيد: رمضان وذو الحجة^(٢).

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٦ حديث ٣٧ في الحاشية طبع مؤسسة آل البيت طبعة طرابلس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب ١٢ ورواه البيهقي أيضاً في السنن ج ٢ ص ٢٥٠ وقال رواه البخاري

والروايات التي استدل بها على أن شهر رمضان لا ينقص عن ٣٠ يوما هي :
 صححه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان الناس يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم صام تسعـة وعشـرين أكـثر مما صـام ثـلـاثـين ؟ فقال : «كـذـبـوا، ما صـام رـسـول اللـه صلى اللـه عـلـيـه وآلـه وسلم مـنـذ بـعـثـه اللـه تـعـالـى أـن قـبـضـه أـقـل مـن ثـلـاثـين يـوـمـا، وـلا نـقـصـ شـهـر رـمـضـان مـنـذ خـلـق اللـه تـعـالـى السـمـاـوات وـالـأـرـض مـن ثـلـاثـين يـوـمـا وـلـيـلـة»^(١).

وهذه الرواية مستفيضة عن حذيفة، وفي بعض أسانيدها الحديث مروي عنه عن معاذ عن الامام عليه السلام وفي بعضها عنه عن الامام مباشرة.

وهذا الخبر كما صرـح الشـيخ في التـهـذـيب شـاذ وـلا يـوجـدـ فـيـشـيءـ مـنـ الاـصـولـ وـلاـ فـيـ كـتـابـ حـذـيفـةـ، وـأـنـهـ مـضـطـرـبـ الاـسـنـادـ مـخـتـلـفـ الـاـلـفـاطـ، وـأـنـهـ خـبـرـ وـاحـدـ لـاـ يـوجـبـ عـلـمـاـ وـلـاـ عـمـلاـ، وـلـاـ يـعـارـضـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـالـاـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـةـ^(٢).

وموتفقة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : «وَلَا تُنْكِحُوا الْعِدَّةَ» قال صوم ثلاثة أيام^(٣).

ولـاـ نـصـوصـيـةـ لـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ المـزـبـورـ، إـذـ عـنـ الشـكـ تـكـمـلـ العـدـةـ، وـلـذـاـ حـمـلـهـ الشـيـخـ الطـوـسيـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ غـمـ هـلـالـ شـوـالـ.

ومرسـلةـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالـىـ خـلـقـ الدـنـيـاـ فـيـ سـتـةـ أـيـامـ، ثـمـ اـخـتـرـلـهـاـ عـنـ أـيـامـ السـنـةـ، وـالـسـنـةـ تـلـاتـمـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـخـمـسـونـ يـوـمـاـ، شـعـبـانـ لـاـ يـتـمـ أـبـداـ، وـرـمـضـانـ لـاـ يـنـقـصـ وـالـلـهـ أـبـداـ، وـلـاـ تـكـوـنـ فـرـيـضـةـ نـاقـصـةـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٤).

في الصحيح و مسلم .

(١) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢٤.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦٩.

(٣) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣١.

(٤) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢٤.

ورواية ياسر الخادم قال : قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا^(١).
 ورواية محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في حديث يوبل - شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل : «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ»
 الكاملة التامة قال : ثلاثون يوما^(٢).

وفي مقابل هذه الأحاديث روايات عديدة ومستفيضة تدل بصرامة على النقصان، وإن شهر رمضان كغيره من الشهور يعتريه النقص ويكون ٢٩ يوما، من هذه الأحاديث :

موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^(٣).

وصحىحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان : «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^(٤).

موثقة اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشهر هكذا وهكذا، يلصق كفيه ويبسطهم»، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت : شهر رمضان تام أبدا، أم شهر من الشهور؟ فقال : هو شهر من الشهور، ثم قال : إن علينا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما، فأتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين، قد رأينا الهلال، فقال : أفظروا^(٥). والأحاديث في الباب متعددة فراجع.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٦.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٧.

(٣) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.

(٤) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣.

(٥) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢.

● تفسير المشهور

وفي معرض الجواب عن الروايات الاولى، ذكر المشهور نكتة هيوية وهي : أن الهيوين أصحاب الزيجات جعلوا الضبط السنة القرمية شهور السنة القرمية شهراً ناقصاً وآخر تماماً ثلاثة أيام، الفرد من الشهور تماماً والزوج منها ناقص، شهر رمضان باعتباره فرداً فهو تماماً وأبداً على هذا الحساب.

وفي روايات المقام إشارة إلى هذه النكتة لا أن هذا هو الشهر الواقعي بل هو الشهر الجداولي الحسابي عند الهيوين وروايات المقام تشير إليه.

كما في مونقة اسحاق بن جرير المتقدمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الشهر هكذا وهكذا، يلخص كفيه ويستطيعهم، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الإبهام. فالرواية واضحة في الاشارة إلى حساب الجداول.

وكذا في صحيحه يونس بن يعقوب فيها : «الشهور شهر كذا، وقال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا، وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضيقها»^(١)، وأيضاً ما في رواية جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «ما أدرى ما صمت ثلاثة أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً»^(٢)، وغيرها من الروايات.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٤٥ و ١٥١.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٨.

● تفسير آخر في المقام

قد قدمناه في «الملاحظة الهامة» في الدليل العقلي في النقض السادس، من أن الشهر يتم في أول نقطة يتكون فيها الهلال في أيّ شهر، ويكون ناقصاً في النقاط الشرقية من النقطة الأولى، فكل شهر هلالي يتم في بعض النقاط وينقص هو بعده في النقاط الأخرى فكذا الحال في شهر رمضان يكون ٣٠ يوماً في بعض النقاط وناقصاً بشخصه في نقاط أخرى وعلى ذلك يمكن حمل روایات العدد.

وملخص ما تقدم في وجه ذلك أن الشهر الهلالي دورته ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، لا تقل عن هذا المقدار كما هو من مسلمات علم الهيئة.

وأول بلد يرى فيه الهلال عند الغروب على بعد عشر درجات من مغرب الشمس تقريباً لا بد من أن يمر على نفس الموضع تسعة وعشرين مرة ثم لا يتم الدور الثلاثين بل نصفه تقريباً، وبعد ذلك يتكون هلال الشهر اللاحق، لكن الموضع الأول لهلال الشهر السابق لا يرى هلال اللاحق إلاّ بعد تتميمه للدور الثلاثين وإن كان قد تكون هلال اللاحق في نصف الدور المزبور في موضع ثان، فسيكون شهر رمضان وأيّ شهر هلالي على نحو الدوام في أول بلد الرؤية في الأرض ثلاثة أيام ودوماً توجد بقعة يتم فيها الشهر.

فلو فرضت الصين أول بلد يرى فيه الهلال في ليلة الثلاثين لا يمكن من رؤية الشهر اللاحق فيها لانه لم يستكمل دورته، نعم في نهار الثلاثين يكون قد طوى المسافة المزبورة وتكون في نقطة أخرى.

هذا على القول باختلاف الآفاق في الحكم تكون بعض المناطق ثلاثة أيام وبعضها تسعة عشر يوماً، وأما على القول بعدم الإشتراط فأيضاً يكون الشهر ثلاثة أيام دائماً في بقعة ما وناقصاً في أخرى قد يبناء في الملاحظة المزبورة فراجع.

على مسلك المشهور يمكن تفسير الروايات بشكل واضح، لكن على مسلك غيرهم توجيهها أمر مشكل.

فالروايات القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً لا غبار عليها، إذ شهر رمضان دائماً وأبداً في بعض البقاع يكون ثلاثين يوماً، وفي بعضها الآخر يكون تسعه وعشرين يوماً، ويفيد هذا العمل التعليل في بعضها بمقدار الدور الحسابي للسنة القرمية، كمعتبرة يعقوب بن شعيب عن أبيه: «فالسنة ثلاثة وأربعون وخمسون يوماً».

لكن تقدم أن عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة واحدة لعدم كون مبدأ الرؤية ثابتًا في بقعة واحدة.

● مفاد روايات العدد

وأما الروايات مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما صام رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم تسعه وعشرين يوماً»، فليس لسانها أن شهر رمضان ثلاثون يوماً، بل مؤداتها ما صام رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ناقصاً إذ أنه صلى الله عليه وأله وسلم يضم اليوم المستحب، يوم الشك أو الآخر من شهر شعبان.

وأما قوله عليه السلام: «ما نقص شهر رمضان»، فهذا السان آخر يحمل على تمامية الشهر في نقطة أول تكوئنه.

ثم انه لو فرض خلو الروايات السابقة القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً عن المعارض فلا يمكن العمل بها على نحو الاطلاق في كل البقاع إذ الوجدان قاض بخلافها.

وجيبة استدراكيّة في الهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبيتنا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ .
على ضوء ما جرى تداوله مع فتوى السيد السيستاني «دام ظله» من تفرقـهـ بينـ
الآفاقـ ليس بحسب اختلاف خط الطول أو الخط الفاصل بين الليل والنهارـ بلـ
بحسب اختلاف خط العرضـ وإن لم يوجـبـ اختلافـاـ في وقت الطلع والغروبـ
لـلـشـمـسـ .ـ تـبـيـنـ لـدـيـنـاـ أـنـهـ لاـ يـشـرـطـ وـحدـةـ الأـفـقـ فـيـ ثـبـوتـ الـهـلـالـ وـابـتـداءـ الشـهـرـ
الـقـمـرـيـ وـأـنـهـ يـكـفـيـ روـيـةـ وـاحـدـةـ لـتـحـقـقـ دـخـولـ الشـهـرـ لـكـلـ الـأـرـضـ،ـ لـمـاـ بـنـيـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ
ذـكـرـ مـلـاحـظـاتـ أـهـمـهـاـ :

أولاً: أن التمسك بـإطلاقـ أوـ عمـومـ الرـؤـيـةـ أوـ نوعـ الإـطـلاـقـ وـالـعـمـومـ فـضـلـاـ عنـ
توابـعـ الرـؤـيـةـ منـ الـبـيـتـةـ وـشـرـاطـهـ وـكـيـفـيـاتـهـ لـاسـتـكـشـافـ حدـ الشـهـرـ الـهـلـالـيـ وـحـقـيقـةـ
ماـهـيـتـهـ،ـ غـيـرـ نـافـعـ لـلـتـوـصـلـ بـنـحـوـ يـقـيـنـيـ إـلـىـ حدـ المـاهـيـةـ لـلـشـهـرـ،ـ بـلـ هـوـ مـنـ
الـاسـتـكـشـافـ الـإـنـيـ الـظـنـيـ وـهـوـ لـاـ يـنـضـبـطـ،ـ إـذـ لـوـ عـنـ عـلـىـ قـرـيـنـةـ أـوـ قـرـائـنـ ثـبـوتـيةـ عـلـىـ
حدـ المـاهـيـةـ فـإـنـهـاـ سـتـكـونـ حـاكـمـةـ عـلـىـ نـمـطـ الـعـمـومـ وـالـإـطـلاـقـ فـيـ الرـؤـيـةـ وـالـبـيـتـةـ لـاـ
الـعـكـسـ،ـ فـالـمـتـعـيـنـ تـحـرـيـ وـتـقـيـحـ الـبـحـثـ حـوـلـ الحـدـ الثـبـوتـيـ أـوـلـاـ منـ حـقـيقـةـ ماـهـيـةـ
الـشـهـرـ فـيـ الـاعـتـبـارـ الـعـرـفـيـ الـمـرـسـومـ عـلـىـ الحـدـ الـكـوـنـيـ .ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـمـاـ بـنـيـنـاـ عـلـيـهـ
سـابـقاـ مـنـ اـسـتـكـشـافـ كـوـنـهـ حدـ الشـهـرـ الـهـلـالـيـ يـبـدـأـ مـنـ بـلـدـ الرـؤـيـةـ دـوـنـ مـاـ قـبـلـهـ مـاـ

يشترك معها في الليل الحسابي التقويمي، مبنيةً على ما ورد في طوائف من الروايات في الرؤية والبيتة وحالات الهلال غير سديد، وكان الذي دفعنا إلى الاعتماد سابقاً عليه هو استدلال السيد الخوئي عليه السلام على قوله ثم الرد على ذلك الاستدلال بما يتلائم مع القول المنسوب إلى المشهور، فكلّ من الاستدللين لا يخلوان عن الملاحظة المشار إليها.

ثانياً: التطابق والانطباق بين الشهر الهلالي واليوم والليل الشمسي فإنّ هذا أمر لابدّ منه في التقويم والحساب الفلكي والعرفي وهو غاية ما ينقسم إلى يوم سابق ويوم لاحق على مدار الأرض، وهو لا ينقسم إلى تقسيمات باعتبارات أخرى كال التقسيم بلحظات الشمال والجنوب أو ما قبل أول بلد رؤي فيه الهلال وما بعده، والحاصل أنّ تتحقق مسمى الرؤية أو تتحقق تكون الهلال وانعكاس نوره إلى بقعة من بقاع الأرض يوجب بدأ الشهر الهلالي لكلّ الأرض، وغاية ما استثنى من ذلك التتحقق بحسب الروايات هي البقاع المزامن الوقت لداتها بعد الزوال.

ويمكن أن يقرب بعبارة أخرى أنّ أول بلد تحققت فيه الرؤية غروب ليلة الثلاثاء مثلاً هي ليلة شخصية تشتراك بقية البلدان التي تقع شرقي بلد الرؤية مع بلد الرؤية في شخص تلك الظلمة الليلية ولا تتبع تلك الليلة تقويمياً في الحساب.

ثالثاً: أنّ لازم الالتزام بتعدد الرؤية بحسب البقاع هو ما ذكرنا في الرسالة الثانية للسيد «دام ظله» من عدم دخول الشهر الهلالي في البلاد الغربية رغم تأخر الأفق لعدم إمكان الرؤية بحسب عدم ارتفاع الهلال فوق الأفق عندهم في العرض الكبير الشمالي، وقد يتاخر ذلك إلى يومين لاحقين كما أثبتت ذلك الإرصادات الفلكية، وبالتالي قد يرسم خط حزاوني لبداية الشهر الهلالي لو اشترط تتحقق الرؤية بنحو استغرافي لكلّ بلد في حقيقة ماهية الشهر الهلالي. كما أنه قد يحدث تقدم دخول الشهر في يوم واحد في البلدان الشرقية كالشرق الأوسط وبلدان أقصى الغرب

كأمريكا ذات العرض الشمالي المتوسط دون بلدان أدنى الغرب كشمال أوروبا الغربية ذات العرض ٥٠ درجة فما فوق، فيكون الأفق المتقدم الشرقي والقاضي الغربي داخلاً في الشهر دون الأفق المتوسط بينهما طولاً كأوروبا وغيرها من اللوازم التي ذكرنا في الرسالة الثانية؛ فإنها لا ترد على ما التزم به السيد السيستاني «دام ظله»، فحسب بل على القول المنسوب للمشهور أيضاً، حيث يشتركان في الالتزام بضرورة استغراق الرؤية وعدم الاكتفاء بمسقط الرؤية الواحدة، فيلزم تعدد بقاع ابتداء الشهر بحسب الاختلاف في إمكان الرؤية.

رابعاً: ما في الآفاق القطبية؛ فإن رؤية الهلال تمنع لموانع طبيعية لا تنفك بحسب فصل الشتاء وفصل الصيف من الظلمة المستديمة أو النهار المطبق مدة طويلة بحسب خطوط العرض ويحسب الشهور الفصلية. مع أنه لا يمكن أن يصار إلى القول بعدم دخول الشهر الهلالي لهم، بل الحساب لهم بحسب المناطق المستوية المتوسط في التقويم كما هو الحال في تقويم أوقات اليوم والليل الشمسيين.

خامساً: التأييد بما ورد من ثبوت الهلال والشهر برؤيته نهاراً قبل الزوال للليلة السابقة بخلاف ما إذا رؤى بعد الزوال فإنه للليلة اللاحقة المستقبلة كما في صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة»^(١)، ومثلها موافق عبد الله بن بكير^(٢) ورواية محمد بن قيس^(٣) وهي تقيد المطلقات النافية لاعتبار الهلال إذا رؤى في النهار، ومقتضاهما اشتراك الرؤية النهارية قبل الزوال في دخول الشهر مع بلد الرؤية المغربية مع كون الأفق مختلف بمقدار ليل كامل ونصف نهار، والوجه في استثناء ما بعد الزوال هو اختلاف هذا المقدار مع التقويم الشمسي، فإن الهلال حيث هو مبدأ

١-وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.

٢-وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.

٣-وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.

دخول الشهر القمري اختلف مع الشهر الشمسي في البدأ الليلي بخلافه وإن اعتيد في المتعارف الدولي حالياً بدأ اليوم الشمسي من منتصف الليل. فهذه الروايات تجعل الخطأ الفاصل بين الشهر القديم السابق والشهر الجديد اللاحق بالزوال الشمسي.

وأما معارضة رواية المدائني^(١) ومحمد بن عيسى^(٢) فمضافاً إلى عدم التكافئ سندأً وعددأً، أنَّ الرواية الأولى مطلقة قابلة للتقيد الذي في الروايات المفصلة، والثانية مكتابة محتملة للتقييد؛ لثلاً يقع السائل في مخالفة حكم العامة أو لاحتمال اشتباه رؤيته قبل الدخول تحت الشعاع مع رؤيته بعد الخروج.

سادساً: التأييد ببعداً الشهر القمري الآخر وهو الحركة عن المحاق وهي الولادة الجديدة للدورة الجديدة لحركة دوران القمر حول الأرض؛ فإنه منذ القديم قد اتَّخذ عند البشر في بعض البلدان المحاق نقطة نهاية للشهر السابق وهي مبدأ للشهر اللاحق، بينما اتَّخذ عند آخرين الهلال نهاية ونقطة فاصل بداية بين الشهرين كما هو مفاد قوله تعالى : «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ». فإنَّ هذا المبدأ وهو المحاق في الحساب الآخر للشهر القمري حركة آنية دفعية لكل مناطق الأرض.

سابعاً: التأييد بصحيحة محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علَّةٌ ويفطر الناس ونفترهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقيا، والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطراهم خلاف فطرنا؟ فوقع: «لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم

١ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

لرؤيته^(١). فإنّ ما ذكرناه سابقاً في مفاد الرواية وإن كان متّجهاً إلى حدّ ما مع سؤال السائل إلا أنّ تسميته ~~ليلاً~~ للّيوم يوم الشّك شاهد على كفاية الرؤية في بلد ما لبقية البلدان وإن اختلّت الأفاق، وذلك لفرض السائل عدم الرؤية مع صحو الجوّ ورتب عليه سؤاله الآخر وهو اختلاف الحكم في دخول الشّهر بين البلدان لعدم تتحقّق الرؤية في بلد وتحقّقها في آخر، ففرضه ~~ليلاً~~ يوم شّك دالٌّ على تلازم الحكم بمجرد حصول رؤية في مصر وإن لم تحصل في العراق؛ فإنّ قول المنجمين حيث إنّه حديسي غير معتبر فعاليته أنه يتولّد منه الشّك. ومن ثم استفاد المشهور من الرواية عدم الاعتداد بقول المنجمين، إذ لو لم يكن لرؤية الهلال في مصر أثر مع عدم رؤيته في العراق، لما كان لنفي اعتبار قول المنجمين معنى؛ فإنّ نفي الاعتبار هو بلحاظ مورد ومفاد ذلك القول من وقوع رؤيته في مصر، والأثر إنما يتمّ بلحاظ دخول الشّهر لكلّ البلدان برؤيته في بلدها، وإنّما قولهم حول الرؤية في مصر أجنبية عن الحكم في العراق.

ويؤيد مفاد هذا الصحيح موثقة أبي حمزة الثمالي - على الأظاهر - قال : كنت عند أبي عبدالله ~~طريق~~ قال له أبو بصير : جعلت فداك، الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال : «في ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، قال: فإن لم أقو على كلامهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها»^(٢).

فإنه وإن أشكّلنا عليها سابقاً بأنه تمسّك بالإطلاق الأحوالى لبعض أفراد العام أو المطلق، وهو ليس بحجّة، لكن الصحيح هو ظهور التعبير «في أرض أخرى» على تغاير البلدين في الأفق لا سيما وأنّ المسافر الذي جاء بالخبر هو بلحاظ ليالي القدر أي يأتي مضيّ نصف الشّهر، وهو كافٍ في طيّ مسافةٍ بين بلدان مختلفة

١ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٣.

الآفاق.

ويؤيد أيضاً بصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال : «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيتها قضى يوماً»^(١).

ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) ومعتبرة إسحاق بن بن عمار^(٣) وصحيحة أبي بصير^(٤) وهذه الروايات وإن حملناها على الاستغرار أو المجموع واتحاد عدد أيام الشهر والشهور في الآفاق المختلفة والتشتت والتشدد في تبييت الهلال إلا أن هذا المفاد يتلائم مع كفاية الرؤية الواحدة في بلد لتبور الهلال في بقية البلدان بل لا ينسجم مع القول الذي ينسب إلى المشهور، وهذا المفاد مؤشر ظاهر أنه من ناحية الإثبات وإن اختلفت البلدان في الحكم بالهلال ومبدأ الشهور وانتهائهما إلا أنه من ناحية الثبوت الشهر متعدد عدّة مبدأً ومتنه بين الآفاق وما قد يرى في لسان الروايات من التأكيد على رؤية البلد والمكلّف فاته لعلاج الحيرة في مقام الإثبات لا بيان التعذّر في الثبوت والواقع لا سيما في عصر النص لم تكن وسائل الاتصال موجودة. كما هو اليوم إلا بعد فترة من دخول الشهر، ومن ثم رتب الأثر على وصول الخبر بعد ذلك من ناحية العدد وقضاء ما فات من الصوم.

وأما الروايات التي سبق منها الاستدلال بها على القول المنسوب للمشهور وعمدتها نظير معتبرة أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال : «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتنظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد : قد رأيته، ويقول الآخرون : لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علّة».

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

(٢) المصدر ص ٢٥٤ ب ٩/٣ .

(٣) المصدر ب ٣/٨ .

(٤) المصدر ب ١٢ / ١ .

أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^(١)، ومثلها رواية الخزاعي^(٢)؛ فإن اشتراط العلة في سماء أفق البلد لاعتبار الشهادة بالرؤيا من خارج البلد لا وجه له إلا بعد البناء على زوم وحدة الأفق، إلا فمع اختلاف الأفق فقد يكون أفق البلد صحيحاً ولا يرى الهلال ولكنه يرى في أفق لاحق متاًخر. ونظيرهما ما ورد في حصر استحباب صيام يوم الشك في الناشئ من علة في سماء البلد كمعتبرة هارون بن خارجة، عن الربيع^(٣) ومعتبرته الأخرى^(٤) وصحىحة معاذ بن خلاد^(٥)، مع أنه على القول بكفاية رؤيا ما في أفق آخر، فاللازم توسيعة منشأ الشك.

فيدفع الاستدلال بها: أولاً: ما ذكرناه عدمة من أن التثبت بأدلة إثبات الهلال لا تقاوم ما يدل على حقيقة الشهر الهلالي بعد تأخر الظاهر عن الواقع.

ثانياً: ما تقدم في صحىحة محمد بن عيسى اليقطيني دال على توسيعة الشك للناشئ من قول المنجمين بإمكان الرؤيا في مصر وإن لم ير في العراق.

ثالثاً: إن الأظهر في مفاد هذه الروايات هو تعرضاً لشروط البيئة والشهادة على الرؤيا بانتفاء الرؤيا والقرينة المعاشرة لها، وذلك لا يتم في البيئة المدعية للرؤيا مع صحو السماء وعدم الرؤيا؛ إذ المفروض في هذه البيئة أن لا يكون محل الاستهلال للرؤيا هو من الأفق المختلف، إذ ذلك يبعد مسافة لا يمكن الشاهدان من طيئها والدخول للبلد في أول يوم الشهر، فلا محالة يكون فرض محل استهلالهما هو من النواحي القريبة المسافة لأفق البلد أي المتعددة في الأفق معه فلا ينتفي الريب إلا مع العلة في سماء أفق البلد مما يمكن صحو الأفق نفسه في المناطق

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٤.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦.

القريبة الأخرى، وحمل ما حصر الشك الناشئ من علة في أفق البلد على توفر وجود المنشأ، لا على مجرد ممحض الشك، ومن ثم اعتبر متوفراً في قول المنجذمين في إمكان رؤيته في الأفق المعاير كما في صحيح محمد بن عيسى العبيدي المتقدم. وأما الوجه العقلاني الذي بنينا عليه سابقاً من كون دورة القمر حول الأرض هي ٢٩ يوماً و٤٤ ساعة و٤٤ دقيقة وذكرنا سابقاً على ضوئه عددة تقوض على القول بكفاية رؤية مالكلّ الأرض منها: لزوم التمام في كلّ الشهور وكلّ البلدان لعدم تقصان الشهر بعد اتحاد حكم الآفاق؛ ومنها: لزوم توالي النقص في الشهور المتتالية بكثرة في السنة، ونحوها من التقوض فإنّها متعاكسة متدافعة متباينة أي أنَّ الكسر الناقص في الدوران بنفسه يكون موجباً لاتحاده مع بلد الرؤية في الليلة فيوجب ثبوت الهلال في آخر الليل للبلد التي تمت فيه أطول الدورة فلا يكون الشهر ثلاثة أيام، والعكس قد يتحقق بأن يكون هناك موائع طبيعية عن رؤية الهلال في جملة من البلدان فيوجب استتمام دورة الهلال في ذلك البلد.

والحاصل أنَّ هناك عددة اعتبارات تؤثر في كيفية الحساب وليس مطردة الواقع. أضاف إلى ذلك اعتبار الكسر والجبر وترقُّص مدار القمر وارتفاع وهبوط مداره بحسب الفصول السنوية وتذبذب مداره بين سقف أعلى وأدنى، كلَّ هذه العوامل مضافاً إلى عوامل أخرى ذكرناها في الكتاب توجب عدم انضباط وعدم ثبات الحساب. ويمكن ذكر التقوض بنحو متعاكس على الأقوال بحسب فروض غير ثابتة مستمرة، وقد ذكرنا من قبل في البحث المطبوع أنَّ اختلاف عدد الشهر جاري على كلا القولين، لا سيما وأنَّ في قول غير المشهور أيضاً هناك بعض نسيبي يسير أيضاً في النصف النهاري وهو ما بعد الزوال عما قبله.

ثم إنَّ جملة من النكات والأمور التي تقحناها في السابق هي على حالها، وهي التي مهدت للالتفات إلى كفاية الرؤية الواحدة لدخول الشهر لكلَّ الأرض وأنَّ

دخول الشهر دخول دفعي لنقط الأرض وأنه لو بني على استغراقية الرؤية لـكـلـ بلد
للزـمـ تـعـدـ مـبـدـاـ دـخـولـ الشـهـرـ فـيـ أـرـجـاءـ الـأـرـضـ إـلـىـ تـلـاتـةـ أـيـامـ كـمـاـ هوـ دـائـبـ دـائـمـ
بلـحـاظـ ماـ زـادـ فـيـ خـطـوـطـ العـرـضـ شـمـالـاـ ٥٠ درـجـةـ أوـ جـنـوـبـاـ كـذـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ
منـطـقـتـيـ القـطـبـيـنـ الجـنـوـبـيـ وـالـشـمـالـيـ.

والحاـصـلـ أـنـ اـشـتـراـطـ الـاسـتـغـرـاقـيـةـ لـلـرـؤـيـةـ لـكـلـ بلدـ يـلـزـمـ مـنـهـ لـزـومـ الرـؤـيـةـ لـلـبـلـادـ
الـفـرـيـتـةـ أـيـضـاـ لـبـلـدـ الرـؤـيـةـ،ـ معـ أـنـهـ فـيـ الـبـلـادـ التـيـ تـقـعـ ٥٠ درـجـةـ عـرـضـاـ فـمـاـ فـوـقـ لـاـ
يـرـىـ فـيـ نـفـسـ الـلـيـلـةـ مـعـ أـنـهـ يـيـتـعـدـ أـكـثـرـ عـنـ تـحـتـ الشـعـاعـ،ـ بـلـ يـتـأـخـرـ إـلـىـ الـلـيـلـةـ الـلـاحـقـةـ
فـيـ جـمـلـةـ مـنـ شـهـورـ السـنـةـ لـاـ سـيـمـاـ الشـتـوـيـةـ وـمـاـ قـبـلـهـاـ وـبـعـدـهـاـ،ـ وـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ لـزـومـ
تـعـدـ الرـؤـيـةـ بـلـحـاظـ الـبـلـادـانـ الـفـرـيـتـةـ يـتـأـتـيـ بـنـفـسـهـ فـيـ الـبـلـادـانـ التـيـ تـقـعـ شـرـقـيـ بـلـدـ
الـرـؤـيـةـ مـمـاـ يـنـبـهـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ رـؤـيـةـ مـاـ دـخـولـ الشـهـرـ.



الرسالة الأولى إلى السيد السيستاني «دام ظله»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظله الوارف»
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد؛ فقد جاء في كتاب الفقه للمغتربين (المسألة ١١٣) : «إذا ثبت الهلال في الشرق فهل يثبت عندنا في الغرب؟»، وكان الجواب من سماحتكم : «إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً مع عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً».

وهذا الاستثناء «عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً»، قد فهم منه عدم التلازم بين ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كإيران والعراق والخليج وثبوته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا، لاختلاف خطوط العرض، وهذا متأتياً وجباً ببلبة وإرياكاً في ثبوت الهلال لدى أفراد الأسرة الواحدة داخل الجالية الشيعية في هذه البلدان، حيث إنَّ السيد الخوئي قد حكى الوفاق بين القائلين بمسلكه في الهلال ومسلك المشهور -سواء اشتربطنا أم لم نشتربط- اتحاد الأفق في ثبوت الهلال -في تلازم الرؤية وثبوت الهلال بين بلد الرؤية والبلاد التي تقع على الغرب منه في حالة فرض تأخر غروب الشمس في ذلك البلد الغربي عن بلد الرؤية، وإن اختلف خط العرض مادام الخط الفاصل بين النهار والليل وهو خط غروب الشمس يمرُّ على بلد الرؤية قبل مروره على البلد الغربي، حكى ذلك السيد الخوئي في مراسلاته مع بعض تلاميذه في مسألة رؤية الهلال، والتي طبعت في رسالة مستقلة تحت عنوان

حول مسألة رؤية الهلال، وقد حكى في ضمن تلك الرسالة كلام كلّ من الشهيد الأول والثاني والنراقي في المستند ودعواهم الوفاق من المشهور على ذلك.

هذا مع أنَّ لازم الاستثناء المذكور في جوابكم هو حصول التعُدُّد في بداية الشهر الهلالي إلى ثلاثة أيام، كما هو حاصل في عامنا هذا وفق التفصيل الذي ذكرتموه في الجواب بضميمة بيانات علماء الأرصاد الفلكية، حيث قرّروا تولد الهلال وإمكانية الرؤية المجردة في مناطق المحيط الهادئ ليلاً الثلاثاء، وامتناع الرؤية فيما سواها في تلك الليلة، وإمكان الرؤية ليلة الأربعاء في بلاد العراق وإيران والخليج وحوض المتوسط دون شمال أوروبا الذي يزيد في خطوط العرض، والذي يمتنع عندهم الرؤية ليلة الأربعاء، ويمكن لهم الرؤية ليلة الخميس، فيكون مبدأ الشهر الهلالي في بقاع الأرض ثلاثة أيام وينحو حلزوني الشكل، وهذا مما يقتضي عدم تطابق وعدم إمكان تطبيق اليوم القمري على اليوم الشمسي، فكيف التوفيق بين هذا التسالم المحكي والتفصيل المذكور في جوابكم مع ملاحظة المحدودات المتقدمة؟

ثم إنَّ هنا بحثاً صغرياً وتطبيقياً آخر وهو أنه مع ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كبلاد إيران والعراق والخليج وعدم إمكان الرؤية في بلاد الغرب ببريطانيا وفرنسا بسبب مانع في الأفق كالضباب، ترى هل يوجب ذلك التعُدُّد في ثبوت الهلال بحسب الظاهر؟

وهل دعوى الفلكيين بامتناع الرؤية في الغرب وإمكانها في الشرق توجب تعُدُّد الثبوت؟

جمع من أهل العلم



جواب السيد السيستاني (دام ظله) للرسالة الأولى

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقبل الله طاعاتكم في هذا الشهر الفضيل
وبعد؛ هنا عدة أمور :

١- إنّه وإن ذكر جمع من فقهاء الفريقين أن رؤية الهلال في أي مكان تستلزم
رؤيتها في الأمكنة الواقعة في غربه^(١)، إلا أنه لم يثبت كون ذلك مشهوراً حتى بين
المتأخرین فضلاً عن التسالم عليه، بل يستفاد من كلام شيخنا الشهید الأول خلاف
ذلك حيث ذكر مانصه: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربية برؤيتها في البلاد
المشرقة وإن تباعدت، للقطع بالرؤى عند عدم المانع»^(٢)، فيلاحظ أنه لم يتبنَّ
الملازمة بين الرؤى في البلاد المشرقة وثبوت الرؤى في البلاد المغاربية، وإنما
ذكرها على سبيل الاحتمال بالرغم من الترامد بالملازمة بحسب الضوابط الفلكية.
وبعض الفقهاء الآخرين الذين التزموا بالملازمة المذكورة إنما قالوا بها اعتقاداً منهم
بالأولوية القطعية. قال السيد الحكيم^{عليه السلام}: «إذا رأي في البلاد الشرقية فإنه ثبت رؤيتها
في الغربية بطريق أولى»، وعلل ذلك بعضهم بأن القمر لا يرجع ولا يتوقف.
ولكن الوجه المذكور لا يقتضي إلا ازدياد القسم المنار من القمر كلما اتجه
غرباً، فإذا كان عمره عند غروب الشمس في أستراليا ٢١ ساعة و٣٦ دقيقة يكون

١- الجواهر، ج ١٦، ص ٣٦١؛ التحفة السننية، ص ١٦٧؛ المستمسك، ج ٨، ص ٤٧٠.

٢- الدروس، ج ١، ص ٢٨٥.

عمره في طهران ٢٧ ساعة و ٥٠ دقيقة وفي النجف ٢٨ ساعة و ١٩ دقيقة وفي لندن ٣٠ ساعة و ٥٧ دقيقة، وهكذا ولكن هذا لا يقتضي كونه قابلاً للرؤبة في جميع البلاد إذ لدرجة ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تام في إمكانية الرؤبة وعدهما، فقد يكون الهلال بعمر ٢١ ساعة في ارتفاع ٨ درجات قابلاً للرؤبة، ولا يكون بعمر ٣٠ ساعة قابلاً لها كونه في ارتفاع ١ درجة فقط.

إن قبيل: إن عدم إمكانية الرؤبة عند كون الهلال قريباً من الأفق وقت الغروب إنما هو من المانع الخارجي وهو اجتماع الغبار والبخار ونحوهما حوالي الأفق وقد أدى إلى المحقق النراقي الإجماع على عدم العبرة بالموانع الخارجية الهوائية والأرضية^(١).

قلت: إن ذلك في الموانع الطارئة المتغيرة كالسحب والضباب، وأما الموانع الطبيعية التي لا تتفق عن المناطق القرية من الأفق في مختلف الأزمنة والأمكنة، فليست كذلك؛ لعدم الدليل عليه، بل مقتضى كون الأهلة مواقف للناس - كما ورد في الآية الكريمة - عدم العبرة بوجود الهلال في الأفق إلا إذا كان من حيث الحجم ومن حيث الارتفاع عن الأفق ومن حيث البعد عن الشمس قابلاً للرؤبة وبالعين المجردة لو لا الغيم ونحوه، فالهلال الذي يكون بارتفاع ٣ درجات مثلاً حيث إنه لا يكون قابلاً للرؤبة عادةً لا يصلح أن يكون ميقاتاً للناس.

٢ - المعلومات الفلكية المتوفرة لدينا لا تشير إلى إمكانية حصول التعدد في بداية الشهر بثلاثة أيام، ففي (شهر) رمضان الجاري لم يكن الهلال في ليلة الثلاثاء قابلاً للرؤبة في أي من البقاع، لأنَّه كان القسم المنار منه دون الحد الأدنى المطلوب، وإنما كان يرى في ليلة الأربعاء في سيدني ونحوه من البلاد.

٣ - إنَّه قد ظهر مما مرَّ أنه مع رؤبة الهلال في بلاد الشرق إنَّ كان عدم إمكانية

الرؤبة في بلاد الغرب من جهة الغيم والضباب ونحوهما يحکم بدخول الشهر فيها أيضاً، وأما إذا لم يكن الهلال في أفقها بالارتفاع الذي يمكن رؤيته عادةً فلا يحکم بدخول الشهر، فتتعدد بدأیة الشهر الهلالي، وهذا التعدد واقعی لا ظاهري.

ودعوى الفلكيين عدم إمكان الرؤبة لانخفاض درجة الهلال في الأفق متألاً عبرة بها إلا من حيث عدم حصول الاطمئنان بامكانية الرؤبة عادةً. والله العالم.

١٤٢٦ / شهر (رمضان)

مكتب النجف



الرسالة الثانية إلى السيد السيستاني (دام ظله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد؛ تعقيباً على السؤال السابق وما تفضلتم من الإجابة حول : «ما إذا ثبت الهلال في الشرق فهل هو ثابت للغرب مع ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً مع قول الفلكيين بامتناع رؤيته في بعض بلدان الغرب الشمالية؟».

ونوّد أن نضع بين أيديكم جملة من النقاط :

الأولى: أرفقنا مع هذه الرسالة جملة من أقوال مواقع الأرصاد الفلكي وكلها متقدمة على أن شهري رمضان وشوال تتعدد رؤية الهلال فيما يحسب بقاع الأرض إلى ثلاثة أيام، فتكون البقعة الأولى هي النصف الجنوبي من الأرض في أمريكا الجنوبية أو جزر المحيط الهادئ، وفي اليوم الثاني البقاع الثانية وهو ما يشكل بلدان الوسط ذات العرض القليل الشمالي، وفي اليوم الثالث البلدان الشمالية ذات العرض الشمالي الكبير.

الثانية: أنه لم تقف في كلمات الفقهاء على من صرّح بالتفرقه في ثبوت الهلال بين البلاد الغربية فيما إذا رأى في البلاد الشرقية.

الثالثة: أن الرؤية للهلال بما أنها أمارة لثبت الهلال فهي طريق إثباتي له وهل هو بنحو العموم الاستغرافي أو أنها بنحو صرف الوجود بمجرد تحقق مستوى الرؤية في بقعة من بقاع الأرض كما ذهب إليه السيد الخوئي عليه السلام أو أنها بنحو آخر من الانتحال؟ وعلى أي تقدير فنحو العموم في الطريق الإثباتي تابع ل الواقع ثبوت الهلال والشهر القمري لا العكس، فلا يكون نحو العموم في الطريق الإثباتي قرينة يعوّل عليها في تحديد هوية الشهر الهلالي وحقيقة مضافاً إلى أن الشهر الهلالي حقيقة عرفية وكوتية لم يتّخذ الشارع اتجاهها حقيقة شرعية ومعنى خاصّ جديد (كذا)، فلا دلالة لعموم دليل الرؤية على تحديد معنى وحقيقة الشهر الهلالي.

الرابعة: أنه لا بد من نحو تطبيق وانطباق للشهر الهلالي على اليوم والليل الشمسي، وهذا أمر مفروغ منه في التقويم الفلكي وكذلك في الحساب العرفي. وعلى ضوء ذلك، فإذا رئي الهلال في بقعة من الأرض أي عند الخط الفاصل بين الليل والنهار وهو الغروب، فلا محالة يتحقق تكون الهلال كحركة تكوينية واحدة بالإضافة إلى ما يليها من البقاع في دور حركة الأرض وحركة الليل وحركة ذهاب النهار وامتداد الليل لاحقاً، فإن التصنيف التقويمي للأرض إنما هو بنصفين ليل ونهار، وأما تقسيم بقاع الأرض إلى ليل شمالي وليل جنوبي ونهار شمالي ونهار جنوبي فهذا لم يعهد إقراره ووضعه في التقويم الزمني القمري لا فلكياً ولا عرفيأ.

الخامسة: أن لازم الالتزام بالتفكير بين الرؤية في البلاد الشرقية والبلاد الغربية التي ذات خط عرض كبير شمالاً كالدول الإسكندنافية وشمال كندا أن يكون الفارق بين تقويم اليوم الهلالي في الشرق الأوسط كإيران والعراق والخليج متقدّم على شمال كندا بيوم ونصف تقريراً، وهذا اضطراب بالتقويم لا يقرّ به في حساب التقويم فلكياً وعرفياً، هذا فضلاً عن التفكير بين أقصى جنوب أمريكا الجنوبيّة في الشتاء كما في هذه الأيام وأقصى شمال أمريكا الشمالية مع أنها على خط طول

واحد؛ فإن الفارق في التقويم الهلالي سيكون ما يقرب من يومين حسب ما ذكرته الأرصاد الفلكية من تعدد الرؤية خلال ثلاثة أيام، وهذا ما مرّ التعبير به في السؤال السابق من لزوم اتخاذ الشهر الهلالي خطأً حلزونياً لولبياً مائلاً لرسم بداية الشهر وانتهائه، مع أنه بات أمراً مسلماً فلكياً وعرفياً أن التقويم هو بخطٍ فاصل بين الليل والنهار الذي يقسم الكورة الأرضية إلى نصفين، فاللازم تقييم وتحري حقيقة الشهر الهلالي هل هي ظاهرة نسبية باتجاهه بقاع الأرض أو أنها حدوث شخصي واحد، ثم إن النسبية بأي نحو من الأتجاه تأخذ شكلها بحسب عرف التقويم الفلكي وعرف الناس بعد فرض عدم القول بوجود حقيقة شرعية للشهر الهلالي.

السادسة: أن في فصلي الصيف والربيع ولا سيما الصيف تغيب الشمس في البلاد الشمالية كالدول الإسكندنافية وبريطانيا ما يتعذر الساعة التاسعة ليلاً، وهذا يوجب احتجاب الهلال فوق الأفق بسبب شعاع الشمس لمدة عدّة أيام مع أنه موجود فوق الأفق.

السابعة: أن صيروحة القمر بدرًا الذي هو علامة على منتصف الدورة الشهرية للقمر يحصل في اليوم الثاني عشر، بل في اليوم الحادي عشر على بعض التقادير في حساب البلاد الشمالية بناءً على تأخّر بدء الشهر لديهم بحسب الرؤية عندهم.

الثامنة: على هذا التفصيل في كيفية ثبوت الهلال يلزم من ذلك أن يكون الشهر الهلالي قد ابتدأ في إيران أو العراق والتي هي متقدمة في الأفق وفي تقويم الساعة على بريطانيا وكذلك يبتدئ الهلال في كاليفورنيا في أمريكا في نفس اليوم والتي هي متأخرة في الأفق وفي تقويم الساعة عن لندن، بينما يتأخر ابتداء الهلال في بريطانيا يوماً عنهما مع أنها متوسطة بينهما، وهذا نحو تدافع في حساب التقويم.

التاسعة: يلزم على هذا القول تتابع ستة شهور أو أكثر (أي ما يزيد على الأربعين شهر) كلها يكون الشهر فيه كاملاً ثلاثون يوماً.

العاشرة: أن الآفاق الشمالية القرية من القطب وكذلك الآفاق الجنوبية القرية من القطب لا تطبق طبيعتها على منوال طبيعة الآفاق المتوسطة التي هي غالبية اليابسة في الأرض، كما هو الحال في أوقات الصلوات اليومية المفروضة، فإن في الدول الإسكندرانية لمدة شهر لا يمكنهم رؤية الهلال، كما وفي بعض فصول السنة يكون النهار مطابقاً عليهم شهوراً، ولا يستطيعون رؤية الهلال أيضاً، ومن ثم يعول في حساب التقويم على قوس النهار والليل بمعنى نصف الدورة المواجه للشمس ونصف الدورة المستديرة للشمس، لا على الضوء والظلمة، بل على ساعات حركة دورة الأرض حول الشمس.

«جمع من أهل العلم»

□ □ □

تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الإنفين ٣ / ١٠ / ٢٠٠٥ ، الساعة ٥٨ : ١٠ بتوقيت كريتش. يمكث الهلال ٣ دقائق في مكة ودقيقة واحدة في النجف وهو غير قابل للرؤية في أي بلد حتى مع مراعاة الاشتراك في الليل، وفي الليلة التالية يمكث الهلال ٣٧ دقيقة في مكة و٣٥ في المدينة و٣٠ في القدس و٣٠ في النجف و٢٥ في مشهد و٢٧ في قم و٣١ في الكويت و٣٣ في أبو ظبي و٣٣ في البحرين و٣٣ في مسقط و٢٩ في بيروت و٢٧ في دمشق و٢٧ في حلب و٣٢ في الدار البيضاء. والرؤية متعددة في أوروبا وأغلب بلدان آسيا وفي شمال أفريقيا. والرؤية محتملة في جنوب شبه الجزيرة العربية وفي اليمن، وممكنة في أغلب بلدان قارة

أمريكا الجنوبيّة وأغلب قارة أستراليا والأجزاء الوسطى والجنوبيّة من أفريقيا والأجزاء الجنوبيّة من قارة أمريكا الشماليّة. وباختصار فالهلال غير قابل للرؤيه في بلدان الخليج والعراق ولاد الشام وبلدان شمال أفريقيا بما فيها مصر، ومحتمله في السودان واليمن وممكنته في أيديجان. وفي اليوم التالي يكون للهلال مكث كاف للرؤيه، ومع ذلك لا يُرى في البلاد الإسكندنافية.

شكل الهلال قائم بانحراف.

أول الشهر الأربعاء^(١).



تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الأربعاء ٢ / ١١ / ٢٠٠٥، الساعة ٢٤:٢٤ صباحاً بتوقيت كريتشن، يمكث الهلال ١١ دقيقة في مكة و ١٠ في المدينة و ٦ في القدس و ٥ في النجف ويغرب مع الشمس في مشهد و ٢ في قم و ٦ في الكويت و ٨ في أبو ظبي و ٧ في البحرين و ٨ في مسقط و ٤ في بيروت و ٤ في دمشق و ٢ في حلب و ٨ في ديترويت و ٦ في تورonto و ٣ في مونترالي، والرؤيه متعدرة في جميع هذه البلدان ويمكث ٤٦ دقيقة في ساو باولو و ٥٦ في بوينس آيرس و ٥٨ في سانتياجو والرؤيه ممكنة.

وباختصار، فإن رؤية الهلال ليلة الخميس متعدرة في إفريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وممكنته في الأجزاء الوسطى والجنوبيّة من أمريكا الجنوبيّة.

١ - هذا ما ورد في تقويم الصانع لعام ٢٠٠٥ م الموافق لعام ١٤٢٥ - ١٤٢٦. حسابات وإعداد المهندس محمد علي الصانع، باحث في علم الهيئة والمواقيت والأهلة، وهناك موقع رصدية أخرى دولية معترفة غربية على موقع الانترنت أثبتت نفس هذه التفاصيل.

وهي مناطق مشتركة في الليل مع بلدان الشرق الأوسط.
وفي اليوم التالي تتعدد رؤية الهلال في أوروبا والأجزاء الوسطى والشمالية من قارة آسيا وممكنته في إفريقيا وأندونوسيا وأستراليا وشبه الجزيرة العربية والعراق وبلاد الشام وأغلب إيران.

شكل الهلال قائم بانحراف يسير.

أول الشهر الجمعة حسب أفق أبيدجان، وهي من بلدان العالم القديم، «العالم القديم، آسيا، أوروبا إفريقيا»^(١).

١ - هذا ما ورد في تقويم الصانع لعام ٢٠٠٥ م، الموافق لعام ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ وهذه التفاصيل ذكرتها بعينها موقع رصدية دولية غربية معتبرة على الانترنت، فلا حظ وهي تتعدد الى ثلاثة ليال في كل سنة.

ملاحظات تطبيقية في الاستهلال

الاولى: لابد من الإلتفات الى الفرق بين حكم الفلكيين بالامكان، وبين حكمهم بالإمتناع، وبين حكمهم بالتعذر، لا سيما الآخرين فان جملة من الفضلاء المتصدين لقول الفلكيين يخلطون بين القسمين الآخرين، وربما حكموا برد شهادات الشهدود بالرؤبة استناداً لقول الفلكيين مع انّ حكمهم اثما هو بالتعذر لا الامتناع، والسبب الخلط في اللفظ اللاتيني الاصطلاحي بين القسمين الآخرين فقولهم (Empossible): ممتنع، وقولهم (Not possible): متعدد لا يحكم بامكان.

أي عدم الامكان لا الحكم بعدم الامكان الذي هو بمعنى الامتناع.

ثم أنهم يحكمون ولكن يعمّمون الامتناع لكل المناطق الأخرى كالغربيّة أو الجنوبيّة فيحكمون عليها بالتعذر وهو يختلف عن الامتناع.

الثانية: حكم الفلكيين بامتناع الرؤبة في الدرجات القريبة من تولد المحاق حسي قطعي كالدرجة الاولى والثانية الى الرابعة من تولد الهلال من المحاق، وأما في الدرجة الخامسة والسادسة و... فحكمهم حدسي غير مستند الى الحس المجرد ومن ثم لا يحكمون بالامتناع وأنما بالتعذر، كما تقدم في الملاحظة الاولى، فيجب عندئذ التمييز بين الدرجات في الحكم عندهم في الامتناع والتعذر، فالاول حسي والثاني حدسي، فاللازم اجتناب العموميات الاطلاقية في أحکامهم.

الثالثة: انّ استراليا ونيوزلندا كانت في زمن صدور النص من الغرب، لأنّ

الیابان هي بداية الشرق قديماً، وحالياً البداية هو الخط الفاصل في وسط المحيط الہادی.

الرابعة: ان القطع بخطأ مستند حکم قاضي العامة في الهلال، لا يستلزم القطع بخطأ الحکم بالهلال كما لو امتنعت الرؤية في الشرق الاوسط فأنه لا يستلزم امتناع الرؤية في الشرق الادنى كالجزائر أو الغرب الاوسط كواشنطن، فضلاً عن الغرب الأقصى كالمحيط الہادی، وهذا بناء على كفاية الرؤية في أي نقطة وكفاية الامكان.

الخامسة: لابد من الإلتئام والتتبه الى أن في الميل الشتوي للشمس نحو الجنوب وهو مدار الجدي ذهاباً واياباً، وهو فصل الخريف والشتاء يكون ميل القمر والهلال جنوبياً، ويوجب ذلك سبق الرؤية في البلاد التي تقع في النصف الجنوبي للكرة الأرضية كاستراليا واندونوسيا وجنوب افريقيا ومدغشقر وتanzانيا وبلاد امريكا الجنوبيه يوم على البلاد التي تقع في النصف الشمالي للكرة الأرضية غالباً، هذه الرؤية السابقة يعتمد بها على مسلك الاكتفاء برؤية واحدة لكل نقاط الأرض، وعلى المسلك الآخر المنسوب المشهور الذي يكتفي برؤية مشرقة للبلاد الغربية، فمثلاً مثل مدغشقر متعددة الأفق مع بلدان الخليج وقم فضلاً عن من أفقه بعد ذلك، وعلى هذا فلا بد مدة من رصد الاستهلال في تلك البلدان في ذلك الفصلين قبل الاستهلال في بلدانا.



الرسالة الثانية

- ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي
 - الأقوال في المسالة
 - تحرير جهات البحث
 - أدلة المثبتين
 - اثبات صغرى الاستدلال
 - اثبات كبرى الاستدلال
 - معتبرة ابن حنظلة
 - معتبرة ابن خديجة
 - التوقيع الشريفي
 - وجيبة في حال ابن حنظلة
- 

ثبوت الهلال بحكم الحاكم

وليس هو في عرض الشهود الحسي والرؤية، وإنما طريق على الطريق.
والبحث في حكم الحاكم بثبوت الهلال هل من باب أنه طريق مثل بقية الطرق
ووجوب متابعته تكليفا من جهة وجوب المطروق التكليفي أي وجوب العمل
بالواقع، فمتابعة حكم الحاكم في المقام كمتابعة بقية الطرق.

أو ان له خصوصية زائدة، وفيه لون أضافي وصبغة أخرى، كحكمه في باب
القضاء له خصائص الطريقة والموضوعية معاً، الطريقة من جهة أنه لا يبدل الواقع
فإذا حكم القاضي بكون المال لزيد فإن هذا الحكم لا يبدل الواقع إذا كان هذا المال
لعمرو والموضوعية من جهة ترتيب وجوب تكليفي بمتابعة حكم القاضي وحرمة
الرد وهو غير وجوب احترام مال المسلم.

فهل حكم الحاكم في المقام أمارة محضة تتجز الواقع فقط، أم أنه من نمط الحكم
القضائي؟

والخلاصة هل أن حكم الحاكم أمارة شرعية في ثبوت الهلال أم لا؟

● الاقوال في المسألة

المشهور شهادة مستفيضة أن حكمه نافذ وحجة وأمارة معتبرة على ثبوت
الهلال، وفي الحدائق حكاية عن ظاهر الأصحاب.

وخالف في ذلك جماعة من أعلام المتأخرین، وشكك في ذلك السيد
الخوئي رحمه الله في مستند العروة وأفتى في المنهاج بعدم نفوذه.

● تحرير جهات البحث

الكلام في صورة المسألة من جهتين:

الجهة الاولى: هل أن هذا الحكم بثبوت الهملا وظيفة من الوظائف العامة للولي المتصرف في الامور وهو الامام المعصوم عليه السلام أم لا؟ وهذه بمنزلة صغرى الدليل.

الجهة الثانية: بعد الفراغ من كونها من وظائف الامام المعصوم عليه السلام، هل صلاحية هذه الوظيفة ثابتة للفقيه بالنيابة كما هي ثابتة للولي بالاصالة أم لا؟ وهذه بمنزلة كبرى الدليل.

فالبحث: تارة في اثبات انه من وظائف المتصرف في الامور، وأخرى بعد الفراغ من كونها من وظائفه، يبحث عن صلاحية الفقيه والمرجع والمجتهد في هذا الامر.

● محتملات الجهة الثانية

ثم إن النيابة والصلاحية في المقام هل هي للمرجع أم للمجتهد المطلق والفقايه، إذ بينهما عموم مطلق، فقد يكون فقيها إلا أنه لا يقلد ولا يتصدى للأمور، وإن كان المجتهد والفقايه الجامع لشروط النيابة العامة له صلاحية ومسند الافتاء وانفاذ القضاء، أما التصرف في الامور فقد يقال أنها من شؤون المرجعية إذ هي نوع من التصرف في الامور العامة ولا أقل من الامور الحسبية.

فالمرجع له نوع من الولاية في التصرف، فضلا عن صلاحيات الفقايه والاجتهاد، لذا ذكروا شرائطًا في المرجع تخالف في بعضها شرائط صلاحيات المجتهد والفقايه.

وهذا التفكيك بهذه الصورة أخذ يتضح، إذ بالإضافة إلى مسند الفتوى والقضاء هناك مسند آخر وهو مسند المرجعية.

فحكم الحاكم هل هو من توابع القضاء أو من شئون المفتى أو أنه نافذ وممضى من باب الحكم الولي؟

● محتملات الجهة الاولى

والجهة الاولى أيضا فيها نفس الاحتمالات: فهل هذا ثابت لامام الاصل من باب أنه وظيفة وباعتباره متصرفا في الامور، أم أنها ليست بوظيفة وأنما هي فعل استثنائي خاص، ومن باب اعمال الولاية المطلقة المختصة بالمعصوم، أم من باب أنها وظيفة قضائية، أم أنه من توابع ولو احق الافتاء بناءاً على تأتها في الموضوعات الجزئية.

فإن كان الاخير فنون في راحة من البحث الثاني لأن الفتيا ثابتة للمجتهد بلا ريب، وإن كان من وظائف مسند القضاة فكذلك، إذ قد وردت أدلة القضاة بنية المجتهد الجامع للشروط فيه عن الامام المعصوم.

وان كان من وظائف المتصرف في الامور، فحيث لا غنى عن البحث في الجهة الثانية، وفي أن أدلة النيابة في التصرف -في غير الامور الحسينية- هل هي شاملة للمقام، أو أن المقام من الامور الحسينية، حيث أنها القدر المتيقن من نية الفقيه والمجتهد -ولا أقل من الفقيه المبسوط اليدي- إذ له نوع من التصرف والولاية ونفوذ الكلمة.

هذه زوايا البحث بصورة موجزة، وكلام الاعلام في المقام غير مفرز بشكل واضح وجلى، فصاحب الحدائق ^{عليه السلام} خلافه في الجهة الثانية، والسيد الخوئي ^{عليه السلام} مخالفته المشهور في كلا الجهتين.

ويكفي الاصل للمانع من نفوذ حكم الحاكم في ثبوت الهلال، إذ الاصل العملي قاض بعدم نفوذ حكم أحد على أحد إلا بعد قيام الدليل وعدم الحجية. بينما القائلين بنفوذ وحجية حكمه لا بد لهم من إقامة الدليل على ذلك.

● أدلة المثبتين

وهي قد تكون لاثبات صغرى لكبرى مفروغ عنها في أبواب أخرى من الفقه، إذ قد تقام الأدلة على أن هذه المسألة من صلاحيات القاضي، فتثبت الصغرى أما أن صلاحيات القاضي ووظائفه ثابتة للمجتهد فهذا بحث في كتاب القضاة.

وقد تقام الأدلة على أن المسألة من شتون الفتوى فهي لاثبات صغرى لكبرى تبحث في باب الاجتهاد والتقليد، وهي أن الفتوى ثابتة للمجتهد الفقيه في عصر الغيبة، وأما إذا أقيمت الأدلة على أساس أنها من وظائف المتصرف في الأمور، فلا بد من اثبات الكبرى أيضاً وهي أن ذلك من صلاحيات الفقيه الجامع للشرط بأدلة النيابة العامة، وهي الجهة الثانية من البحث في المقام.

● اثبات الجهة الأولى «صغرى الاستدلال»

واستدل المشهور بطائفة من الروايات:

● الرواية الأولى

صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بافطار ذلك اليوم إذا كانوا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم»^(١).

والرواية صريحة في اثبات صغرى الدليل، وهي أن من وظائف الإمام عليه السلام إذا شهدت عنده بيضة عادلة أن يأمر بالعيد، وأمره نافذ وماض.

وما في المستمسك والمستند^(٢) بتفصيل أكثر، من الاشكال في دلالة الرواية للترديد في قوله عليه السلام: «أمر الإمام» هل هو من باب الامر والطاعة الخاصة بالمعصوم أو الحكم؟ إذ فرق بين انشاء الامر المولوي وبين انشاء الحكم، والمتعين هو الأول،

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٦ حديث ١.

(٢) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٠ مستند العروة ج ٢ ص ٨٢

أي من باب «أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وهو ثابت لامام الأصل ولا ربط لها -للرواية- بإنشاء حكم الحاكم، ومن ناحية أخرى أن لفظة «الامام» منصرفة لدى أذهان المتشرعة لامام الاصل، لا للحاكم ولو باليابنة، فالرواية واضحة في أنها من باب وجوب الطاعة لولاة الامر ولا ربط لها بالمقام.

غير وارد: إذ الرواية تتعرض لوظيفة المعصوم كمتصرف في الامور لا أنها في صدد بيان صلاحية المعصوم.

حيث أنها تطرح قضية كلية «إذا شهد عند الامام.. أمر الامام»، مكونة من موضوع محمول، فهي لبيان الميزان لتحقيق الامر.

وأما الاشكال بأن هذا امر، وانشاء الامر ليس انشاء للحكم، ليس بسديد، إذ أن الحكم الولي ليس هو إلا أوامر ولوية، كما أن الامر بالصلاوة مثلا يعني وجوب الصلاة، فلا فرق بين انشاء الامر أو انشاء الحكم كلاهما يؤدي نفس الغرض، وهما حبيتان أو عنوانان لواقعية واحدة كما نبه عليه المحقق الاصفهاني ^{رحمه الله}.

وسواء كان حقيقة الحكم انشاء الامر أو هو انشاء وجعل الفعل في ذمة المكلف كما ذهب إليه السيد الخوئي ^{رحمه الله}، فانشاء الامر اما هو كنایة عن انشاء الحكم أو هو بنفسه حكم، أو ما يلزم الحكم على المسالك المختلفة في الاصول.

وقد حررنا في «ملکية الدول الوضعية»، أن الحكم الولي هو نفس الاوامر الولوية، والنواهي الولوية وهو بيان الحكم الفتواي والقضائي، وذكرنا هناك أن الحكم الولي قد يبيّن ميزانه ومعياره في الروايات، كما يبيّن ميزان الفتوى والقضاء، وأن الادلة على نحوين أولها يتعرض لميزان الباب والوظيفة المقررة فيه والنحو الثاني يتعرض لصلاحية متولي الوظيفة وأنه بالاصالة لمن يكون وبالنيابة لآخر.

فمثيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «انما أقضى بينكم بالبينات والايام»، معيار

وميزان الشرع في الحكم القضائي، ثم يقوم الدليل على أن هذا الميزان المقرر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام المعصوم عليه السلام ثابت أيضاً للفقيه المتوفرة فيه شرائط النيابة العامة، فكل ما هو من وظائف القضاء يثبت للفقيه والمجتهد.

فالخلاصة أن إنشاء الحكم الولي هو بالامر والنهي وليس بخصوص كلمة «حكمت» فقط، فكما أن إنشاء حكم القاضي لا يختص بهذه الكلمة بل هو أعم، كأن يقول آمرك يا زيد بدفع كذا إلى فلان، أو بصورة الخبر : «هذا العال لفلان وليس لك يا زيد» كذلك الأمر هنا.

● التحقيق في مفاد الرواية

ان أدلة التفود والامضاء على أنماط، فنمط يتعرض إلى شرائط الفعل أو المورد الذي يكون فيه التفود، مثل ما في المعاملات حيث أن بعض أدلة الامضاء تكون متعرضة إلى شرائط البيع وشرائط المبيع، كقوله عليه السلام : «لا بأس بالتفاوض في غير المكيل والموزون نقداً ونسبة»، ونمط آخر يتعرض إلى شرائط وصلاحية الفاعل كالبائع في البيع مثل : «الناس مسلطون على أموالهم»، ومثل : «أمر الثيب في النكاح بيدها» وغيرها من الأمثلة.

وهكذا الحال في أدلة نفوذ الامور والتصرفات الولوية فان بعضها متترك في النظر إلى ميزان ومورد الفعل الولي وشرائطه كوظيفة للولي، وبعضها متعرضة لصلاحيات الولي وتأثيرها من دون تعرضاً إلى المورد.

إذا اتضح ذلك: فقد تقرر لديهم في باب المعاملات أن الأدلة المتعرضة لشرائط الفاعل لا يمكن التمسك بها عند الشك في شرائط الفعل أي عند الشك في ما هو موضوع الأدلة الأولى، فلو بني على اطلاق أدلة النيابة العامة فتلك الأدلة ليست ناظرة إلى أن مورد النيابة أي شيء هو، وما هي شرائطه، بل لا بد من أدلة أخرى على بيان الفعل وميزانه.

وكذلك أيضا لا يتمسك بأدلة شرائط الفعل النافذ والممضى عند الشك في شرائط الفاعل وما هو موضوع الأدلة الثانية.

ويتمثل لذلك بأن القائل إذا مدح الملكة العلمية للمهندس فإن ذلك لا يعني مدحه إلى المورد والأرض وأدوات البناء التي يتم فيها وبها عمل المهندس وكذلك العكس.

وحيثند نقول إن روایتنا هذه إنما هي في المقام الأول، أي أنها متعرضة لشرائط وميزان حكم امام الاصل ^{عليه السلام}، لا في المقام الثاني من صلاحية الامام وحدود ولايته، فهي تبين ضابطة الفعل كميزان عام في الفعل لا كامر اتفاقي، وانها وظيفة لها معيارها وضابطتها الخاصة الدائمة.

ومقتضى ذلك: أن تلك الوظيفة غير معطلة وإن لم يبن على النيابة العامة، إذ ليست الروایة في المقام الثاني من بيان الصالحيات المعينة لخصوص المقصوم ^{عليه السلام}، وإنما هي في المقام الأول من بيان ميزان الفعل الولي بميزانه العام المعلوم عدم ارادة الشارع تعطيله، إذ أن نفس بيان ضابطة وميزان الفعل والوظيفة الولوية هو تشريع ثابت في انبثاق الحكم الولائي، ويدل على أنه أمر لا يعطل لدى الشارع ومعه لا يختلف الحاكم عن الحكم، لانه أيضا تشريع ثابت في باب الولاية.

وبعبارة أخرى: المهم في الأدلة هي تلك الأدلة التي تتعرض إلى ميزان الحكم الولي والوظيفة الولوية، فإذا تعرضت الروایات إلى هذا الميزان يكون أمرا واضحأ من جهة الفعل، وأن ميزان هذا الفعل واضح لدى الشارع، حتى لو بني على ضيق النيابة عن الامام المقصوم ^{عليه السلام}، يكون هذا المورد ثابتاً للمجتهد، لأن الامام يتنة كوظيفة ولوية للولي المتصرف وأنه أمر غير معطل في أغراض الشارع.

وبهذا البيان نستفيد أن حكم الحاكم في مسألة الهلال ليست من باب الحكم الاتفاقي الذي يديه الامام المقصوم، بل هو بصورة تقنين دائم وضابطة كلية في

المقام، وليست قضية خاصة بملابسات مجلمة تصدر عن الامام، فالرواية تامة في اثبات صغرى الدليل، وهي أن هذه الوظيفة من الوظائف العامة للولي المتصرف للأمور.

• الرواية الثانية

صحيحة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ان علياً عليه السلام كان يقول: لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^(١).

• الرواية الثالثة

صحيحة شعیب بن یعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : «لا أجزي في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلین»^(٢).

وموضع الاستدلال بالروایتین قوله عليه السلام : «لا أجزي»، وفي بعض الكلمات استظرف منها نفي حجية حکم الحاکم، لأنها حصر تا الحججیة في البینة. والحال أن البینة طریق طولی على الرؤیة، وليست هي الرؤیة کی یقال أن الروایتین متعرضتان للحصر في الطریق المباشر، بل الروایتان من أدلة ثبوت الهلال بحکم الحاکم، وتدلان أيضاً على حصر میزان الحکم في شهادة الرجلین مقابل شهادة رجل وأمرأتین أو غير ذلك من الشهود.

بيان ذلك: أن قوله عليه السلام : «لا أجزي»، اما بمعنى أنه لا يجوز أي الاخبار الافتراضي عن الحكم الواقعی والتشریعات الاولیة على الموضوعات بصورة الاتشاء حيث أن الافتراض ذات جنبتين.

أو بمعنى لا أنفذ والجواز بمعنى النفوذ والمضي، فيكون أداة النفي داخلة على الاتشاء المضمن من دون جنباً إخبار، أي أنشاء من له صلاحیة الولي المتصرف بالحاکم، والثانی أظهر لكون الأول فيه نحو تضمين وتقدير تحتاج إلى قرینة زائدة.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٨

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٩

فالرواياتان دالتان على أن ذلك من صلحيات الحاكم، وأن الميزان الولي هو شهادة الشاهدين، فهما على نسق صحيحه محمد بن قيس في بيان وظيفة الولي المتصرف في الأمور، وحملهما على أنهما من باب التشريع الأولى على الموضوعات بحاجة إلى قرينة، إذ هذا خلاف ما هو ظاهر من المعنى الاستعمالي فيهما.

ان قلت: لا محصل لـ«لا أجزي في الطلاق»، على المعنى الثاني، بخلاف المعنى الأول فهو قرينة المقام.

قلت: هو على نسق روایات أخرى مثل ما عن الإمام الباقر عليه السلام فيها: «وَاللَّهُ لَوْ مَلِكَ الْأَرْضَ لَأَقْمَתُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالسُّوْطِ حَتَّى يَطْلُقُوا لِلْعُدْدَةِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وقوله: «لَوْ لَوْلَيْتُمْ لِرَدْدَتِهِمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وقول الإمام الكاظم عليه السلام: «لَوْ لَوْلَيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لِعَلَمْتُهُمُ الطَّلاقَ ثُمَّ لَمْ أَوْتُ بِأَحَدٍ خَالِفَ إِلَّا أَوْجَعَتْهُ ضَرِبَةً»^(٢). فهذا الاسناد إلى النفس وإلى الذات المقدسة فيه اشعار واضح أن الاخبار على الطلاق الصحيح ومنع الانفاذ العملي للطلاق الفاقد للشروط من صلاحية الولي المتصرف في الأمور لا أنها أحكام تشريعية.

• الرواية الرابعة

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أَجْزَنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرًا، مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ فَلَا»^(٣).

وهذه الصحيحة دالة بوضوح على أن صلاحية الحكم بثبوت الهلال من شؤون وتابع القضاء، فالحاكم بما له مسند القضاء يحكم بثبوت الهلال.

(١) الوسائل : أبواب مقدمات الطلاق باب ٦ حديث ١.

(٢) الوسائل أبواب مقدمة الطلاق باب ٦.

(٣) الوسائل : أبواب كيفية الحكم باب ١٤ حديث ١٢.

ان قلت: كيف تكون هذه الرواية متعرضة لوظائف الولي المتصرف في الامور وفي نفس الوقت متعرضة لوظائف القاضي؟

قلت: وان كان هناك فرق بين الحكم الولي والقضائي والتشريعي الاولى على الموضوعات كما يتبناه مفصلًا في «ملكتة الدول الوضعية»، إلا أن مسند القضاء كما يلي الامور القضائية كذا يلي اقامة الحدود والقصاص وغير ذلك من الشؤون الولوية وسيأتي تتمة لذلك.

مع أن العطف في الكلام يصح ذكر الموارد المتعددة، هذا مع أن الوظائف المذكورة بأجمعها ثابتة للمقصوم بالاصالة وللمجتهد بالنيابة على القول بالثبوت له لأن بعضها كالقضاء له بالاصالة كي يتعدد الاسناد في فعل الإنفاذ.

• الرواية الخامسة

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله يجوز في الدين شهادة رجل واحد، ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل»^(١).

وهذا الحديث كسابقه يدل بوضوح على أن اثبات الهلال أيضا من وظائف القاضي، إذ مقتضى وحدة المعنى المستعمل ووحدة المعنى الجدي بمقتضى وحدة السياق هو كون الجواز والنفوذ في الموردين نفوذًا قضائياً أو من توابعه.

ويؤيد ذلك أن حكم القاضي في القضاء ليس ولوياً بحتماً بل فيه شائبة الطريقة، خلافاً لما في كلمات بعض المعاصرين، فهو ليس ولوياً محضاً وليس طرقياً محضاً أيضاً، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «انما أقضى بينكم بالبيانات والايمان»، لا يغير الواقع لكن فيه جنحة تطبيقية، وهي وجوب متابعة القاضي وعدم الرد عليه.

(١) الوسائل : أبواب كيفية الحكم بباب ١٤ حديث ١.

• الرواية السادسة

الصحيح إلى عبد الله بن سنان عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال: «صام على طلاق بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي، اقضوا يوماً، فان الشهر تسعه وعشرون يوماً»^(١).

وهذه الرواية بالاتفاق إلى ما تقدم في بقية الروايات يظهر منها أن هذا الموضوع العام بيد الإمام طلاق ومن وظائفه.

• الرواية السابعة

صحيحة عيسى بن أبي منصور أنه قال: كنت عند أبي عبد الله طلاق في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام، اذهب فاظهر أصام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد، فقال: لا، فدعا بالغذاء فتعذينا معد^(٢).

وموضع الاستشهاد: أن الولي المتصرف الغاصب كان بيده هذا الامر، وهو كاشف عن سيرة المتشرعة من جهة الكبرى، وهي أنهم يجعلون هذه الوظيفة من مهامات من بيده الامر، وان كان المصدق غير شرعى.

فالرواية وان لم يصرح فيها بالللهظ أنه من وظائف الامام، إلا أنها دالة على أن المرتكز في سيرة المتشرعة أن هذه المسألة بيد الولي المتصرف، إذ ثبوت الهلال ترتبط به عدة من المهام والوظائف التي هي واضحة أنها من مختصات الولي المتصرف، كإمامرة الحج وتعيين الموقف في يوم عرفة وصلاة العيد وما أشبه ذلك من قضايا عامة تترتب على ثبوت الهلال، التي هي من الشعائر الجماعية المنوطة بالولي، فهو موضوع عام بها.

أما الاشكال بأن هذه الكبرى المرتكزة قد تكون بدعاية غير شرعية كالمصدق فسيأتي دفعه.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٤ حديث ١.

(٢) الوسائل : أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ١.

● الرواية الثامنة

الموثق إلى داود بن الحسين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال وهو بالحيرة زمان أبي العباس : «أني دخلت عليه وقد شُكَّ الناس في الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله، أصُمْتَ الْيَوْمَ؟ فقلت: لا، وألمائدة بين يديه قال: فادن فكل، فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله عليهما السلام: تفتر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: إِنَّمَا أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حُبًّا إِلَى مَنْ يَضْرِبُ عَنْقِي»^(١).

والترجح ما تقدم ويأتي في الرواية اللاحقة.

● الرواية التاسعة

مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام الْيَوْمَ؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن افطرت أفطربنا، فقال: يا غلام، علي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله^(٢)، ويبدو أن هذه الرواية هي السابقة لكن بأسناد آخر. وقوله عليهما السلام: «ذاك إلى الإمام»، كبرى لاتفاقها إلا أن التطبيق فيه تقبية، إذ لا يرفع اليديها بأصله الجهة إلا بالقدر المعلوم المتيقن.

وهو نظير ما ورد في أدلة الاستصحاب: «لا تنتقض اليقين...» في الشك في الركعات من كون التطبيق محمول على التقبية.

● الرواية العاشرة

الصحيح إلى خلاد بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى، فقال: يا أبا عبد الله، ليس هذا من

(١) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٥.

أيامك، قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومي إلا بصومك، ولا افطاري إلا بافطارك، قال: فقال: ادن، قال فدنت فأكلت وأنا - والله - أعلم أنه من شهر رمضان»^(١).

● الرواية الحادية عشر

معتبرة أبي الجارود قال: سألت أبي جعفر عليه السلام: أنا شركنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^(٢).

وهذه الرواية تدل على اعتبار احراز يوم عرفة الظاهري عند العامة للسيوم الواقعي، وأما دلالتها بالنسبة للمقام فان أهل العامة كانوا يتبعون أمير الحاج في تعينه وفي ثبوت هلال ذي الحجة فمن شئون أمير الحاج أنه يعين ويفحّم ثبوت الهلال وما أشبه من الامور المختصة بالحج وتوابعه.

● الرواية الثانية عشر

رواية منقولة عن رسالة المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أما الرخصة التي صاحبها فيها بال الخيار فأن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولها، ثم من عليه باطلاق الرخصة له - عند التقية في الظاهر - أن يصوم بصيامه، ويغسل بافطارة، ويصلِّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك، موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر له من يخافه من المخالفين»^(٣).

وما في الرواية من أن اتخاذ المؤمن للمخالف ولها لما له من السلطة والسلطنة الظاهرة كالتسعة في أن القتيبة في الصغرى، لكنها من حيث الكبرى تامة.

أضف إلى هذه الروايات ما هو شائع ومتصل إلى زمن العباسين من كون كم

(١) الوسائل : أبواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٧ حديث ٦.

(٢) الوسائل : أبواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٧ حديث ٧.

(٣) الوسائل : أبواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٧ حديث ٨.

الهلال أمره بيد القاضي أو الولي المتصرف - وان كان غاصبا - فهذه السيرة هذا الامر الشائع له دلالة واضحة على أنه من وظائف القضاة وولاية الامر بلا ريب. وقد أشكل غير واحد: بأن اناطة هذه المسألة وتصنيفها من وظائف القاضي او الولي المتصرف من بدع العامة.

وهذا الاشكال مدفوع من جهة أن النصب للقضاء في قوله عليهما السلام: «فأني جعلتكم حاكما»، جعل وأنشأ باستعمال اللفظ في نفس مفهوم القضاء او الحاكم المستعمل عرفا في زمن الصادقين عليهما السلام في هذه التوابع أيضا والتي كانت موجودة، فهي وان كانت من بدعهم - على فرض تسليم ذلك - لكن أصبح مرکوز في الذهان أن من شئون القضاء البت في قضية الهلال وما أشبه ذلك.

فروایات نصب القاضي يتبارد من استعمال لفظة القاضي فيها إلى الذهان أن نفس صلاحيات قاضي العامة مجعلة لقاضي الخاصة، ولو أريد ما هو أضيق من هذا المفهوم لكان على الامام عليهما السلام عليهما السلام ينتبه إلى ذلك وعدم التنبيه والتحديد يدل على أن دائرة الرجوع إلى قضاة العامة يرجع فيها إلى قضاة الخاصة بلا أدنى تفاوت.

جواب آخر: ان صلاحيات القاضي ليست في الجسم للنزاع فحسب، بل لا بد من وجود جناح تنفيذي للقاضي وقوة تنفيذية لاجبار الممتنع وردع الظلم وما أشبه، وإلا لكان لغواً وحبراً على ورق، وهذه القوة التنفيذية ولاية لقضائية، فمن لازم القضاء القوة التنفيذية وإنما يكون جهاز القضاء ناقصا وفائدته غير تامة، مع عدم وجود يد مبسوطة للقاضي في تطبيق وتنفيذ ما يحكم به.

فإذا كان كذلك من المستحيل أن يلحق بفصل الخصومة بت القاضي في الموضوعات العامة التي فيها جنبة طرقبية لكونه موضوعا عاما جماعيا.

اثبات الجهة الثانية «كبرى الاستدلال»

وهي أدلة صلاحية ونيابة المجتهد الفقيه عن الامام المعصوم عليه السلام، ويدل على ذلك روايات :

• الرواية الاولى

مقبولة - بل معتبرة - عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال : «من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فانما يأخذ سحتا، وإن كان الحق ثابتًا له، لانه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَسْحَكُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١)، قلت: كيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم منهن قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما^(٢).

• تحقيق سند الرواية

و قبل الدخول في دلالة الرواية لا بأس بتحقيق سندها، وليس من يناقش فيه إلا عمر بن حنظلة إذ لم يوثق، ولكن بمراجعة أحاديثه نجد بأن الصادق عليه السلام يتحدث معه كما يتحدث مع كبار أصحابه من أمثال زرارة ومحمد بن مسلم، كما نجد في أحاديثه تلك التشقيقات والمداققات التي لا يتلفت إليها إلا نادرا، والتي تم على سعة باع الرجل في الفقه، كما أن طريقة جواب الإمام له أيضا تستدعي الانتباه إذ يبين له كل نكات الشفوق والكليلات المفرز بعضها عن البعض، كل ذلك يدل على جلالته هذا الرجل.

وقد روى عنه ز zarra بن أعين وعبد الله بن بكير وعبد الله بن مسكن وصفوان بن يحيى مضافا إلى رواية الوقت : «إذا لا يكذب علينا»، حيث أن جوابه عليه السلام «إذا»

(٢) الوسائل : أبواب صفات القاضي باب ١١ حديث ١.

(١) النساء .٦٠

راجع إلى عمر بن حنظلة لا إلى الوقت إذ لم يعين السائل الوقت المزبور، وإلى روایات أخرى في حالة مؤيدة لما تقدم.

وقد يستشكل في مفاد الرواية من كون النصب المزبور في الرواية مختص بمورد التزاع^(١)، بل إن الرواية ناظرة إلى قاضي التحكيم فلا ربط لها بالمقام. وهو مردود: لأن قوله عليه السلام: «فإنني قد جعلتكم حاكماً»، تعليل للرضا، لأن الإمام جعله علينا حاكماً بسبب رضانا، بل الإمام أمرنا بالرضا والانقياد العملي لانه جعله علينا حاكماً.

أضف إلى ذلك: أن في الرواية أمر بالرضا، لا اشتراط نفوذ القضاء بالرضا، إذ القاضي المنصوب لا بد من الانصياع إليه.

فهذه الرواية بعد التأمل ظهرت لها تام في القاضي المنصوب، سيما وأن الشروط التي تقدمت في صفات هذا القاضي لا تتلاءم بمجملها إلا مع قاضي التنصيب، وأما اختصاصها بمورد التزاع فقد تقدم أنه في حالة التنازع لا بد للقاضي من سلطة تنفيذية أيضاً.

والرواية لم تقييد منصب القضاء بمورد الجسم والتزاع، بل هي مطلقة تشمل جميع وظائف ومهام القضاء المجنولة للسلطان والقاضي في ذلك الزمان، وهذه الرواية تثبت الكبرى وهي نيابة الفقيه الجامع للشراط عن الإمام منصب القضاء. بل يمكن القول بأن هذه الرواية علاوة على أنها تثبت كبرى باب القضاء، فهي تثبت في الجملة بشكل صريح كبرى باب الولاية وأن المجتهد الفقيه له نيابة من قبل الإمام المعصوم.

كما في صدرها: «فتحاكم إلى السلطان وإلى القضاة»، والتحاكم إلى السلطان حكم متولي الأمور حيث أن القضاء له بالأصل غير منفك عن ولاية التصرف،

(١) مستند العروة كتاب الصوم ج ٢ ص ٨٧

وكلمة الحكم لا يقصد استعمالها في حسم القضاة بقرينة أن الرجوع إلى السلطان ليس باعتبار موازين القضاة فحسب، بل للحكم المولوي أيضاً.

فكلمة الحكم الواردة في الصدر ليست مخصوصة بباب القضاة، والسلطان قد يفصل بين النزاع والخصومات بصلاحياته الولوية، مضافاً إلى أن أصل الوضع اللغوي للكلمة أيضاً لا يقتصر على باب القضاة بل استعمالها أعم من ذلك.

كما أن القضاة جناح من أجنحة الدولة والسلطان كما هو الحال في الهياكل العصرية، ويشير إلى ذلك ما ورد من التحذير للمؤمنين من التحاكم إلى السلطان الجائر.

ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ظاهرًا قال: «أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»^(١)، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا اللسان تومي إلى أن التحاكم في السابق لم يكن مقتراً على القضاة بل يشمل السلطان الجائر.

فوظائف القاضي في عصر صدور الرواية لم تكن مقتصرة على القضاة وحل النزاعات، بل دائرة أوسع من ذلك بكثير، وللقضاة على مرّ التاريخ تصرفات ووظائف خارج دائرة الخصومات، فلهم تدخل في القضايا العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولهم بُتْ في هذه المجالات، ولذلك يعتبر القاضي في ذلك الوقت بمثابة دولة داخل دولة.

وكان السلطان لا يقدم على اتخاذ قرار إلا بعد أن يراجع قضاته فيهون له الجو القانوني المناسب والمناخ الملائم، وتهيئة الرأي العام لخطته الجديدة، وبعد مصدراً لوضع التشريعات، كالحكم بوجوب الجهاد وما أشبه ذلك، كما أن جميع القضايا الحسبية كانت مناطة بباب القضاة، ومن أمثلة تدخل القضاة في الأمور العامة قتوى

(١) الوسائل : أبواب صفات القاضي باب ١ حديث ١.

شريح القاضي لعنه الله بأن سيد الشهداء عليهما السلام خرج عن حده فقتل بسيف جده. والأشكال ببدعية التوسيعة في الكبرى وعدم مشروعيتها كبدعية وعدم مشروعية المصاديق مرت الاجابة عنه.

• الرواية الثانية

معتبرة أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : «أياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجال منكم، يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموه إليه»^(١).

وقد خلص في المستند بهذه المعتبرة^(٢)، بأنها ناظرة إلى قاضي التحكيم، أي الذي يتراضى به المتخاصمان - وهو لا يشترط فيه إلا معرفة شيء من أحكام القضاء ولا ينفذ حكمه إلا في الخصومة المرفوعة إليه لا مجلل الموضوعات العامة كالهلال - لا إلى القاضي المنصوب ابتداءاً الذي هو محل الكلام ويعتبر فيه الاجتهاد.

ويرد عليه: ما تقدم من الجواب في الرواية السابقة، من أن الفاء في الذيل «فإنني» ليست للتفریع وإنما للتعليق، إذ «فاجعلوه» أمر بالانقياد وبالانصياع إليه والبناء العملي، وعلمه عليهما السلام بقوله : «فإنني قد جعلته»، فاستظهار قاضي التحكيم منها لا وجه له. والغريب أنه خلص في دلالة معتبرة أبي خديجة، وارتضى في بعض كلماته دلالة مقبولة - معتبرة - عمر بن حنظلة، ووجه الغرابة أن السياق في ترتيب الصغرى والكبرى على نفس النمط، بل معتبرة أبي خديجة أبعد عن الأشكال.

• الرواية الثالثة

وهي التوقيع الشريف الذي رواه الصدوق بسنده عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سأله في مسائل أشكلت

(١) الوسائل : أبواب صفات القاضي باب ١ حدث ٥. (٢) مستند العروة كتاب الصوم ج ٢ ص ٩٠.

عليه فوردت التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان طه: «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك....» إلى أن قال: «وأما العوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله»^(١).

وقد خلص في سند التوقيع ودلاته.

أما الأول: فلجهالة وعدم توثيق محمد بن محمد بن عاصم الكليني، وكذا السحاق بن يعقوب فليس له أثر في كتب الرجال أيضاً.

وفيه: أن هذا التوقيع المبارك رواه الشيخ في كتاب^(٢) الغيبة عن جماعة -منهم الشيخ المفید -عن جعفر بن محمد بن قولوية «استاذ المفید» والذی قال المفید عنه افقه أهل زمانه»، وأبو غالب الزراري «من شيوخ الطائفة الاجلاء»، وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب «ثقة الإسلام الكليني»، عن السحاق بن يعقوب... الحديث. كما رواه أيضاً الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج.

فالسند قطعي إلى الشيخ الكليني طه إذ يرويه جماعة من شيوخ وأعلام الطائفة عن جماعة أخرى مثلها أيضاً عن ثقة الإسلام الكليني، فليس ما يتوقف فيه إلا صاحب التوقيع وهو السحاق بن يعقوب، وقد احتمل بعضهم أنه من أقارب الكليني. ويمكن أن يذكر لتوسيعه أن غالبية الكتب كانت تستنسخ سيمتا التوقيعات، إذ كان دأب رواة الأحاديث عن ذلك، حتى يحصل التثبت وعدم التدليس، وكان للتوقيعات الصادرة من الناحية المقدسة في عصر الغيبة الصغرى منزلة كبيرة عند الشيعة، فكانوا يثبتون فيها كل التثبت، وهي سيرة عامة الشيعة فكيف بعلمائها سيمتا من مثل الكليني، إذ كانوا لا يرتضون كل من يدعى المكافحة ولو عبر النواب، بل كان هناك جانب كبير من الحيطة والتثبت الشديد، وذلك لادعاء جماعة من المنحرفين عن خط أهل البيت طه النيابة الخاصة.

(١) الوسائل أبواب صفات القاضي باب ١١ حديث ٩.

(٢) كما نبه عليه الشيخ الاستاذ في دعوى السفارة في الغيبة الكبرى ص ٤٧ من ١٧٦.

فكانوا لا ينتون بصدور التوقيع لاحد إلا بعد أن يروي خط الإمام عليه السلام، ويطمئنوا إلى أنه خطه الشريف، حتى وإن كان صاحب التوقيع من المنزلة والجلاية الكبيرة، فهل يتورى أن يقتنع نفقة الإسلام الكليني ويطمئن إلى هذا التوقيع ويرويه إلى جماعة من أعلام وشيوخ الطائفة من دون أن يطمئن ويتحقق صاحب التوقيع كل التفقة أو لا أقل من ترتبيته برقية خط التوقيع، مضافاً إلى أن أغلب من يكاتب الإمام عليه السلام كان في الغيبة الصغرى وكيل بالواسطة وعلى منزلة خاصة.

فرواية الكليني لهذا التوقيع تدل على اطمئنانه بصدور هذا التوقيع، ووثوقه بالمحاتب وأنه بمنزلة جليلة، سيما وأن الكليني معاصر للنائب الثاني - رض - وعاش معه في بغداد، فصورة السند موجبة للأطمئنان بصدور هذا التوقيع من الناحية المقدسة بعد كون السلسلة أعلام وشيوخ الطائفة.

أما عدم رواية الكليني رحمة الله لهذا التوقيع في الكافي فلأن دأبه كما هو ملحوظ في كتابه على عدم إخراج التوقيع من الناحية المقدسة فيه، والظاهر أن ذلك لكونه في الغيبة الصغرى حيث يتحرر من افشاهها، سيما وأن كتابه ألفه للانتشار في تلك الحقبة الزمنية.

وأما الثاني:

• دلالة التوقيع الشريف

فقد استشكل غير واحد - منهم المحقق الاصفهاني في حاشيته على المكاسب^(١) - أن : «الحوادث الواقعية»، اشارة إلى حوادث واقعة مذكورة في صدر أسلمة التوقيع وهي حوادث علامات الظهور، أي استعملوا في الحوادث الواقعية قبل الظهور والفرج من الرواة الراوين لعلامات الظهور عن أهل البيت عليهم السلام، فـ«آل» في قوله عليهم السلام «الحوادث الواقعية» عهدية وليس جنسية فلا يمكن التمسك بها في المقام.

(١) ج ١ ص ٢٤١

ويؤيد في بادئ النظر أن لو كان المراد جعل حجية الرواية والفقهاء في مسند الفتيا والقضاء والتصرف في الامور العامة فما معنى التعبير بـ«الحوادث الواقعة»، إذ النيابة في مسند القضاء وكذا الفتيا ثابتة من زمن الامام الباقر عليه السلام بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما تفيده أية النفر، ولذا ورد عن الامام الباقر عليه السلام مخاطباً لأبيان : «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب ان يرى في شيعتي مثلك»^(١).

فالحوادث المستقبلية ان كانت في الشبهات الحكمية، فذلك ليس مختصاً بالمستقبل، وإن كانت في الشبهات الموضوعية ومورد التزاع فهذا ثابت قبل صدور التوقيع، وإن كان في الامور العامة والنيابة عن الامام المعصوم فليس هناك وجه للتخصيص بالمستقبل.

وفيه: ان سياق الاوجية ليس سياقاً واحداً، فالتوقيع مقطع فقرات وأوجية عن أسئلة مختلفة ومتعددة لا ربط بين بعضها البعض، فهي كالاستفتاءات المتعددة التي ترفع في هذه الايام للفقيه والمجتهد لا يربط بينها السياق الواحد وكل جواب منفصل عن غيره، مع أن بين فقرة تكذيب الوقاتين في التوقيع وفقرة المقام فقرة فاصلة عن الفرقة التي ترعم حياة الحسين عليه السلام.

وأما أن «أل» عهدية فهو بحاجة إلى دليل، بل هي جنسية إذ هو الظهور الاولى لما لم تقم قرينة سبق ذكر اللحظة أو ما هو بمعناها في البين، بل القرينة في ذيل الرواية تؤكد على أن «أل» جنسية وليس عهدية، وهي قوله عليه السلام: «فإنهم حجتى عليكم»، إذ حجية نيابة الفقيه والراوي عن الامام المعصوم عليه السلام، ليست مختصة على كل تقدير بروايات علام الظهور.

هذا والتقييد بالمستقبل موردي بلحاظ المخاطب لا احترازي لنكتة اشتمالية

(١) رجال النجاشي ترجمة أبيان بن تغلب.

على النيابة في التصرفات في الغيبة الكبرى.

وما في المستمسك من الخدشة - وكذا في المستند^(١) - من اجمال العراد، وأن الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث، ليدل على حجية الفتوى، أو حسمها، ليدل على القضاء، أو رفع اشكالها واجمالها ليشمل المقام.

ففيه: أن اطلاق الحجية يتناول ويدل على الزوايا الثلاث، وهي منصب الفتوى والقضاء والتصرف في الامر.

واما استفادة الوكالة والنيابة من قوله ﷺ : «هم حجتي»، أي من كونهم حجة من قبل الامام طليلاً وذلك لا يصدق على الارجاع في الفتيا بل يصدق على الارجاع في الامر الولوي، إذ في الفتيا ليسوا هم حجة للامام طليلاً بل حجة الله لأنهم يخبرون عن أحكام الله الواقعية.

فلسيت بتامة لأنَّ الرسول ﷺ والاكمة ﷺ في تبليغهم للأحكام الشرعية إلى الناس ليسوا صرفاً مبينين وكطريق محسن، بل لهم موضوعية لأنهم مجرد طريق فقط كتصريح الناطق الرسمي للدولة في هذه الأيام عن الاصدارات القانونية لها. هذا فضلاً عما ورد من التفويف - بمعنى متعددة - في منطقة من التشريع الباه، وهذا لا ينافي حجية الحكم العقلاني كما لا يخفى، فإذا كان لهم هذا المعنى من الموضوعية فالذى يبيّن عنهم هو طريق على العجة لا على الحكم الواقعى في اللوح المحفوظ.

ولك أن تقول: أنَّ اخبار الراوى حجة على العجة، كقيام البينة على اليد واليد أماره، لكن مع ذلك هي التي تتوسط بين البينة والملكية، والبينة حجة على اليد واليد حجة على الملكية.

نعم من التعبير بـ«حجتي عليكم... وأنا حجة الله»، يستفاد النيابة بمقتضى الطولية في

(١) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٠، مستند العروة ج ٢ ص ٨٤ كتاب الصوم.

الاسناد في مادة وعنوان الحجية ومقتضى الاطلاق في الحوادث يتضح أن النيابة في الجملة ثابتة.

لكن مع ذلك قد تعارض مجمل القرائن على الاستظهار المزبور، بقرائن أخرى مخالفة إذ لو كان المراد الامور العامة والولوية لكان التعبير بـ«مقاييس الامور بيد الفقهاء»، أنساب من التعبير فيها بـ«فارجعوا».

إذ الامور العامة التي يد المتصرف لا عبرة فيها بارجاع ورجوع المكلف إليه إذ هو متسلط ونافذ اليد، فلا يقال ارجع إلى السلطة أو إلى الولي إذ الامور بيده، وأما الارجاع للفقيه في الشبهة الحكمية فذلك تقوم الاستعلام والمتابعة بالرجوع.

على أن الارجاع في الرواية فعلٌ وهذا يتصور في الفتوى، إذ ^{لهم} ^{كأنوا} يرشدون الناس إلى الرجوع إلى رواة حديثهم، وعارفي حلالهم وحرامهم، بينما النيابة العامة في الغيبة الصغرى وقت صدور المكاتبنة لم تكن فعلية بعد فهذا دال على كون المقصود بالحوادث في المكاتبنة هي الشبهات الحكمية.

وأما الطولية المستفادة من : «حجتي عليكم... وأنا حجة الله»، فليست بمعينة في النيابة إذ الطريق الذي ينصبه ^{لهم} يكون حجة من قبله، فالاجابة على أسئلة الرواة ويت الاحكام بينهم نصب منه للطريق، كما أنه عليه حجة الله تعالى مبلغ لاحكامه، هذا فضلا عن تعينها في الوكالة التي هي استنابة في الموارد المحدودة بخلاف النيابة.

فالمكاتبنة في اثبات الكبرى قاصرة في الدلالة ويكتفى في المقام مقبولة - معتبرة - ابن حنظلة وصحيحة أبي خديجة.

نعم قد يقال: أن الامر بالرجوع إلى الفقهاء أمر بتحقيق بسط أيديهم حيث أن المفروض كونهم في ظل الدول الوضعية، نظير الامر بالتحاكم اليهم والرجوع في الخصومات اليهم وحرمة الرجوع إلى قضاة الجور، فمضافا إلى دلالته بالالتزام

على كون مستند القضاء لهم دال بالمطابقة على وجوب تحقيق بسط يدهم في القضاء عبر الترافق إليهم، وإنما من كان ميسوط اليد فعل منهم في القضاء الترافق إليه أمر حاصل في الغالب بمقتضى بسط يده فليتدير وليتأمل.

وعلى تقدير تمامية دلالة الرواية فهي أتم من سابقتها وأبعد عن الاشكال المعروف، وهو ما أؤمننا إليه في «ملكية الدول الوضعية»، في بحث الحكم الولوي، من أن نصب والي الاصل - المعصوم عليه السلام - الفقهاء قضاة أو حكاماً في عهد ولايته يمتد بطبيعة الحال إلى الحقبة الزمنية التي يقوم فيها باعباء الخلافة الالهية، ولا يتتجاوز إلى حقبة امام آخر.

فإذا كان النصب للقضاء أو للحكم والنيابة العامة من الصادق عليه السلام فكيف يمتد إلى عصر الغيبة الكبرى في ظل امامية صاحب العصر والزمان، لاسيما وأن ما قبل هذه الفترة - عصر الغيبة الصغرى - قد نصب الامام الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف» النواب الاربعة بالخصوص للقيام بالأمور العامة للشيعة وتدبير شؤونهم، فكان النيابة العامة لم تكن منصوبة - أي منقطعة - في تلك الفترة.

ويتبين ذلك بالتفصيع في شجرة الوکلاء غير المباشرين للنواب الاربعة المنتشرين في أرجاء البلاد، كما أثبتتها المجاميع الروائية.

إلا أنه مضافا إلى ما ذكرناه في الاجابة عن الاشكال في الكتاب المزبور، أن النيابة العامة للفقهاء في القضاء أو الحكومة كانت تجتمع النيابة الخاصة في عهد الائمة السابقين عليهم السلام، فلاحظ نصب الصادق عليه السلام بالعموم لاي فقيه عادل للقضاء أو الحكم مع أنه عليه السلام في عهده كان له نواباً خاصين كالفضل ابن عمرو وغيره، وللكاظم عليه السلام أيضا كذلك وهم الذين صاروا رؤوساً واقفية بعد ذلك، ولمرتضى عليه السلام عبد العزيز المهتمي وغيره، وللهادي أبو علي بن راشد وغيره.

والسر في ذلك أن الائمة عليهم السلام حيث لم تكن لهم حكومة ظاهرة بل كانت

حكومتهم على أتباعهم المنقادين إليهم في شتى المجالات بالخفا، كان تنسق إقامة هذه الحكومة «الخفية» إنما يتم بمثيل ذلك التنسيق الذي يجمع بين النواب المنصوصين بالخصوص والنواب المنصوصين بالعموم، فعليه لا انقطاع في النيابة العامة في الغيبة الصغرى، كما يرشد إليه الارجاعات المتكررة للحجية ^{لبيانها} في التوقيعات إلى أحاديث آياته الصادقين ^{لبيانها} التي كان ينقلها الرواة والفقهاء.

وجيزة في حال عمر بن حنظلة

ويمكن أن يضاف إلى ما أفاده الشيخ الاستاذ في توثيق وتعديل عمر ابن حنظلة عدة من الامور بأجمعها تجعلنا نطمئن ونتق بما يرويه ونجعله في مصاف الثقات العدول بل عيون الطائفة.

● الأول: كونه من وجوه الطائفة وأجلانها

يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، أن امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها، وقالت: ادني يا فلانة، فكلي معي، قالت: لا، فحلفت، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام، وتعق ما تملك وأن لا يظلها وإياها سقف بيت أبداً، ولا تأكل معها على خوان أبداً، قالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر ابن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتها، فقال: أنا قاض في ذا، قل لها: فلتأكل معها، ول يجعلها وإياها سقف بيت، ولا تمشي، ولا تعق، ولتسق الله ربيها، ولا تعد إلى ذلك، فان هذا من خطوات الشيطان^(١).

فلا يلاحظ منها ان في ابتلاء بيت من بيوتات الشيعة المرموقة بالكوفة كآل المختار بمسألة شرعية جعل عمر ابن حنظلة الكافل والمتصدci لحلها عبر حملها إلى المعصوم عليه السلام في الحجاز، وهذا كان شأن فقهاء الطائفة ووجوهها في الكوفة حيث يرجع اليهم في حل المسائل الابتلائية اليومية.

وقيل محمد بن مسلم هذه الواقعة الذي كان المتصدci الشرعي فيها عمر ابن

(١) الوسائل كتاب الایمان باب ١١ حدیث ١٠، نقل عن الكلینی ونوادر الاشعري.

حنظلة يدل على اعتداده بجلالته العلمية ومكانته في الطائفة، كما هو المتعارف لدى الشيعة في الحامل لرسائلهم الشرعية ذات الأهمية، إذ لم يكن المتضد لبيان الأحكام الشرعية عن المقصود طليلاً إلا من هو فقيه ووجه وعين في الطائفة يشهد لذلك سيرتهم طول عصر الحضور.

كما يدل أيضاً على أن ابن حنظلة كان من خصيصي أصحاب الباقر عليهما السلام، إذ أن محمد بن مسلم من أبرز أصحابه عليهما السلام.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الكليني بسنده عن يزيد بن خليفة قال: قلت لابي عبد الله عليهما السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليهما السلام: إذاً لا يكذب علينا^(١).

وقد أشار إليها الشيخ الاستاذ في بحثه بشكل مقتضب، ولكون هذه الرواية من عمدة ما يستدل به على وثاقة وجلالة ابن حنظلة لا بأس بالتمعن فيها سندًا ودلالة. أما مستند فقد خلُق فيه لعدم وثاقة ولو قد يزيد بن خليفة.

وفيه: أن عدم توثيقه لا يضر بعد رواية جماعة من أصحاب الاجماع عنه، فقد روى عنه ابن مسكان وصفوان ويونس، والعصابة مجتمعة على تصحيح ما يصح عن هولاء، كما أن الشيخ في العدة صرخ بأن صفوان وابن أبي عمر لا يرويان إلا عن ثقة وادعى على ذلك الاجماع، وروايتنا هذه رواها يونس، فحتى لو لم يوتف بل لضعف - فإنه لا يؤثر في قبول الرواية بعد الاجماع على تصحيح ما يصح عنه. كما روی عنه أيضاً جماعة من الثقات منهم أبو المعزاء وحنان بن سدير وعاصم بن حميد وعبد الكريم وغيرهم، ووقفه لا يمنع من قبول روایته، وقد مدحه الإمام الصادق عليهما السلام وعدة من نجابة بنى الحارث بن كعب، وان محبتهما للبيضا في بنى الحارث اقليل^(٢).

(١) الكافي ج ٣ باب وقت الظهور والمعصر من كتاب الصلة حديث ١.

(٢) معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٢٢.

أما دلالة: فكما أفاده الشيخ الاستاذ أن جوابه عليه السلام: «إذا»، راجع إلى عمر بن حنظلة لا إلى الوقت، إذ لم يعن السائل الوقت المزبور.

وما أفاده الشهيد الثاني في بعض حواشيه أن التعبير: «إذا لا يكذب علينا»، ادلة النفي داخلة على الفعل المضارع المفيد للاستمرار وهو بمثابة الصفة المشبهة لكونه صدوقاً، وإلا لقال عليه السلام: «إذا لم يكذب علينا»، لنفي الكذب في المورد، وبذلك يظهر أنه راجع إلى عمر لا إلى خصوص الوقت.

وهذا الحديث يدل على جلالته ابن حنظلة وان منزلته عند الائمة عليهم السلام كمنزلة أبي بصير وزرارة وغيرهما من أئمة الرواية، وذلك لأن مسألة أوقات الصلاة في عهد الصادق عليه السلام كانت محل خلاف مشهور مذكور في الروايات بين البيوتات - بيت أبي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة - وقد جاء ابن حنظلة بوقت عن الصادق عليه السلام كما في رواية المقام وغيرها وهو منشأ تسائل ابن خليفة عن ذلك الوقت من الصادق عليه السلام، فتخصيص ابن حنظلة بوقت فيه دلالة واضحة على ما أفاده الشيخ الاستاذ من أن الصادق عليه السلام يتعامل معه كما يتعامل مع كبار أصحابه.

وسؤال يزيد بن خليفة للإمام عليه السلام لا لكونه شكا في عدالة ووثاقة ابن حنظلة وإنما لكون المسألة ذات حساسية خاصة ومحل خلاف بين البيوتات العلمية الشيعية في ذلك الوقت.

● الثاني: رواية أصحاب الاجماع عنه

فلقد روى عنه جماعة من أئمته وأعيان الطائفة، ومن أجمعوا العصابة على تصديقهم والانتقاد لهم بالفقه وتصحيح ما يصح عنهم، وهم:

- ١- زرارة بن أعين.
- ٢- محمد بن مسلم.
- ٣- عبد الله بن مسakan.

٤- عبد الله بن بكر.

٥- صفوان بن يحيى.

كما روى عنه أيضا ابن أبي عمير، وابن محبوب وفضالة ويونس بالواسطة.
 فرواية هؤلاء الأجلاء تكشف عن منزلة وجلاة ابن حنظلة، وهذا يكفي في اعتباره وتوثيقه بل تعديله، والاصحاب في موارد عديدة من الفقه وتقوا جماعة من الرواة وعملوا باحاتيهم لرواية جماعة من أصحاب الاجماع عنهم، كما أن رواية هؤلاء الكبار مؤيد ومعاضد على كونه وجها من وجوه الطائفة كما ذكرنا في الوجه الأول، كما أن رواية صفوان وابن أبي عمير عنه شاهد ومؤيد لكونه من الثقات، إذ أن الشيخ في العدة صرخ بأن الطائفة سوت بين مراسيلهما وما أسنده غيرهما لكونهما لا يرويان إلا عن ثقة.

● الثالث: رواية جماعة كثير من الأجلاء والثقات عنه

ذكر الوحيد البهبهاني ^{رحمه الله} في التعليقة: أن رواية جماعة من الاصحاب عن شخص أو رواية كتابه من امارات الاعتماد عليه^(١).

وعمر ابن حنظلة من روى عنه جماعة كثيرة من الاصحاب، بعضهم من كبار الفقهاء وعظماء الرواية، فقد روى عنه أكثر من عشرين ثقة وجليل، بالإضافة إلى أصحاب الاجماع الذين تقدمت أسماءهم، من هؤلاء الرواية.

١- ابراهيم بن عمر، قال في حقه النجاشي شيخ من أصحابنا ثقة.

٢- احمد بن عائذ، وثقة النجاشي، وقال عنه ابن فضال بأنه صالح.

٣- اسماعيل الجعفي، قال العلامة اسماعيل بن جابر الجعفي ثقة ممدوح.

٤- اسماعيل بن مهران، قال النجاشي والشيخ: ثقة معتمد عليه.

٥- ابو المعز احمد بن المثنى وصفه النجاشي ثقة ثقة، ووثقة الشيخ وله أصل.

(١) مقباس الهدایة ج ٢ ص ٢٦٢.

- ٦- أبو أيوب الخازن ابراهيم بن عيسى، قال النجاشي ثقة كبير المنزلة، ووثقه الشيخ والعياشي، وفي الرسالة العددية للشيخ المفید أنه من الفقهاء والاعلام.
- ٧- بندار بن عاصم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعاً.
- ٨- الحارث بن المغيرة، قال النجاشي : ثقة ثقة، وروى الكشي بسنده صحيح عن يونس بن يعقوب قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أمالكم من مفرع، امالكم من مستراح تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن مغيرة النضري فهذا يدل على عظمة الرجل ورفة شأنه وعلوّ قدره، وهو لم يرو إلا عن ثلاثة من أصحاب الصادقين عليهم السلام وهم حمران بن أعين ومنصور بن حازم وعمر ابن حنظلة، وقد روى عنه حديثاً في الوقت.
- ٩- حرير، وثقة الشيخ، وهو من أجلاء الرواة.
- ١٠- حمزة بن حمران، روى عنه أصحاب الاجماع وعدة من الثقات.
- ١١- داود بن الحصين، وثقة النجاشي، وروى عنه صفوان والبنطلي.
- ١٢- ذريع المحاري، له أصل وثقة الشيخ، وروى عنه أصحاب الاجماع.
- ١٣- سيف بن عميرة، وثقة النجاشي والشيخ، وروى عنه جماعة كبيرة.
- ١٤- عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، قال عنه النجاشي ثقة ثقة عينا يلقب كرام.
- ١٥- علي بن الحكم، قال عنه الشيخ له أصل كبير وهو ثقة جليل القدر.
- ١٦- عمر بن أبيان، وثقة النجاشي روى عنه جماعة.
- ١٧- المفضل بن صالح أبو جميلة، ضعف.
- ١٨- منصور بن حازم، قال النجاشي : ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم.
- ١٩- موسى بن بكير الواسطي، له أصل روى عنه جماعة منهم عبد الله بن المغيرة

وجعفر بن بشير وأبن عمير وأكثر عنه صفوان.

٢٠- هشام بن سالم، قال النجاشي ثقة ثقة، وعده المفید من الرؤساء الاعلام.

٢١- يزيد بن خليفة، وقد مر الكلام فيه.

فكثرة رواية الاجلاء عنه تجعلنا نطمئن - بل نجزم - ونعتمد على ما يرويه، إذ المتضمن والمتبني لاحوال الرواية يجد بان الاصحاب وأجلاء الطائفة ما كانوا يجمعون ويأخذون عن أحد إلا إذا كان ذا منزلة ووجاهة رفيعة.

وكان دأبهم غمز من يروي عن الضعفاء حتى وان كان من الاجلاء، بل تجدهم أيضا يتتجنبون عن رواية من يروي عنهم.

فهذا أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد البرقي من قم لانه يروي عن الضعفاء، وترك الرواية عن سهل بن زياد لاتهامه بالغلو، ولم يروع عن الحسن بن محبوب لاجل اتهامه بالرواية عن أبي حمزة الشعالي أو ابن أبي حمزة^(١).

وقد ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك قال: سمعت من قال كان أيضا فاسد المذهب والرواية، ولا أدرى كيف روى عنه شيخنا الجليل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل ابو غالب الزراي وليس هذا موضع ذكره.

وقال الكشي في صدد مدح محمد بن سنان: وقد روى عنه ابن شاذان وأبوه موسى ومحمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازي وأبيوبن نوح وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم. وكلامه ألمارة على أن رواية الاجلاء عن محمد بن سنان تتفافي القدر فيه، وأن رواية العدول والاجلاء عن شخص عبارة عن توثيقهم بل في بعض الحالات تعد عليهم له.

(١) النجاشي ١/٢١٧ رقم ٢٩٦.

● الرابع: كثرة روایته عن المعصومين طیبین

وهذا يعني عن كونه متعلقاً ومرتبطاً بهم طیبین، ومن كان حاله هكذا يمكن أن يعتمد على روایاته وأقواله، ولذا ورد عنهم طیبین: «اعرفوا منازل الناس على قدر روایاتهم عننا»^(١).

نعم يمكن أن يقال: إن الرواية ليست بصدّد اعطاء ضابطة الجلالـة والوثـاقـة على ضوء كثرة الرواية مطلقاً ومن أي صدرت بل أن وثـاقـة الراوي وحجـيـة قوله مفروضة مسبقاً في الرواية وإلا لامـكـنـ أن يكتب المرء من الكـتبـ ما شـاءـ وينـسـبـها إلى الآئـمـةـ وتـتـبـتـ بذلك وـثـاقـتهـ^(٢).

وهو وجـيـهـ لوـكـانـ رـاوـيـ اـحـادـيـتـهـ طـیـبـنـ نـكـرـةـ لاـ يـعـرـفـ،ـ اـمـاـ مـنـ كـانـ حـالـهـ كـعـرـبـ حـنـظـلـةـ الـذـيـ روـىـ عـنـهـ جـمـاعـةـ مـنـ اـعـاظـمـ اـصـحـابـ الـائـمـةـ طـیـبـنـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ وـالـکـاظـمـ طـیـبـنـ -ـ کـزـرـارـةـ وـابـنـ مـسـکـانـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـحـرـیـزـ وـغـیرـهـ فـيـنـطـبـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـيـكـوـنـ مـأـبـرـ مـصـادـيقـ.

● الخامس: ما رواه الكليني:

بسـنـدـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ اـبـنـ حـنـظـلـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـیـبـنـ قالـ:ـ يـاعـمـ لـاـ تـحـمـلـوـاـ عـلـىـ شـيـعـتـنـاـ،ـ وـارـفـقـهـوـاـ بـهـمـ،ـ فـانـ النـاسـ لـاـ يـحـتـمـلـوـنـ مـاـ تـحـمـلـوـنـ.ـ (ـالـوـسـائـلـ حـدـيـثـ رـقـمـ ٢١٤٠ـ).

ورـوـاهـ الشـيـخـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ حـنـظـلـةـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ طـیـبـنـ:ـ الـقـنـوتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ فـقـالـ:ـ أـنـتـ رـسـوـلـيـ لـيـهـ فـيـ هـذـاـ إـذـاـ...ـ الـحـدـيـثـ (ـالـوـسـائـلـ رـقـمـ ٧٩٣٧ـ).

وـمـاـ فـيـ الـعـوـالـمـ نـقـلـاـ عـنـ اـعـلامـ الـدـيـنـ مـنـ كـتـابـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـیدـ قـالـ:ـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ طـیـبـنـ لـعـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ:ـ يـاـ أـبـاـ صـخـرـ،ـ اـنـتـ وـالـهـ عـلـىـ دـيـنـيـ وـدـيـنـ آـبـائـيـ،ـ وـقـالـ وـالـهـ لـنـشـفـعـنـ،ـ وـالـهـ لـنـشـفـعـنـ -ـ ثـلـاثـ مـرـاتـ -ـ حـتـىـ يـقـولـ عـدـوـنـاـ:ـ فـمـاـ لـنـاـ مـنـ شـافـعـيـنـ وـلـاـ صـدـيقـ

(١) الوسائل : كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب ١١ حدث ٣، نقلًا عن الكافي، وروى الكشي عدة روایات متقاربة الأئمة.

(٢) بحوث في فقه الرجال ص ٢١٥.

حريم. (رجال المامقاني ج ٢ ص ٣٤٢).

وما في بصائر الدرجات للصفار بسنده عن داود بن أبي يزيد عن بعض أصحابنا عن عمرن بن حنظلة فقال: قلت لابي جعفر عليه السلام اني أظن ان لي عنك منزلة قال: أجل، فقلت فلعلني اعلم الاسم الاعظم، قال: أتطيقه قلت: نعم... الحديث... (البصائر ج ٤ ص ١٢ في أن الاتمة اعطوا الاسم الاعظم).

كل هذه الامور يمكن أن يستكشف منها تقة وعدالة ابن حنظلة وان كان للنقاش مجال في بعضها، لكن بأجمعها تشكل دلالة واضحة على الاعتماد والاطمئنان بما يرويه وعده من الوجوه والاجلاء.

ومن مسک الختام ان أخاه «علي بن حنظلة» من استفید توییقہ من اعتماد جعفر بن سماعة والحسن بن محمد سماعة لروايته، مع کونه دون أخيه في الشهرة والجلالة ورواية الكبار عنه.

الرسالة الثالثة

□ الفجر في الليالي المقمرة

الفجر في الليالي القمرية

هل يتاخر الفجر في الليالي المقرمة عن غيرها؟ أو أنه لا يتاخر بل هو بوزان بقية الليالي، فلا فرق في تحقق الفجر بين الليالي المقرمة وبين غيرها في كون الفجر حقيقة واحدة لا تفاوت فيها.

قد أثار هذا البحث المحقق الهمداني ^{عليه السلام} في مصباح الفقيه، وارتوى أن الليالي المقرمة يتاخر فيها الفجر، وجزم بأن ذلك ظاهر فتاوى الأصحاب. كما أشار صاحب الجوادر ^{عليه السلام} إلى وجهي المسألة ولم يجزم بالتأخر وإنما أبدى احتياطه في التأخر في الليالي المقرمة، إذ قال: «نعم ينبغي الترخيص فيه حتى يتبين ويظهر، خصوصاً في الليالي البيضاء والغيم، للاحتجاط في أمر الصلاة، وإيماء التشبيه بالقبطية البيضاء ونهر سوري وخبر ابن مهزيار»^(١).

وما أفاده يغاير ما اختاره المحقق الهمداني، إلا أن فيه إشارة خفية له، ولعلها سببت اثارة هذه المسألة بصورة مستقلة.


ومن الفقهاء الذين اختاروا ذلك تبعاً للمحقق الهمداني السيد الإمام الخميني ^{عليه السلام} فقد جزم بتأخر الفجر في الليالي المقرمة، واستدل بوجه يختلف عما ذكره المحقق الهمداني.

وقبل الدخول في البحث عن كلا الوجهين المستدل بهما في المقام لا بد من صرف العنان إلى معرفة موضوع المسألة التكويني بصورة واضحة.

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ٩٦

● حقيقة الفجر التكوينية

حيث أن الأرض أصغر من الشمس وذات شكل كروي فحينما تعكس أشعتها على الأرض يحدث ظل مخروطي الشكل في الوجه غير المواجه للشمس قاعدته ملائقة للأرض، بينما رأسه يمتد بعيداً في الفضاء، وهذا الظل يدور حول الأرض خلال ٢٤ ساعة.



شكل (١٣)

وخلال المدة المذكورة تدخل في هذا الظل جميع نقاط الأرض، فأحد حافتيه غروب والحافة الأخرى فجر، فأي نقطة تدخل في هذا الظل المخروطي يبدأ عندها الغروب وكلما استمرت الأرض بالحركة فإن هذه النقطة تلتج في اعماق هذا الظل إلى أن تصل إلى نصفه، فيكون الوقت نصف الليل، وحينما تصل إلى حافة هذا المثلث يكون الوقت بداية الفجر.

وقبيل ما تخرج النقطة من هذا الفضل المخروطي يبدأ سطوع نور الفجر الكاذب، وهو نور مستطيل مستدق عمودي على الافق فكلما افترب إلى الافق أستدق أكثر ولذا سمي «برنب سرحان».

ومنها تكونه وحدوده أن النقطة الأرضية التي تكون قرينة من الخروج من تحت الظل المخروطي، يكون فضاؤها القريب من أفق الأرض داخل في ظل المخروط، أما فضاؤها العمودي إلى أعلى السماء يكون خارجاً عن الظل المخروطي تتوارد فيه الأشعة المحيطة بالمخروط، فيمكن مشاهدتها في أعلى الأفق بسبب انكسار تلك الأشعة بتوسيط الأبخرة الجوية في الغلاف الهوائي.

وسمى بالكافر لعدم تعقبه بطلع وشرق الشمس فليس بعده إقبال النهار.
ثم يبدأ هذا النور بالاختفاء في نور أشد يياضا منه معتراض في الأفق، وهو الفجر
الصادق على هيئة خيط ضعيف أحياناً مطبق على الأفق يأخذ في الانتشار حتى
يملئ السماء، ثم تبدأ شيئاً فشيئاً تظهر حالة الشمس وبعد ذلك يشرق قرصها،
فحالة الفجر الصادق ليست هي في عمق النهار ولا في غسق الليل وإنما هي يرنخ
بين الليل والنهار.

والشمس عند اعتراض النور والفجر الصادق تكون تحت الافق ١٨ درجة، وبعد أن تقطع الشمس هذه الدرجات يبدأ قرصها بالبروز، فالفجر هو اقتراب الشمس تحت الافق بالمقدار المزبور، وهذا تعريف للفجر باللازم، وإنّ فحقيقة الفجر هو الخط المعتبر.

ان قلت: كيف يحدد الهيبيون هذا المقدار (١٨ درجة تحت الافق) للشمس كبداية لتكوين الشمس مع أننا نشاهد بالوهجان اختلاف مقدار الفجر في فصول السنة بين الساعتين إلى السعة والنصف في البلاد الواقعة على ٤٥ - ٣٠ درجة عرضية فهو يكشف عن اختلاف المقدار المزبور.

قلت: ان المقدار المزبور ثابت في فصول السنة غاية الامر ان مدار حركة الشمس وطبيتها لذلك المقدار تارة ب نحو مائل وأخرى بميل يسير أو مستقيم، ألا ترى أن النهار وقوسه يختلف طولاً وقصرأً في فصول السنة مع أن المدار غير المائل بين الأفق الشرقي والغربي ثابت إلا أن مدار الشمس بينهما تارة مائل جداً وأخرى بميل متوسط وثالثة بميل يسير جداً.

وهكذا الحال في القوس الخفي لمدار الشمس الذي يكون الفجر مقدار منه، وهكذا أيضاً تفسير تفاوت مدار الفجر في الأفاق المختلفة العرض في الفصل واليوم الواحد.

● الوجه الأول

قال ^{عليه}: مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الاصحاب، اعتبار اعتراض الفجر وتبنته في الأفق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخر تبيان البياض المعتبر في الأفق، ولا يقلس ذلك بالغيم ونحوه فإنه ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر والغيم مانع عن الروية لا عن التتحقق ^(١).

ويشهد لذلك أن الوجود التقديرى لا اعتداد به في الموضوعات، ففي باب الطهارة لا عبرة بالتغيير التقديرى بأوصاف التجسس في حصول التجasse بل العمدة هو التغيير الفعلى، نعم ما كان موجوداً ممنوعاً من الروية يعده وجوداً فعلياً، إذ أن ظهور كل قضية ذات موضوع محمول هو في ترتيب المحمول على الوجود الفعلى للموضوع لا لوجوده التقديرى.

ويرد عليه: أن الفجر فعلاً موجود غاية الامر هو من قبيل النور الضعيف المتشابك مع نور قوي، ولذا أفتى الفقهاء بالتجasse، في بعض أقسام التغيير التقديرى، كأن تكون بعض حمرة الدم موجودة بامترادج مع حمرة الماء.

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٢٥

مع أنه في باب الطهارة والنجاسة المناط على القاهرة، من قبل النجاست للماء لقوله عليه السلام: «كلما غلب لون الماء البول...»، أي على درجة وحد خاص من وجود الموضوع وهو الوجود القاهر، بخلافه في المقام، إذ المدار على صرف الوجود الفعلى للفجر غاية الامر أنه غير متميز وغير منحاز عن نور القمر بل مندمج ومنطمس ومنغمس في ضوء القمر، لا انه غير موجود فعلا.

● الوجه الثاني

ان موضوع الفجر هو الضوء المتميز بمفرده القاهر لنور القمر، واستدل في المقام بالآية الكريمة وبمجموعه من الاحاديث.

قال في معرض استفادته من الآية الشريفة وهي قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَبْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، وظاهر أن الظاهر من التبيين والتميز هو التمييز الفعلى التحقيقي، كما هو الشأن في كل العناوين المأخوذة في العقود والقضايا.

فإن قلت: ان التبيين قد أخذ على وجه الطريقة، أي حتى تعلم الصبح، فالعلم والتبيين حيثما أخذنا في القضايا، يكون ظاهرين في الطريقة، فالتبين طريق إلى الصبح الذي هو ساعة معينة لا تختلف بحسب الايام ذلك الاختلاف بالضرورة فلا بد من القول بالتقدير.

فكانه قال: كل واشرب حتى تعلم الفجر الذي هو وصول شعاع الشمس إلى حد الافق بحيث لو لم يكن مانع يرى آثاره.

أو نقول: ان تبين الخيط الايض من الخيط الاسود امامرة للفجر الذي هو وصول شعاع الشمس بحد خاص من الافق، فالعلم به يكون متابعاً ولو تخلفت الامارة. قلت: كل ذلك خلاف ظاهر الآية الشريفة، فان ظاهرها أن تبين الخيطين وامتيازهما واقعا هو الفجر، لأن الفجر شيء آخر.

نعم يكون العلم امراة لهذا التبيين والامتياز النفس الامری.
والحاصل: أن أمتیاز الخيطین وتبیینهما لا واقع له إلا بتحقیق الخيطین حسا، فان نور القمر إذا كان قاھرا لا يظهر البیاض، فلا يتمیز الخیطان حتى يظهر ضیاء الشمس ويقهر على نور القمر.

وبعبارة أخرى ان تقوم هذا الامتیاز والتبيین الذي هو حقيقة الفجر بحسب ظاهر الآية الشریفة بظهور ضیاء الشمس وغلبته على نور القمر، ولا واقع له إلا ذلك.
هذا لو كان کلمة «من» للتبيین كما لعله الظاهر.

ويحتمل أن تكون للنشو، فيصیر المعنی أن ذلك التبيین والامتیاز لا بد وان يكون ناشیاً من بیاض الفجر، والفرض أن بیاضه لا يظهر حتى يقهر على نور القمر حسناً.

وأما جعل کلمة «من» تبعیضیة فبعید، كما لا يخفی.
واما ما ذکرت أخیرا من جعل الامتیاز الكذائی امراة للفجر، ويكون الفجر وصول شعاع الشمس إلى حد خاص من الافق فهو أيضاً خلاف الظاهر من الآية الشریفة كما لا يخفی.

فإن قلت: بناء على جعل «من» نشویة يكون الفجر غير التبيین والامتیاز الكذائی،
فيكون الامتیاز امراة له فيتم المطلوب.

قلت: مع ان جعلها نشویة خلاف الظاهر، بل هو احتمال ابدیناه والمفسرون جعلوها للتبيین او التبعیض، أنا لو تكلمنا في نفس الآية الشریفة يمكن لنا أن نقول ان غایة الاکل والشرب هي هذا الامتیاز لا الفجر، فتدبر تعرف الامر.

قال: وأما السنة فكثیرة ظاهرة في المطلوب، بل بعضها كالنص عليه.
فمنها ما عن الفقيه عن أبي بصیر ليث المرادي.

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة

الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقطبية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان^(١).

ومنها رواية هشام بن الهمذان عن أبي الحسن الماضي طهرا.

«قال: سأله عن وقت الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء»^(٢).

ومنها ما عن فقه الرضا.

وظاهر أن الكون كالقطبية، ونهر سورى، وامثال هذه التعبيرات لا ينطبق إلا على التميز الحسي، والاضائة الحسية.

واظهر منها خبر على بن مهزيار.

«قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني طهرا معى: جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فان رأيت أن تعلماني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه، حتى يحرر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت أن شاء الله، فكتب طهرا بخطه وقرأت: الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعارض، وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ أَلْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، فالخيط الابيض هو المعارض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة^(٣).

فالخيط الابيض هو المعارض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ٢٧ حديث ١. (٢) الوسائل : ابواب المواقف باب ٢٧ حديث ٦.

(٣) الوسائل : ابواب المواقف باب ٢٧ حديث ٤.

واشتماله على الغيم في سؤال السائل، لا ينافي ما نحن بصدده فان الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأساً، مع الغيم الذي هو كحجب عارض مانع عن الرؤية واضح.

هذا كله مضافاً إلى أن مقتضى الأصل أو الأصول ذلك، ولا مخرج عنها، فإنَّ الأدلة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرنا، لم تكن ظاهرة في القول الآخر، فلامحicus إلا عن التمسك بالاستصحاب الموضوعي، او الحكمي مع الخدشة في الاول كما ذكرت في محلها. انتهى كلامه ^ب.

وفيه: ان التبيين كطريق لا أنه ذي الطريق وله موضوعية بل هو طريق للفجر، إذ ظهور هذه الصفة كذا بقية الصفات الادراكية كما ذكره صاحب الكفاية ^ج في الاراءة المحضة والاستطراق، فلا تكون ظاهرة في جزء الموضوع إلا مع المؤونة الزائدة والقرينة الخاصة، فليس الموضوع في المقام هو صفة التبيين بل هو الضوء المعتبر.

غاية الامر الضوء المعتبر لا يتميز لوجود الحاجب، فما أشبه نور القمر بأنوار الكهرباء او الغيم إذ هي مانعة عن رؤية التور المعتبر كاما هو الشأن في نور القمر. فلو بني على أن «من» للتبيين فدعوى أن التبيين هو نفس الفجر ينافي الظهور الاولي لهذه الصفات الادراكية الطريقة، إذ لا بد من قرينة جليلة قوية على جزئيتها للموضوع وموضوعيتها كي تحمل هذه الصفات على الموضوعية مع انه قد مر أن الدليل العقلي الهيوي هو على أن الفجر الخيط الابيض المعتبر المستعقب للانتشار لهالة الشمس وهو أيضا كون الشمس ١٨ درجة تحت الافق.

فالعمدة في الرد أن التبيين طريق لا أنه حقيقة الفجر وهذه المواجه ليست مانعة من أصل الوجود بل عن تميز الوجود.

والاجابة بهذا المقدار ليست كافية لانه اتضحت فيما تقدم من بحث رؤية الظلل أن

الرؤية مشيرة إلى أن الموضوع هو درجة خاصة من تكون الهلال وهو انعكاس نوره بدرجة بحيث يرى بالعين المجردة وهو يرجع إلى منازل القمر - وان كانت عبارة السيد توحى أن التبيين هو نفس الموضوع - لكن يمكن أن نفهم من عبارته أو يُرَمَّم استدلاله هكذا:

أن الموضوع هو تلك الدرجة من ظهور الفجر المعترض بحيث يتبيّن ويرى، لا أن التبيين موضوع أو جزء الموضوع بل هو طريق محض ولكنه مشير إلى درجة تكون النور المعترض كما هو الشأن فيأخذ عنوان الرؤية في الهلال الذي تقدم مفصلا.

فلا بد من انوجاد درجة من الضوء المعترض بحيث يتميز، ولذا لو رأينا أول دقائق الفجر بالدقة وبالعين المسلحة فلا اعتداد به، بل لا بد من رؤيته وبالعين المجردة بدرجة يكون متميزا.

فعلى كلا القولين الضوء المأخوذ موضوعا هو درجة معينة وعلى نحو خاص، غاية الامر الاختلاف بينهما في تلك الدرجة من التكون فعلى غير المشهور لا بد من أن يكون بنحو قاهر حتى مع المانع والقياس بالغيم قياس مع الفارق، لانه حجاب على العين لا مانع من التولد ومن التميّز في نفس الفضاء.

وبعبارة أخرى: لا يتنافي أخذ التبيين كطريق محض مع كون الموضوع هو النور المتولد، إذ نأخذ بدرجة بحيث يرى ويتبيّن، كما هو الشأن في الهلال حيث لا بد من وصول الهلال إلى منزلة بحيث يرى بالعين المجردة، وان كانت الرؤية طريقاً محضاً لكن الهلال المطروق هو بتلك الدرجة التي توazi الرؤية، والروايات شاهدة على ذلك.

فالعمدة حينئذ في الجواب: أن درجة تكون ضوء الفجر نسلم أنه بحيث يرى، لكن هل هي تختلف في الليالي المقرمة عن غيرها.

هذا مما لا تتكلف الأدلة اللغوية مؤونة اثباته، إذ نسق التكون والتولد في وجوده في كل الليالي ليس نسقا مختلفا من ليلة إلى أخرى، ولا يمكن الاستفاداة من الأدلة أن تكون الضوء المعتبر في الأفق تشكيكي، بل هو على درجة واحدة لو خللت وطبعها، وذي الطريق على درجة واحدة لا على درجات تشكيكية.

وهذا الاشكال على قول غير المشهور في المقام نظير ما ذكرناه في التنبيه الرابع من بحث الهلال، في الاشكال على اعتبار الرؤية المسلحة مع امتناع الرؤية المجردة، بتوهم أنه طريقان على موضوع واحد، من أنهما طريقان على موضوعين مختلفين لاختلاف منازل القمر بلحاظ ذلك.

نعم في الصورة الثانية مما تقدم في التنبيه وهي ما إذا أمكن الرؤية المجردة ولم تتحقق لمانع أو لعدم استهلال فالطريقان حينئذ على موضوع واحد ذي متزلة درجة واحدة بخلاف ما إذا كان طريقان على موضوعين.

ودعوى غير المشهور في تأخر الفجر بمدارية التبيّن مع كون التبيّن والتميّز متفاوت في طرقتيه إلى الدرجات المختلفة من التكون للضوء والدرجات المختلفة لكون الشمس تحت الأفق، فهوأشبه بالطريقين أو الطرق على موضوعات متعددة، لأن الدرجة الضوئية المعتبرة الغالية الشديدة في الليالي المقرمة غير تلك الدرجة المعتبرة في الأفق في غير المقرمة.

ومما يتبّه على ذلك أيضا أنه يلزم على القول المزبور تأخر الفجر في الليالي ذات العيم الأبيض المطبق لكثير من ليالي الشتاء في المناطق الباردة حيث أنه من المُجرب كثيرا تور الجو طيلة الليل وكأن الفجر قد طلع وانتشر.

ان قلت: ان ذلك طارىء غير دائم فيكون كالمانع من الرؤية لا المانع الفضائي من التولد، وهذا بخلاف نور القمر في ليالي البيض في كل شهر.

قلت: ان نور القمر أيضا طارىء بلحاظ طبيعة الليالي في غالب الشهور.

او لنا أن نقول أن الشتاء هو الآخر بنحو الدوام في كل سنة أيضا، مع أن الغيم في البلاد الشمالية الباردة يكون في غالب أيام السنة فيلزم أن يتاخر فجرهم في كل الليالي وأكثر الشهور، وسبب تتوّر السماء بذلك الغيم الاييض هو انعكاس نور الشمس المحيط بالمخروط المظلم الظلي الذي تقدم بيانه، حيث ان الغيم على ارتفاع جوي كبير، بنحو ينعكس فيه أضواء النور المحيط بالمخروط كما هو محرر مفصلاً في علم الهيئة عند بيانهم للفجر الكاذب «كذب سرحان».

وأما دعوى عدم التولد.

فمنوعة إذ هو متولد على كل تقدير غاية الامر الكلام في التميز عن نور القمر والغلبة عليه.

هذا كله بالنسبة إلى مفاد الآية الكريمة.

أما الروايات:

فضحىحة علي بن مهزيار التي فيها : «جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه، حتى يحرر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت ان شاء الله، فكتب ^{عليه} بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الاييض المفترض، وليس هو الاييض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: **(وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيَّيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)**، فالخيط الاييض هو المفترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يجب به الصلاة^(١).

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ٢٧ حديث ٤.

عطف فيها على السؤال : «كيف أصنع مع القمر والفجر»، السؤال الآخر : «وكيف أصنع مع الغيم»، والاجابة الواحدة على كلا الشقين شاهد على أن المانعين من نسق واحد وهو المنع من الاحراز لا المنع من التولد والتكون.

فالتبين في الرواية هو الاحراز اي احراز الطريق، كما أن الصحيحه ناصحة على أن حقيقة الفجر هو الخط الايض المفترض، وعلى أن التبین مسند إليه أي طريق إليه لا عينه ونفسه، وهو في قبال الشك والشبهة في الموضوع.

فليس اعتراض الفجر واضائه المأخذة موضوعا بدرجات تشكيكية بل هو على درجة واحدة، غاية الامر في الليالي المقرمة يشكك الانسان في وجوده، فهو ~~مطئلا~~ في الرواية يوصي السائل بالتشبه والحراس الفجر، والقبطية البيضاء التي في معتبرة أبي بصير لا تدل التشكيكية في الفجر.

ومن الشواهد على ذلك أنه لو فرض خسوف القمر فان الفجر سوف يتبيّن قبل ذلك فهل يلتزم بأنه في هذه الليلة يتقدم، مع تأخره في الليلة السابقة واللاحقة هذا ما لا يمكن الالتزام به، إذ مواقيت الصلوات اليومية أوقات زمانية لا حالات فزيائية فضائية كي يستظهر الاناظة بالظواهر الكونية من حيث هي.

فالخلاصة ان الفجر نور مفترض واحد غاية الامر التبین طريق إليه، والموضوع ليس له درجات تشكيكية بل لاحظ الموضع والحجب، وإنما التفاوت في الطريق وهو التبین.

الرسالة الرابعة

مبدأ الغروب:

- قولى المسألة**
- فرضية القول الأول**
- فرضية القول الثاني**
- مقدمات البحث**
- الدليل العقلي (موضوع المسألة)**
- الدليل النقلي**
- جمع غير المشهور للروايات**
- جمع المشهور**
- تفاصيل الروايات**

الغروب

قد وقع الخلاف في ما يتحقق به الغروب شرعاً، والذي هو وقت لبسه صلاة المغرب ومتى يتحقق وقت صلاة العصر، فالكلام في مبدئه صلاة المغرب، وحدّ الغروب الشرعي وفي المسألة قولان:

● القول الأول

ما هو المشهور بين الفقهاء من أن تتحقق الغروب يحصل بذهاب الحمرة المشرقية.

قال في مفتاح الكرامة تعليقاً على قول العلامة ^{رحمه الله}: «غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية»: أجمعوا كما في السرائر، وعليه عمل الأصحاب كما في المعتبر، وعليه العمل كما في التذكرة، وهو المشهور كما في كشف الالتباس وغاية المرام وارشاد الجعفرية والروض ومجمع الفائدة والبرهان والحلب المتنين والكتفمية والتذكرة أيضاً.

قال: وفي الشرائع والذكرى أنه أشهر، وفي كشف اللثام أنه مذهب معظم، وفي المنهى وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح أنه مذهب الأكثر، وظاهر السرائر أنه مذهب الشيخ في جميع كتبه، والحسن موافق للمشهور كما تفصح عن ذلك عبارته عنه، وكذلك الصدوقيان قالا موافقان في الرسالة والمقطوع، وتصريح الاستبصار موافقة المشهور وإن نسب إليه جماعة الخلاف^(١).

وحكى المجلسي ^{رحمه الله} في البحار عن العمير داماد ^{رحمه الله}: أن ذهاب الحمرة المشرقية التي

(١) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٢٥

تعتمد إمامية له مشهور رأي الحكماء والالهيين والرياضيين والمنجمين، في كون الغروب لا يتحقق بسقوط القرص وإنما بذهاب الحمرة المشرقة.

● القول الثاني

أن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس عن الأفق واستداره عن الانتظار.

قال في مفتاح الكرامة : وخالف الصدوق في العلل والشيخ في وجه في المبسوط، وصاحب المتنقى فيه وفي رسالته، وتلميذه في شرحها، وصاحب الكفاية والمفاتيح فيه وفي الوافي ويحتمله كلام الصدوق في الهدایة وسلام السيد في الميافارقيات، والقاضي في المذهب وشرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصا.

قال : وأولى بذلك قول أبي علي كذا قال في كشف اللثام، وقواه صاحب مجمع البرهان والمدارك، ونفى عنه البعض في الحبل المتين، والظاهر من الاستاذ دام الله تعالى حراسته في حاشيته اختياره.

وعلى هذا القول علماء العامة قاطبة.

وذكر غير واحد أن الفاصل الزمني بين سقوط القرص عن الحس وذهاب الحمرة المشرقة عن شريط الجانب الشرقي ١٢ دقيقة وبينه وبين ذهابها عن تمام النصف السماوي لقبة الفلك ١٥ دقيقة.

● فرضية القول الأول

وفي ذهاب الحمرة المشرقة تلات احتمالات :

- ١ - ذهابها عن أصل مطلع الشمس ونقطة المشرق.
- ٢ - تجاوزها بقدر القامة من الشريط الشرقي إلى المغرب.
- ٣ - ذهابها من مجموع ناحية المشرق وزوالها عن تمام ربع الفلك، أي نصف قبة السماء، بحيث تكون فوق سمت الرأس، بل قد تفرق بين زوالها عن سمت الرأس

وزوالها عن تمام ربع الفلك بتقدم الأول على الثاني فتكون الاحتمالات حينئذ أربعة.

إذ الحمراء المشرقية عند الغروب أول ما تتعدم النقطة التي تشرق منها الشمس، فنقطة الشرق ومطلع الشمس هو موضع بداية أ Fowler وزوال الحمراء المشرقية من الأفق، ثم بعد ذلك تأخذ في الزوال والانعدام عن المشرق شيئاً فشيئاً إلى أن تزول عن المشرق بمقدار قمة الرأس، ثم تزول عن ربع الفلك.
فما هو المقصود من ذهاب الحمراء هل الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع احتمالات ثلاثة أو أربعة.

وعلى كل منها هل هي علامة واقعية لاستellar القرص - أي كلام واقعي له - أم ظاهرية وكطريق محرز، احتمالان!.

● فرضية القول الثاني وفيه أيضاً ثلاثة احتمالات كسابقه:

١- سقوط القرص عن الأفق الحسي المرئي بالعين المجردة، وهذا قد يتحد - كما قيل - مع ذهاب الحمراء عن نقطة ومطبع الشمس.

٢- سقوط القرص عن الأفق الترسبي، أي استاره عن البقعة ذات الارتفاع الأرضي الواحد، وهذا يلازم ذهاب الحمراء وزوالها بمقدار قمة الرأس بحسب موضع الواقع.

٣- سقوط القرص عن الأفق الحقيقي، أي استellar القرص عن الواقع والارضي المتعددة ذات الأفق الواحد، وهو يتزامن مع ذهاب وزوال الحمراء عن ربع الفلك.
وقد يدعى في المقام أن من عَبَرَ في كلماته من الفقهاء بأن أول وقت المغرب هو سقوط القرص، يحمل على ارادة ذهاب الحمراء المشرقية وذلك لأن سقوط القرص تشكيكي ذو درجات كما عرفت ويوضح فيما يأتي.

بينما السيد الخوئي عليه السلام في التقيح حاول العكس، «بحمل ذهب الحمرة المشرقة» على سقوط القرص.

بيان ذلك: أن ذهب الحمرة المشرقة أيضاً تشكيكي ذو درجات ومطلق يبدأ أولاً بنقطة المشرق وهذا يلزمه سقوط القرص عن الحس المرئي، فيحمل كلام من غيره من المشهور بذهب الحمرة المشرقة على ارادة استثار القرص وانعدامه من أصل نقطة المشرق.

ومن ثم حمل الروايات أيضاً على قول غير المشهور.

وكلا الحلين ليسا بتأمين، أما العمل الأول فأن الفقهاء كالشيخ الطوسي والمرتضى وغيرهما صرحاً بذكر احتمالين في المسألة ثم بعد ذلك اختاروا سقوط القرص، وهو تصریح بالمقابلة بين استثار القرص وذهب الحمرة.

واما من لم يردد الاحتمال ولم يذكر في المسألة قولين فهو ملتفت أيضاً إلى النزاع الموجود في كلمات القدماء في المسألة، فكيف يمكن حمل أحد القولين على الآخر أو العكس؟!

كما أن دعوى تلازم ذهب الحمرة المشرقة عن نقطة المشرق مع سقوط القرص، ليست بصحيحة وإن قيل أنه موجب ميدانياً، إذ ليس الحال هكذا دائماً، بل ذهب الحمرة عن نقطة المشرق تلازم سقوط القرص عن الحس المرئي لبقاء المدينة الواحدة لا سقوط القرص عن موضع الناظر خاصة.

فما أفاده السيد البروجردي والسيد الخوئي - قدهما - من كون سقوط القرص عن الأفق الحسي يلزمه انعدام الحمرة المشرقة من نقطة المشرق، وذكراً بأن ذلك موجب كثيراً ليس في محله، إذ التجارب الكثيرة تثبت خلاف ذلك، إذ عادة ما يسقط القرص ولا تتعذر نقطة المشرق، بل تتعدم بعد دقائق تقريباً.

ومن الملاحظ أن تجاوز الحمرة عن سمت الرأس يكون قبل تجاوز الحمرة عن

تمام المشرق وربع الفلك، وذلك لأن الشعاع يضرب في الفضاء بحركة مستقيمة فينعدم أولاً في نقطة الشرق ثم ينعدم عن سمت الرأس.

ولك أن تمثله بهيئة مسطرة خشبية على الكرة الأرضية ينخفض أحد طرفاها فيرتفع الطرف الآخر عالياً وينعدم عن نقطة الشرق أولاً إلى أن يرتفع طرف امتداده إلى الأعلى ثم ينترج إلى النصف الثاني من قبة السماء، ولكن أطراف نقطة المشرق ومطلع الشمس لا يتزامن انعدام النور فيها مع تلك النقطة وذلك لكون أول ما تتحجب الشمس بكور الأرض وحدبتها فتبقى حافتا الكور وجانباً الحدية الهاباطنان غير ممانعين عن نفوذ الضوء إلى الأفق الشرقي، وسبب حمرته حينذاك هو أن الأبخرة المحيطة بسطح الأرض لما ينعكس فيها الضوء يتشارب مع الظلمة والأبخرة فيولد الحمرة.

والمراد من التشابك تخفف نور الشمس، إذ النور مركب من عدة ألوان فإذا اصطدم بالظلمة وكرات الماء البخارية الموجودة بالقرب من سطح الأرض يتخفف أي تذهب بعض ألوانه عند ذلك فنرى الحمرة.

فالنور عندما يصطدم بالطبقة الهوائية القريبة من الأرض فينكسر ويتحفف بعض ألوانه، فيكون حمرة شديدة، فالانكسار مع الاشتباك بالظلمة يؤدي إلى انعدام بعض أجزاء النور في طبقات الجو العليا إذا كانت أبخرة وغيوم، ولهذا يظهر أحياناً قوس قرح في فصل الشتاء.

إذا اتضحت ذلك فما في بعض العباري الفقهاء من أن حمرة سمت الرأس تتأخر في الانعدام عن قدر القامة في شريط الأفق الشرقي ليس في محله، ولذلك ذكر السيد البروجريدي ^{هـ} أن سمت الرأس هو ذهاب الحمرة بقدر القامة من الشريط الشرقي، إلا أن الصحيح أن الانعدام عن سمت الرأس يلزمه انعدام الحمرة المشرقة عن معظم المشرق وقريب أن ينعدم عن ربع الفلك كله.


● مقدمات البحث

في معرفة اختلاف الأفاق، الحسي والترسي وال حقيقي.

قسم علماء الهيئة الدوائر إلى دائرة عظيمة ودائرة صغيرة، والمقصود من الداورة العظيمة هي التي تتصف الكرة الارضية إلى قسمين متساوين وبخلاف ذلك الدوائر الصغيرة، ولا تكون لصيقة بحجم الكرة الارضية لأنها فرض فضائي، كما أنها تقسم إلى شخصية وكلية، أي في كل نقطة تفرض غير الفرض في نقطة أخرى.


والأفق الحقيقي دائرة عظيمة قطباها سمت الرأس وسمت القدم والخط الواصل بينهما محورها، ومركزها مركز الأرض وتوازي دائرة الأفق الحسي، وهي تقسم سماء الرؤية إلى قسمين، المرئي ويكون فوق دوائر الأفق الحقيقية، وغير مرئي ويكون تحت دائري الأفق، والمنجمون كالبيروني والجعفري^(١) يصرحون بأن قوس النهار هو مدار حركة الشمس فوق دائرة الأفق الحقيقي وقوس الليل هو بنزولها تحت دائرة الأفق الحقيقي لا بدائرة الأفق الحسي المرئي، ويوافق هذا ما ذكره الميرداماد فيما تقدم.

(١) التفهيم ص ٦٢ - ٦٩، شرح الملخص في الهيئة للجعفري عند تعريف دائرة الأفق.




شكل (١٤)

أما الأفق الحسي المرئي فهي دائرة صغيرة مماسة لسطح الأرض وتوازي دائرة الأفق الحقيقي وقطبها سمت الرأس وسمت القدم، وهي كحالة تقשط الأرض قليلا.



شكل (١٥)

وكذا دائرة الأفق الحسي الترسي.



شكل (١٦)

وظاهر كلام الشيخ الطوسي عليه السلام اختيارة وان لم يصرح به لما ذكره من المقابلة بين القولين الملازم لاختيارة هذا المبني، قال : وفي اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط، فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على قلل الجبال أو مكان عال مثل منارة اسكندرية أو شبيها، فإنه يصلى ولا يلزم حكم طلوعها بحيث طلعت، وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه، وهو الاحوط ^(١).

وأشار المحقق النراقي عليه السلام في المستند إلى ذلك اشارة خفية.

وهي دائرة ثابتة يرسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر إلى السماء مماساً للأرض ثم يدار ذلك الخط، فيكون سطح الدائرة المرسم من الخط المزبور مركزه البصر على هيئة الترس.

(١) المبسوط ج ١ ص ٧٤

وذكر في شرح الملخص في الهيئة للجغميسي : أنها قد تكون عظيمة وقد تكون صغيرة اد ر بما ينطبق على الافق الحقيقي وربما يقع تحتها أو فوقها وتحت الافق الحسي المرئي بحسب اختلاف قامة الناظر وهي الفاصلة بين ما يرى وما لا يرى حقيقة أما الافق الحقيقي فقد يفصل بينهما وقد لا يفصل ، وان تعريف الماتن لا يخلو من الخلل حيث أن ظاهر المتن أن الفاصل بين ما يرى وما لا يرى هي دائرة الافق الحقيقي ، وبته غير واحد من المتأخرین على ذلك.

وأن تعريف الافق الحقيقي بأنها العظيمة الفاصلة بين الظاهر والخفی من الفلك «السماء» أو ما يرى وما لا يرى لا يخلو من مسامحة.

لكن هذا ان تم فبلحظ الابراج ونحوها ذات المسافات البعيدة جداً حيث أن شعاع البصر المائل^(١) يجب كون المرئي من السماء أكثر من غير المرئي.

وأما المسافات القريبة الكونية الفضائية كالشمس فلا يكاد يؤثر ميلان ذلك الشعاع الخارجي من البصر المائل بسطح الأرض^(٢) في تشكيل دائرة عظيمة منطبقة على الافق الحقيقي فضلاً عن تشكيل الدائرة الصغيرة التي تقع تحت الافق الحقيقي، بحيث يكون الافق الترسي هو الفاصل بين المرئي وغير المرئي.

إذ كما ذكر أخيراً في الابحاث العلمية^(٣) أن الارتفاع بمقدار ١٠٠ متر عن سطح البحر يلزم مداراً مرئياً بوسع ٣٦ كيلم تقريباً والارتفاع بمقدار ١٠٠٠ متر يلزم مداراً مرئياً بوسع ١١٢ كيلم تقريباً، والارتفاع بمقدار ٥٠٠٠ متر يلزم مداراً مرئياً بوسع ٢٥٣ كيلم تقريباً.

بينما قطر الأرض يقرب من ١٢٧٥٦ كيلم ومحيطها ٤٠٠٩ كيلم، وهذا يعني أن حبة الكرة الأرضية ويمتد قرصها حاجب عن الرؤية وأن الشعاع المزبور


(١) بدأ من العين ماراً بسطح الأرض متداً إلى مقر السماء.

(٢) وان فرض الناظر واقف فوق برج ايفيل الفرنسي أو قمة جبل هملايا.

(٣) سلسلة ابراهيم حلمي غوري في معرفة الفضاء والأرض . ٥٣ / ١


المائل في الارتفاعات المتوسطة في بداية امتداده الفضائي كالخط الممتد افقياً تقريباً هذا افضل عن الارتفاعات السيرة المعتادة.

ولذلك يظهر من علماء الهيئة الحديثة الاعتداد في المطالع والمغارب بالافق الحقيقي المغاير لديهم مع المرئي الحسي كما أنهم يعتقدون بالاستواء الارضي بجعل خط الاستواء السماوي المطابق له وكذا دوائر العرض السماوية التي تتطابق العروض الارضية.



المحور السماوي والدوائر الاستوائية ودوائر العرض السماوية.

شكل (١٧)



شكل ١٨

خط الاستواء السماوي، وبداية نصف دوائر خطوط الطول السماوية وتقسيم خط الاستواء السماوي الى (٢٤) جزءاً يمثل كل واحد منها ساعة من ساعات اليوم.

وعلى كل تقدير فيما نحن فيه لا شك في كون الافق الترسى فوق الافق الحقيقى، فهي ترسم حسب الشعاع الخارج من العين الباقرنة بحسب مرتفع ومكان الناظر للنقطة الفاصلة بين السماء والأرض، كأن يكون الإنسان على جبل مثلاً أو في وادي منخفض فستفاوت بحسب ذلك، إذ شروق وغروب الشمس فوق الجبل يكون مختلفاً عما هو على سطح الأرض، فمن كان على برج «اي菲尔» الفرنسي مثلاً تشرق الشمس عليه قبل أن ترى في مدينة باريس، وكذا تتأخر في الغروب عن سطح الأرض، ففي هذه الحالة يتقدم وقت الصلاة والصوم عند من يكون على البرج المزبور.

وقد ذكر أبو ريحان البيروني^(١) أن بالافق الحقيقى الذي ينصف الكرة، بداية


(١) التمهيم ص ٦٢ - ٦٩.

الليل والنهار ببداية حركة الشمس من دائرة الأفق العظيمة غاية الامر القوس النهاري لحركة الشمس فوق دائرة الأفق والقوس الليلي تحت دائرة الأفق. فهو ينص على أن بدأ اليوم والليلة هو بالتجاوز أو التزول عن دائرة الأفق الحقيقي، كما وذكر أنه في وقت بداية النهار اختلف الشرع والمتشرعة عن الهيوبيين حيث أن بدء اليوم النهاري عند المتشرعة بطلع الفجر، وكذا عند أهل الكتاب، أما علماء الهيئة فان بدء اليوم النهاري عندهم هو ببدء حركة القرص فوق دائرة الأفق. قال : واما الغروب فلا يوجد خلاف بين المتشرعة مطلقا مع الهيوبيين، وأنه بنزول الشمس عن دائرة الأفق.

فهو لم يلمس من تعبيراتهم في الغروب أن هناك خلافاً بين الهيوبيين والمتشرعة، والمرتكز عنده أن المناطق هو الأفق الحقيقي لا الحسي المرئي، وهذا يوافق ما تقدم عن الميرداماد^١ من كون ذهاب الحمرة المشرقة هو مختار الحكماء والهيوبيين.

كما أنه ذكر في علم الهيئة الحديثة^(١) في تعريف الفجر ومقابلة الغروب أن الشمس عندما تكون في الأفق غير المرئي ودون الأفق الحسي المرئي تضرب باشعتها الطبقية العليا الجوية فوقنا فتضفيها، غاية الامر الحال في الغروب أن الشمس بعده - بعد سقوط قرصها عن الأفق الحسي المرئي - بمدة يرى في السماء حمرة مثل التي في طلوع الصبح، لكن هذه الحمرة - الحمرة المشرقة - تأخذ في الانجلاء عن فوق الرأس مع بقاء ضياء ضعيف لكون الشمس فوق الأفق غير المرئي فتضرب باشعتها طبقات الجو للعليا وهي تعكس لنا ذلك الضياء الضعيف، وبالتدريج يزول هو أيضا وتأخذ ظلمة الليل في الاحتاطة.

(١) هيئة فلاماريون (المنجم الفرنسي) ص ٣٤ - ٣٥ المترجم باللغة الفارسية.



بعد الغروب وسقوط القرص عن الحس العرني
لأزالت الطبقة الجوية العليا التي فوق السطح الارضي المظلم مضيئة.

شكل (١٩)

إذا اتضح ذلك فما أفاده المحقق النراقي رحمه الله والسيد الخوئي رض من أن قوس الليل
والنهار بسقوط القرص عن الدائرة الحسية، في غاية الغرابة والبعد.

الدليل العقلي «موضوع المسألة»

ويمكن أن يدلّ على نظرية الهيوبين والمنجمين من أن المناط في حساب الليل والنهار هو الدوائر الضئيلة لا الدوائر الصغيرة الحسية، وان الغروب هو بذهاب الحمرة المشرقة عن ربع الفلك كما هو رأى مشهور الفقهاء لا استثار القرص، بعدة وجوه:

● الوجه الأول:

لزوم نسبية غروب الأفق الواحد على القول بالافق الحسي.

بيان ذلك: انه قد جرب كثيراً من أن الناظر إذا كان بعيداً عن البحر بمقدار عدة من الكيلومترات فإنه عند الغروب يرى القرص يسقط ويستر، فإذا تحرك بطرف البحر بسرعة بعد استثار القرص عنه في البعد المزبور، فإنه حين أخذه في الاقتراب إلى ساحل البحر سوف يرى وكأن قرص الشمس يرتفع فوق الأفق ويظهر مرة أخرى بعد استثاره حينما كان على ذلك بعد المفترض، وذلك بسبب كور الأرض فالواقف على شاطئ البحر يمكنه أن يرى السفينة التي على بعد ٨ كيلومتر، إلا أنه يرى أعلىها لا غير، ثم بعد ذلك وعند الاقتراب أكثر فأكثر يراها بأكملها.

فهل استثار الشمس ياترى في البقعة الأرضية الواحدة ذات ٦ كيلم عرضاً تواري قرصها في الأفق الحسي في الجانب الشرقي يتفق ويتحدد في أن واحد مع استثارها في الأفق الحسي في الجانب الغربي أم يختلف؟

لا ريب أن هناك تفاوت بمقدار خمس أو ست دقائق تقريباً، وعليه فلا بد أن

يكون المقياس هو استثار القرص عن الأفق الحقيقى وإلا يلزم تبعض وتعدد الغروب فى منطقة ذات أفق واحد، وكون مدينة واحدة ذات الزوال والفجر الواحد غرويها متعدد.

فلا محيص من كون المدار فى قوس النهار والليل هو الأفق الحقيقى، وإنما تتحقق النسبية فى غروب المدينة ذات الأفق الواحد مع أنه غير صحيح بداهة، فمراعات الأفق الحسى إذاً يوجب تشكيكية الأفق الواحد ويكون نسبياً بحسب نقاط الأفق الواحد والمدينة الواحدة وهذا لا يمكن الالتمام به.

ومع وحدة الزوال يكون الغروب ولا يتأتى هذا إلا بالافق الحقيقى لا الأفق الحسى المرئى أو الحسى الترسى، فالمدار ليس على الأفق الحسى أو الترسى. نعم النسبية فى الأفق الحقيقى موجودة أيضاً، إلا أن هذه المدافة فيه ليست محطاً للدليل إذ حتى الهيومن لا يعيرون لهذه المدافة أهمية إذ هم يحسبون البقاع الشاسعة أفقاً واحداً.

ان قلت: فليعدّ الأفق الحسى في البقاع الشاسعة أفقاً واحداً كما ارتكب في الحقيقى.

قلت: حينئذ يكون منطبقاً على الأفق الحقيقى تقريراً. بينما الفرق بين الأفق الحسى والحقيقة ليس هو دقة واحدة كما ادعى ذلك المحقق السبزواري رحمه الله بل يصل إلى ١٢ دقيقة أو ١٥ دقيقة.

● الوجه الثاني

لزوم ابتداء الليل مع وجود أشعة الشمس على الابنية.
ذكره صاحب الجوادر والرياض وغيرهما من المتأخرین، وذلك فيما لو كانت
أشعة الشمس ضاربة على قلل الجبال أو المنازل العالية مع سقوط القرص عن
الافق الحسي، حيث أنه لا يمكن حينئذ أن يحسب ذلك من الليل إذ الشمس لم
تغرب بعد لكون شعاعها ضارب على قلل الجبال.

مضافاً إلى أنه على القول بكفاية ذهاب واستellar القرص يحلّ وقت صلاة
المغرب وافطار الصائم، ويكون وقت المغرب قد حان لمن هو في أسفل الجبل أما
من هو على قمة الجبل فان الشمس لا زالت باقية لم تغرب بعد.

وعليه يكون مكان واحد أفقه واحد وزواله وفجره واحد، يتعدد غروبـه إلى
غروبـات كثيرة قد تصل إلى أكثر من اثنتي عشر غروبـا، إذ كلما صعد وارتفع الإنسان
إلى الأعلى يكون أفقـه الحسي الترسـي يختلف عما هو أسفل.

فمن كان على سطح الأرض يمكن أن يرى دائرة مقدارها أصغر، ومن كان على
ارتفاع متر من على سطح الأرض يرى مداراً أكبر وهلم جرا.

وقد ذكرت الحسابات العلمية الحديثة - التي مر ذكرها - أن من كان على ارتفاع
متر من سطح البحر يرى مداراً يقرب من ٤ كيلم ومن كان على ارتفاع ١٠ امتار من
سطح البحر يرى مداراً ١٢ كيلم ومن كان على ارتفاع ١٠٠ متر يرى مداراً ٣٦
كيلم ومن كان على ارتفاع ١٠٠٠ متر يدارى مداراً يقرب من ١١٢ كيلم ومن كان
على ارتفاع خمسة آلاف متراً يرى مداراً يقرب من ٢٥٣ كيلم.

● الوجه الثالث

أن ضيق وقت المغرب لا ينطبق على ما بين سقوط القرص وذهاب الشفق بل على ما بين ذهاب الحمرتين، وهذا الوجه ملخص من مقدمة شرعية وأخرى عقلية، وقد ذكره تقة الإسلام الكليني رحمه الله.

اما الاولى فقد ثبت ضيق وقت المغرب بروايات سوف يأتي ذكرها انشاء الله تعالى، والمقصود من ضيق وقتها ضيق وقت فضيلتها.

واما الثانية فيما اعتبره الكليني رحمه الله بالتجربة أن من يباشر صلاة المغرب بعد ذهاب الحمرة المشرقية ويأتي بالنافلة بتؤدة يرى أن الشفق قد زال وهو آخر وقت الفضيلة.

ففي الحديث عن زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها وقت فوت سقوط الشفق، وروي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق ^(١).

وقال الكليني : وليس هذا مما يخالف الحديث الأول ان لها وقتاً واحداً لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة قبلة وليس بين بلوغ الحمرة قبلة وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصل إلى الإنسان صلاة المغرب ونواقلها إذا أصلحها على تؤدة وسكون، وقد تفقد ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً ^(٢).

ومراده كما ذكرت المجلسي رحمه الله من الجمع أن أول الوقت وأخره وقتنان المستعجل بيقاعها فيهما، وأما المختار فيوقعها منطبقه على ما بينهما، ويفيد تفسير الوقتنان بأول وأخر الوقت ما ورد في صحيح زرارة ^(٣). فضيق الوقت لا يتلاءم مع ذهاب القرص عن الأفق الحسي لكنه يلتئم مع سقوطها عن الأفق الحقيقي.

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٨٠.

(٢) المصدر.

(٣) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٧ حديث ٢.

● الوجه الرابع

لزوم الرجوع إلى أهل الإختصاص والخبرة بالموضوع.
بعد كون النهار بدأه ونهايته هو موضوعاً تكوينياً وكذا الليل، ولما يثبت من الشارع أنه تصرف في هذا الموضوع التكويني ضيقاً وتوسعة، أما لتعارض ما ورد أو لاجماله وارشاده.

وتقديم أن حقيقة الغروب والشروق هو ببدأ حركة الشمس في قوس الليل والنهر المبتدآن من دائرة الأفق الحقيقي وهذا محل اتفاق^(١) الهيوبيين والمنجمين قدیماً وحديثاً.

وأوضحوا ذلك بعدم صدق الاستمار حيث أن هالة الشمس وتجهاترى عند سقوط القرص وكأنك ترى نفس القرص، والهالة هي ضوء النهار بينما الغروب هو بمعنى الاستمار وبداية الليل واستمار القرص دون الهالة كمصابح كهربائي ضوئه ظاهر وقرصه لا يرى لا يقال انه مستمر.

وذكرروا أنه بعد سقوط القرص لا تزال الحمرة ترى في السماء - كالتي ترى في الصبح - وهي المشرقة وتزول إلى أن تصل إلى سمت الرأس بعد استمار القرص بمدة، وهذه الحمرة متولدة من الأشعة الشمسية، وهذه الحمرة الموجودة فوق الأفق كالخط الأفقي الممتد إلى قرص الشمس وهذا يوضح أن قرص الشمس لم يجب بعد وإن الليل لم يحن بعد.

وأن زوال الحمرة من فوق الرأس هو آن غلبة الليل على النهار، فوجود الحمرة في كل أطراف الأفق ملازم لوجود القرص فوق سطح الكورة الأرضية غاية الامر قد حجب بكور وحدبة الأرض، ولكونه فوق سطح الأرض أي فوق الأفق الحقيقي فإنه يرسل بأشعته مستقيماً عبر طرف الكور وحافتي الحدبة فيستضيء منه الأفق

(١) مر كلام العيرداماد وكلام أبي ريحان البيروني في التفهيم، وما في هيئة فلاماريون في علم الهيئة الحديث.

في الجانب الشرقي.

وهذا وجه براسه وقد أشير إليه في رواية تأتي إنشاء الله تعالى وغير ذلك من جهات كلامهم التي تقدم بعض منها في مقدمات المسألة.

● الوجه الخامس

مقتضى الاشتغال العقلي لزوم احراز الشرط بعد كون الوقت شرطاً للواجب وإن كان حدوثه شرطاً للوجوب، فعند تردد مبدأه بين استثار القرص أو ذهاب الحمرة، لا يقين بالفراغ إلا بتأخير ايقاع الصلاة إلى ذهاب الحمرة المشرقة.

الدليل النقلي

والروايات في المقام على طائفتين ولسانين، وقد استقصا هما صاحب الذخيرة، فالطائفة الأولى لسانها سقوط القرص، والطائفة الثانية لسانها ذهاب الحمرة المشرقة، وقد ذكر غير المشهور وجوه من الجمع وكلها غير تامة.

● جمع غير المشهور

الوجه الأول: أن الروايات صريحة في سقوط القرص وهو منصرف إلى سقوطه عن الافق الحسي بل هو نص فيه، فيحمل مادل على ذهاب الحمرة المشرقة على الاستحباب، إذ ما هو نص في ذهاب القرص أصح وأكثر سندًا بل يمكن أن يكون متواتر إجمالاً.

الوجه الثاني: أن ما دل على ذهاب الحمرة المشرقة ليس تاماً سندًا ودلالة، بخلاف روايات غياب القرص فإنها تامة سندًا ودلالة.

الوجه الثالث: أن الروايات التي تفيد أن وقت المغرب ذهاب الحمرة المشرقة مطلقة، بينما روايات سقوط القرص مقيدة، إذ الحمرة المشرقة ذات درجات، كذهاها من أصل نقطة المشرق أو بقدر القامة أو عن سمت الرأس أو ربع الفلك فهي مطلقة تقييد بروايات ذهاب وسقوط القرص.

الوجه الرابع: أن روايات ذهاب القرص مستفيضة بل متواترة إجمالاً فلا تقوى روايات ذهاب الحمرة المشرقة على المعارضة اما للمرجوحة أو لعدم حجية مخالف السنة الثابتة بالتواتر.

الوجه الخامس: أعمية الشعار من الواجب والمستحب.

فإن قبيل: مما لا اشكال فيه ان شعار الشيعة ذهاب الحمرة على مر الأجيال، وشعار العامة بذهاب القرص.

كان الجواب: ان الشعار اعم من كونه مستحبأً او لازماً، إذ كثير من الشعارات هي افعال مستحبة لكنها شعاراً للمذهب كالجمع بين الصلاتين مع كونه جائزأً أصبح من شعائر الشيعة.

فكونه شعاراً لا يعني ذلك أنه لزومي، فالتأخير إلى ذهاب الحمرة من شعار الشيعة لكنه مستحب، وينسجم مع الاستحباب أيضاً.

الوجه السادس: النقض بظهور النهار ومتى أداء صلاة الصبح، إذ لو التزم بذهاب الحمرة في الغروب فاللازم الالتزام بأن طلوع القرص فوق الأفق الحقيقي أي حصول الحمرة المغربية عند الصباح يصير الوقت قضاءً لصلاة الصبح وينتهي وقت أدائها، وكذا النقض باتساع وقت العصر إلى سقوط القرص عن الأفق الحقيقي وأنها تقع أداءً عند سقوطه عن الحسن المرئي.

هذا مضافاً إلى أن حمل روایات الحمرة على الاستحباب له نظائر، حيث ورد استحباب تأثير المغرب عن وقتها للحجاج في يوم عرفة، وكذا تأخير وقت الظهر للابراد في الصيف، وكذا التأخير لادراك الجمعة.

خصوصاً مع تضمن روایات المقام ألفاظ مثل: «لا احب أن... أني لاحب أن أصلّي داخل الوقت وإن... احب إلى من أن اصلّي قبل الوقت».

جمع المشهور

وذكر وأيضاً وجوهاللجمع بين الروایات.

الوجه الأول: ان ما دل على ذهاب الحمرة المغربية خاص فيقييد ما دل على ذهاب القرص وسقوطه عن الأفق، إذ هو مطلق لعدة أفراد، كسقوطه عن الأفق

الحسي أو الترسي أو الحقيقى، وذهب الشمس مطلق شامل لذهب الأشعة أو بدونها مع الظاهرة أو بدونها.

الوجه الثاني: أن ما دل على ذهب الحمراء حاكم دلالة على ما دل على سقوط القرص.

بيان ذلك: أن سقوط القرص حيث كان له درجات وحالات وله معنى عرفي وهو الحسي المرئي، يكون نظير مفاد «زيد» في مثل قول المتكلم: «أتي زيد»، ثم قوله بعد ذلك: «أتي زيد مع ذويه»، حيث لا تنافي بين الجملتين إذ في قوله: «أتي زيد»، أجمل الكلام مردداً مقصوده أنه بمفرده أم معه أحد، وحينما قال ثانية: «أتي زيد مع ذويه»، كان حاكماً ومفسراً لما أراده في الجملة الأولى.

فكذلك في المقام يكون ما دل على أن وقت الغروب سقوط القرص مفسراً ومحكوماً بما دل على أن سقوط القرص مع الحمراء.

الوجه الثالث: مخالفة روايات الحمراء للعامة، وكثير ما نرى في الأبواب روايات كثيرة وصحيحة توافق العامة وفي قبالها روايات أقل عدداً لكنها معمول بها.

ففي باب ذبائح أهل الكتاب روايات عديدة صحيحة السند وصريحة المتن تفيد حلية ذبائحهم، وهناك روايات مخالفة معمول بها.

وفي خصوص هذه المسألة كان الاتهام ^{عليهم} أمام محذورين، محذور مخالفة رأى العامة وهو ذهب القرص ومحذور بدعة الخطابية إذ جعلوا الوقت عند اشتباك النجوم، وفي الروايات شواهد على ذلك سيأتي التنوية بها.

لا يقال أنها تحمل على الاستحباب، ومع الجمع الدلالي لا تصل النوبة للترجح، إذ الاستحباب لا يلائم لسان الاحرار والتعليق الواردة في الروايات فالتعارض مستحكم، ولمكان تلك التعليقات يضعف القول بamarie الحمراء كعلامة ظاهرية

احتیاطیة، حيث أن الظاهر منها أنها حد ولازم لواقع الغروب، هذا مع كون الروايات في مقام التحديد فلا تتحمل على الاستحباب.

أما النقض بظهور النهار ففيه :

أولاً: لا مانع من الالتمام به كما التزم به الشهيد في المقاصد العلية أن الصباح قبل خروج القرص للحس المرئي، ويدل عليه رواية الدعائم وفقه الرضا، وهو مقتضى ما تقدم في مقدمات البحث.


وثانياً: بالفرق بين عنوان الغروب والظهور فان اجمال الأول لا يسري إلى الظهور البين معنى وعرفاً وهو ظهور الشمس إلى الحس فتأمل.

ثالثاً: هناك فرق هيوي بين المشرق والمغرب كما قد يستشعر من عبارة الصادق طیلہ في ذلك : «المشرق مطل على المغرب، هكذا ورفع يمينه فوق يساره»^(١)، لميل وترتفع محور الأرض، حيث أن حركة الأرض من المغرب إلى المشرق فعند الغروب يكون المشرق والجانب الشرقي للبلد مرتفعاً ومشرعاً على المغرب وعلى الجانب الغربي للبلد نتيجة الميل واتجاه الحركة وعلى العكس عند الشروق فيكون المغرب والجانب الغربي مرتفعاً ومشرعاً على المشرق وعلى الجانب الشرقي.

فعند الغروب يكون الجانب الشرقي والبقاع الشرقية في حالة ارتفاع وتصاعد وفي عقبه الجانب الغربي، وعند الشروق يكون الجانب الشرقي والمشرق يتهاوى، فالغروب بسبب الميل المحوري للأرض واتجاه حركتها من المغرب إلى المشرق - ارتفاع للنقاط الأرضية المتواالية - والشروع هوى لها، وهذا المعنى صالح لحمل الرواية عليه : «المشرق مطل - أي عند الغروب - على المغرب»، والرسم التالي يوضح المعنى.

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب حديث.

شكل (٢٠)



اطلالة الأفق الشرقي على الغربي عند الغروب

اطلالة الأفق الغربي على الشرقي عند الشروق

وذلك لميل محور الأرض وترنحها

وعلى هذا يتم الفرق فتدبر وتأمل.

ورابعاً: بالفرق للتبعد في الغروب دون الطلع.

وأما اتساع الوقت إلى السقوط عن الأفق الحقيقي - فمع امكان منعه باعتبار تحقق أول درجات الغروب بالغيبوبة عن الحس وتفكيكه عن وقت صلاة المغرب لاعتباره الدرجة الثانية من الغروب الحقيقي لا الحسي الظاهري - يمكن الالتزام به كما يستفاد من بعض الروايات المعتبرة الآتية، وكما هو مفاد صحيحة الحلبي الآتية.

تفاصيل الروايات

• الرواية الأولى

رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا غابت الحمراء من هذا الجانب - يعني المشرق - فقد غابت من شرق الأرض وغربها»^(١). والرواية لا يأس بها سندًا وان وقع فيه القاسم بن عروة إذ هو من روى عنه جمع من اصحاب الاجماع وغيرهم كالبنطي وابن أبي عمير وعلي بن مهزيار والحسن بن علي بن فضال والحسين بن سعيد والبرقيان وهارون بن مسلم ومحمد بن عيسى والعباس بن معروف، وكتابه كما قيل حسن الاحاديث. وأشكال غير المشهور دلالة الرواية بالاجمال لاضافة الشرق والغرب لكل الأرض، وعدم دلالتها على أن غيبة الحمراء حد وقت المغرب بل على أنها امارة وعلامة عليه وأن غيوبية الحمراء من المشرق تكشف عن غيوبية الشمس من شرق الأرض وغربها.

بل لو سلم دلالتها على اللازم والحد الواقعي فالظاهر من قوله عليه السلام : «إذا غابت الحمراء من هذا الجانب»، هو النقطة التي تطلع منه الشمس فحسب لا ناحية المشرق في مقابل المغرب، فالشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب، وقد عبر في بعض الروايات بشرق ومغرب الشمس والمقصود منه ما ذكر.

وفيه: أن المقصود «من شرق الأرض وغربها»، شرق وغرب تلك المدينة وكل نقاط أفق البلد وقد مر تفصيل ذلك.

وظاهرة الشرطية هي الملازمة الواقعة وأن غيوبية الحمراء مشير إلى درجة وحد الموضوع مقتضى القرن في التعليل بين غروب الشمس من شرق الأفق وغريه، أن

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ١.

غيبوته عن الحس المرئي في أحد الجانبين غير كافية في تحقق ذلك الحد للموضوع وأن الاعتداد بغيوبه القرص عن جميع النقاط الحسية، ولا يحصل إلا بغيوبه تحت الأفق الحقيقي كما تقدم، ولا سيما في المدن الكبيرة مثل الكوفة قدימה بلد الرواية.

ولا يخفى أيام التعبير بالأرض بدل المدينة أو البلد إلى عدم الاعتداد بموضع الناظر وحسه المرئي بل بتمام النقاط ذات الأفق المشترك المتعدد، ومن كل ذلك يظهر امتناع حمل المشرق على نقطة الشروق في الرواية.

• الرواية الثانية

رواية أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله طبلة : «ان الله خلق حبابا من ظلمة مما يلي المشرق، ووكل به ملكا، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة، ثم يعود إلى المشرق، فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستفاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس»^(١).

وقد يشكل في السند بوجود سهل بن زياد، لكن الامر فيه سهل كما قال الشيخ البهائي، مضافا إلى أنه يرويه عن الحسن بن محبوب وطريق الشيخ إلى جميع رواياته صحيح فيمكن تعريض السند إليه وتبديله كما حررناه في بحث الرجال. وأما دلالة الرواية فتشتبه الملازمة بين غروب الشمس والظلمة التي هي ذهاب الحمرة لا بمجرد بالاستثار عن الحس المرئي فقوله طبلة : «فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك...» دال على أن غيوبه الشمس هي بدأ الظلمة من المشرق باتجاه المغرب أي زوال الحمرة المشرقة، وقوله : «ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و...» هو امتداد الظلمة إلى النصف الفلكي السمائي الغربي بعد ذهاب الحمرة المشرقة

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢.

وهذا بيان تكويني في كيفية حصول غيبة الشمس والغروب لا تعبد بإمارة ظاهرية.

• الرواية الثالثة

مرسلة علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله علیه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت : لا، قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هنا ذهبت الحمرة من هنا»^(١).


وفي هذه الرواية اشارة إلى كروية الأرض وميل محورها واتجاه حركتها كما يبناء في الجواب عن النقض بطلع النهار، مع أن السائد في الوسط العلمي في الهيئة آنذاك نظرية بطلموس، وعلو المضمنون مع كون الارسال بلفظ بعض أصحابنا جابر للصدور.

وكون المشرق مطل على المغرب يمكن تفسيره بما تقدم أو ببيان أن الأفق الشرقي كالمرآت العاكسة لما يشع في الأفق الغربي لا يحجبه كور الأرض المحدب إلا إذا خفي النور تحت الأفق، وإنما دام هو فوق الأفق الحقيقي وإن كان قرصها مختفيا تحت الأفق الحسي فإنه تتبعه في الأفق الشرقي المقابل، لكروية الأرض وكروية الغلاف الجوي الغازي المحاط بها العاكس للطرف المقابل ما دام لم يغب تحت قطر الأرض والأفق الحقيقي.

فيعبارة موجزة: إن النور إذا لم يخف وراء جرم الأرض أي كان موجودا في الأفق الحقيقي فإنه ليس بمحجوب حقيقة عن الأفق الشرقي ولو بلحاظ حافتي الحدة وطرف الكور، وبملاحظة الشكل أدناه يتضح الفرض جليا.

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٣.

شکل (۲۱)



- أـ-الحمرة المشرقة المتكونة من أشعة أطراف الافق (جانبي حدبة الكرة)
 - بـ- الاشعة الناقلة الى الشرق من طرف في حدبة الكرة وجانبي الافق وطرف في الكور.
 - جـ- الاشعة المستقيمة المصطدمه والمحجوبة بكور وحدبة الارض وذلك الافق.
 - دـ- دائرة الافق الحسنى لتلك البقعة.

نعم الاحتمال الأول أنساب بالتعبير باطلال المشرق على المغرب لكون الافق الشرقي نسبة مع الافق الغربي عند الغروب نسبة العلو والسفل فتكون مطلة عليها وذلك لترفع الأرض وميل محورها بمقدار ٢٣ درجة ونصف، مع كون حركتها الوضعية من المغرب إلى المشرق وهذا بالنسبة إلى المواجهة للشمس، كما هو واضح في الرسم المتقدم.

وقد خلص في دلالتها أنها من باب العلامية وهي أعم من كونها حداً ومبعداً
لوقت الغروب، كما أن وقت المغرب أعم من كونه للفضيلة أو للمشروعية.
وهذا تكمل و واضح إذ أن الغروب وان كان بذهاب القرص لكن درجة الاستellar
هل هو عن الحس المرئي أم الحقيقى، وفي الرواية استدلال على الشانى بالامر

التكويني، الذي تقدم بيانه في الدليل العقلاني ومثله طبلاً برفع يمينه فوق يساره ككفتني ميزان، وهذا أمر ملائم للحد الواقعي لوجود الموضوع لا أنه أعم.

• الرواية الرابعة

مرسلة ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله طبلاً قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الراس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقوط القرص»^(١).

وقيل ان هذه الرواية هي عمة الروايات الصريحة لقول المشهور ولكن مع ما تقدم من التقريب لدلالة تلك الروايات ايضا تكون هي الاخرى صريحة على قول المشهور.

والرواية وان كان في سندها سهل لكن الامر - كما ذكرنا سابقا - فيه سهل، إذ ليس الضعف فيه وانما ضعف ل نسبة الفضل بن شاذان شيئاً من الحماقة إليه وعدم الضبط الذي لا يخل بالعدالة ونحو ذلك وهو من شيوخ الاجازة وقد أكثر في الكافي الرواية عنه متفرداً، والارسال ليس من ابن أبي عمير بل من محمد بن عيسى حيث نسي عنمن روى عنه ابن أبي عمير.

ولسانها لسان الحكومة، حيث أنها في مقام التعريف والتفسير وتحديد الغروب بدرجة من السقوط لا مطلق السقوط وهو سقوط الشمس عن الأفق الحقيقي للنقطة.

كما تتبه أيضا على أن صلاة المغرب هو نفس وقت الافطار، ووقت الافطار هو الليل كما في قوله تعالى: «أَتَمُوا الْصُّبَّامَ إِلَى الظُّلْمِ»، والليل هو الظلمة، وسقوط القرص مع وجود حالة الشمس ليس بليل.

ومع كل هذا النمط من التدليل كيف يحمل على أن ذلك وقت استحباب الفريضة،

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٤.

أم كيف يحمل على أنها علامة احرازية احتياطية مع كون لسانها صريح في مقام بيان الحد الواقعي، ثم ان هذا اللسان ليس مخصوصا بهذه الرواية بل ان روایة بريد بن معاوية المتقدمة كذلك.

فالرواية حاكمة بالحكومة التفسيرية على روایات سقوط القرص وأنه بدرجة معينة لا مطلق الاستمار.

وكذا رواية ابن اشيم حيث فيها : «فإذا كانت هنا...»، فليس غيابها مطلقاً وقتاً للغروب بل درجة معينة منه.


وليس مفادها ان ذهاب الحمرة غروب وقت، بل لسانها الاشارة بالذهب المزبور إلى درجة سقوط القرص وأنه الملائم لذهاب الحمرة وذلك يغاير العلامة الظاهرة.

وقد استشكل السيدان البروجردي والخوئي عليه السلام في دلالة الرواية : بأن مدلول الرواية غير مطابق لما هو المشاهد بالوجودان، فان من نظر إلى المشرق عند الغروب رأى أن الحمرة المشرقة قد ارتفعت وتعدم وتحدث حمرة أخرى، لأن تلك الحمرة باقية سارية تبعدي من المشرق إلى المغرب كما هو صريح الرواية حيث قال عليه السلام : «فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب».

وفيه أولاً : بأن التعبير بـ«إذا جازت» متعارف بمعنى الاقول حيث أن الحمرة مخطية للشرق والغرب - فإذا جازت - بمعنى أفلت من الجانب الشرقي.

ثانياً : أن الحمرة الوليدة لحزمة من أشعة الشمس تتقل حقيقة من المشرق إلى المغرب وذلك أن الشمس أول ما تنزل تستطع بتمام أشعتها في ناحية المغرب فيكون صفراً وياً، أما المشرق فالأشعة الساطعة فيه خصوص العمودية من القرص عبر طرف الكور وجاني حدة الأرض فيكون ضعيفاً مختلطًا بالظلمة فيحمر كما تقدم في المقدمات.

فالأشعة الاقعية تسطع من بطن الشمس وهي الحزمة التي تسبب الحرارة المشرقة، ولما تنزل الشمس أكثر توجد هذه الأشعة في المغرب ويوضح ذلك بالرسم التالي.



بعد الغروب وسقوط القرص عن الحس المرئي
لأزالت الطبقة الجوية العليا التي فوق السطح الأرضي المظلم مضيئة.

شكل (٢٢)

● الرواية الخامسة

رواية ابى ابن تغلب قال : قلت لابى عبد الله عليهما السلام : أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب »^(١). وفي الطريق اسماعيل بن ابى سارة وهو مهمل لكن الراوى عنه ابن ابى عمر فهو ثقة على المبنى المعروف.

والرواية صريحة في أن مجرد استئناف القمر عن الحس المرئي ليس هو الغروب الشرعي ولا بداية وقت صلاة المغرب، بل من مغيب القمر إلى صلاة

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٥.

المغرب مقدار زمني هو بمقدار الوقت الذي كان يوتره الرسول صلى الله عليه وآله قبل الفجر.

وأورد على هذا البيان أن الرواية غاية ما تدل عليه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يأتي بالصلة عند الاستئناف وإنما يؤخرها قليلاً، ولعل هذا بسبب مقدمات الصلوة وانتظار الجماعة، ونحوها من الأمور العادلة.

وفيه: إن هذا خلاف ظاهر قوله: «إلى صلاة المغرب»، أي إلى وقت مبدأ صلاة المغرب، ودأب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان بالمبادرة بالاتيان بصلوة المغرب والتعجيل بأدائها كما سيأتي في رواية، مع أن رواية أبيان لم تتعرض لدأبة صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المغرب وإنما لوتره وأنه على مثل الفاصل بين سقوط القرص الحسي ووقت صلاة المغرب، وإنما يعلم من الممثل له «صلاة الوتر» حيث أن الحد بينهما وبين صلاة الفجر عزية أن الحد الفاصل بين السقوط ووقت المغرب عزيمة أيضاً.

• الرواية السادسة

صحىحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إن الله يقول في كتابه لابراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الظَّلَلُ رَأَى كَوْكِبًا قَالَ هَذَا رَئِيْسٌ» فهذا أول الوقت، وأخر ذلك غيبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وأخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل»^(١).

وجه الدلالة: ما ذكره صاحب الوسائل عن بعض المحققين أنه موافق لما تقدم، لأن ذهاب الحمرة المشرقة يستلزم رؤية كوكب غالباً، ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب - كوجود حاجب جبلي ونحوه - لكن الاحتمال الثاني خلاف الظاهر بعد كون الرواية في صدد تحديد الوقت لا التعرض لكيفية الاحراز

(١) الوسائل: أبواب المواقف باب ٦٦ حديث ٦.

عند الشك.

والفرق بين التعبير بالنجم والكوكب أن الكوكب أكبر إضاءة من النجم فلا يطلق إلا على النجم الكبير أو الشديد الإضاءة.

واستشكل صاحب الذخيرة وعدة من المتأخرین : بأن كثيراً ماترى الانجم قبل ذهاب الحمراء المشرقة فلا تدل على قول المشهور.

وفيه: أن الكوكب يستعمل في المضيء الكبير ولا يكون مرئياً عند سقوط القرص عن الحس المرئي بل مع ذهاب الحمراء ويکفي في ذلك كونه الغالب فهذا کنایة عن ذهاب الحمراء إذ شرط الکنایة الفالبية.

ولعل المراد به في محااجة ابراهيم : «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً..... فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ...»، القمر، بقرينة القياس مع الشمس.

ثُمَّ إنَّ الأَظَهَرَ فِي مَفَادِ الرِّوَايَةِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ»، هُوَ الْاسْتِشَاهَادُ بِاللَّيلِ لَا بِظُهُورِ الْكَوْكَبِ فَقْطَ حِيثُ أَنَّ اللَّيلَ فِي الْوَضْعِ الْلُّغُويِّ هُوَ الظُّلْمَةُ عِنْدَمَا تَرْحَفُ مِنْ طَرْفِ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ عَلَى أَقْلِ التَّقَادِيرِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ لَيلٌ مَعَ سَطْوَعِ أَشْعَاعِ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ وَوْجُودِ ضَحْضَاحٍ مِنَ النُّورِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : «جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ»، أَيْ اسْتَوَى وَاحْاطَ وَغَشَّيَ مِنَ الْخَفَاءِ وَالْاسْتَارِ كَاسْتِعْمَالِ مَادَةِ «جَ نَ» فِي الْجَنَّ وَالْجَنَّةِ وَالْجَنِينِ حِيثُ أَنَّهُ مُسْتَرٌ وَمُخْفِيٌّ، وَتَعَاصِدُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْآيَةَ : «أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ».

فَالرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي التَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ الْوَاقِعِيِّ لَا فِي مَرْحَلَةِ الشُّكِّ وَالظَّاهِرِ، كَمَا لَا وَجْهٌ لِحَمْلِهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، إِذَا نَسْأَلَ الرَّاوِيَ عَنْ أَوْلِ الْوَقْتِ لَا عَنْ وَقْتِ الْفَضْيَلَةِ وَانْ اشْتَمَلَ الْجَوابُ عَنْ مِنْهَا وَوقْتِ الْفَضْيَلَةِ.

• الرواية السابعة

حسنة بريد بن معاوية قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : «إذا غابت الحمراء من هذه الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها»^(١). والرواية حاكمة تفسر وقت الغروب بدرجة من ذهاب القرص هو المأذوذ في موضوع الحكم، وهي الرواية الاولى المتقدمة بطريق الكليني إلا أنها بطريق الشيخ.

• الرواية الثامنة

رواية محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصل إلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد^(٢). وخدش في دلالتها أنه فعل مجمل إذ قد يكون وجهه أول وقت الفضيلة لا أول وقت دخول الفريضة، فهو لا يدل على اللزوم والوجوب. وفيه: ان أفضل أوقات الصلاة حين وجوبها لا سيما المغرب كما يأتي، وتتأخرها للابراد وانتظار الجماعة ليس من باب الاستحباب الاول بل هو استحباب ظرف طاري.

وأشكل أيضاً بان الفحمة قد تكون في نقطه المشرق فقط، وهو خلاف مفاد الفحمة إذ هي السواد الحالك المغطي للشرط الاقفي الشرقي.

• الرواية التاسعة

رواية شهاب بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «يا شهاب إني أحب إذا حللت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»^(٣).

وفي السندي محمد بن حكيم والراوي عنه ابن أبي عمير، وهو الراوي لاعم رواية دلالة في القرعة، وقد روى عنه ما يربو على الأحد عشر من أصحاب الاجماع

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٧ وحديث ١١ بسند آخر.

(٢) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٨ (٣) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٩.

وغيرهم من الثقات الاجلاء وروى الكشي بسند صحيح ما يدل على تجليل الكاظم عليه السلام له ومكانته عنده.

ودلالتها كدلالة صحيحة بكر بن محمد المتقدمة في التقريب ودفع الاشكال.

وقد يستشعر من قوله عليه السلام : «اني احب»، الاستحباب، فتكون شاهد جمع على التعارض بين الروايات.

وفيه: ان الروايات المتقدمة ليس لسانها الفضيلة بل مفادها التحديد والتعيين لبداية الوقت الشرعي لصلة المغرب.

والتعبير في الرواية بكلمة «أحب» مداراة لقول العامة القائلين بذهب القرص.

• الرواية العاشرة

موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «انما امرت أبا الخطاب أن يصلني حين زالت الحمرة (من مطلع الشمس) فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلني حين يغيب الشفق»^(١)، والمتن في الوسائل يختلف يسيراً عن التهذيب وهما عن الاستبصار.

والامر في الرواية لم يقيد بالشك او بوجود مانع في الافق كتلال او نحو ذلك فليس ذهاب الحمرة علامة ظاهرية.

وتحمل الامر على الاستحباب بحاجة إلى قرينة، وروايات سقوط القرص لا تصلح للقرينة لانه ذو درجات يوافق في بعضها ذهاب الحمرة فروايات سقوط القرص لا شهادة في كثرتها على الاستحباب.

وما في التنقيح من كون زوال الحمرة في الموثقة من نقطة المشرق الملازم لسقوط القرص عن الحسن لا عن الافق الشرقي بتمامه.

ففيه: ان كلمة «مطلع» وان أفادت نقطة المشرق، لكن مقابلة حمرة المشرق مع

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ١٠.

حمرة المغرب وتحمّلته أبي الخطاب في التطبيق شاهد على أن المقصود من مطلع الشمس تمام ربع الفلك، كما أن المقصود من الشفق كل الحمرة.

• الرواية الحادية عشر

رواية محمد بن شريح عن أبي عبد الله ظهير قال: سأله عن وقت المغرب؟ فقال: «إذ تغيرت الحمرة في الافق، وذهب الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم»^(١).

وأشكل على دلالتها: أنه إذا كان تغير الحمرة بالسوداد فيدل على قول المشهور، أما إذا تغيرت من صفرة إلى حمرة فلا تدل على المشهور.

وفيه: أن التغير اسند إلى الحمرة والذهب اسند إلى الصفرة فلا يكفي حصول الثاني مجردًا، والأول هو التغير إلى السوداد.

• الرواية الثانية عشر

صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ظهير قال: قال لي: «مسوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا»^(٢).

وأشكل بأنها مجملة الدلالة من جهة التعليل إذ يعقوب كوفي والامام ظهير في المدينة وأفق المدينة مخالف لافق الكوفة فالرواية مجملة، نعم هي على اجمالها تصلح للاستحباب.

واشتغل أيضًا في التنقيح: بأن الامر بالمس ليس مغنى إلى زوال الحمرة ويكتفى في المس المدة اليسيرة بعد سقوط القرص لا بمقدار ١٢ دقيقة ذهاب الحمرة المشرقة.

ويدفع عن بحمل الرواية على وحدة الافق، إذ من عادة الرواية الكوفيين الذهب إلى مكة ثم إلى المدينة، فتحمل الرواية على حال اقامة الراوي بمكة، او على فترة تواجد الامام ظهير بالحيرة والراوي بالعراق.

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ١٢ . (٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ١٣ .

ولزوم وحدة الافق قرينة على العمل المزبور وقد ورد في الرواية إنما عليك
مشرقك ومغربك.

وعلى هذا فالرواية تدل على لزوم غيوبية القرص عن تمام النقاط المتعددة في
الافق وعدم كفاية غيابه عن نقطة من المتعددة دون البقية وهذا لا يتلاءم إلا مع
ذهب الحمرة المشرقية كما عرفت.

والامر بالمس ظاهر في اللزوم بعد عدم الترخيص بل ان التعليل لا ينسجم مع
الاستحباب، إذ التعليل لا يصل تحقق الغيوبية لا لجهة فضيلة الوقت، كما أن
الصحيحة صريحة في كون المس ل لتحقيق الموضوع واتوجاده لا لعلاج الاحتمال
ومن باب الاحتياط أو الاماربة في ظرف الشك وأنما هو بيان لحد الموضوع
الواقعي.

وبحانب هذا سألي اعتراف غير المشهور بان الصلاة بعد ذهب الحمرة فضيلة
راجحة لكونه أمر طافح كشعار لدى الشيعة والروايات، فبضميمة تلك الروايات
التي تغليظ النهي عن تأخير صلاة المغرب يعلم أن وقت مشروعية صلاة المغرب هو
ذهب الحمرة المشرقية.

• الرواية الثالثة عشر

صحىحة عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح طلبًا يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة،
ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلني حينئذ وافطر أن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الجبل، فكتب إلى: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ
بالحائطة لدينك»^(١).

وسليمان بن داود الراوي عن ابن وضاح وإن كان مشتركاً لكنه منصرف إلى

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ١٤

المنقري وهو موقق وان ضعفه ابن النضائي، وما في نسخة الاستبصار المطبوعة «عبد الله بن صباح» فمغلولة بعد كون نسخة التهذيب ونسخة الوسائل ما تقدم حيث ان نسخته بسنده صحيح.

ووجه دلالتها ظهور الحمرة في المشرقية وأما التعليل في الرواية «بالحائطة» فيحمل على التقية وإلا فإن الامام في الشبهة الحكمية لا يتأتى لديه الاحتياط كالمجتهد، إذ هو معدن الاحکام الواقعية فهذا التعبير لاجل اقناع العامة. نعم قد تفسر بأنها عالمة ظاهرية شرعية عند وجود المانع في الافق وأن الشبهة موضوعية.

ويخلدش في فرض الرواية : «وتترفع فوق الجبل»، أن هذا الجبل هل هو في طرف المشرق او المغرب، فان كان الثاني فلا تدل على رأي المشهور، لأن تواري القرص خلف الجبل، لا يدل على الغروب حتى لو ظهرت الحمرة على الجبل لأن هذه الحمرة على أن القرص سقط على الافق، بل سقط عن الجبل فغلبته الحمرة، فلا نحرز سقوط القرص عن الافق بمجرد علو الحمرة المغربية «الشفق» فوق الجبل بل لابد من زوالهاكي يحرز سقوط القرص.

وان كان الجبل من ناحية المشرق فهي وان اشترطت زوال الحمرة لكنها تدل أيضا على ان المنطقة جبلية، فلعل هناك جبال وهضاب من طرف المغرب، فلذلك اشترط ذهاب الحمرة لاحراز سقوط القرص، وهو احتياط في الشبهة الموضوعية. والجواب: أنه من الواضح تعين الاحتمال الأول وهو كون الجبل في طرف المشرق إذ لا معنى لاشترط زوال الحمرة المغربية في الفرض الثاني كي يحرز سقوط القرص، إذ هي تزول بعد أكثر من نصف ساعة من سقوط القرص، إذ يمكن احراز سقوط القرص في الفرض الثاني بظهور الكواكب أو زوال الحمرة المشرقة لا بزوال الحمرة التي تعلو الجبل لو فرض في الغرب.

وعلى هذا ففرض السائل هو وجود جبل في طرف المشرق والحرمة المفروضة التي تعلوه هي المشرقة وقد يقصد بها الأشعة التي تضرب أعلى الجبل الشرقي مع استار القرص عن الحس، وبذلك يتضح جلياً أن سؤاله عن حد وقت الصلاة وأنه بالاستار عن الحس المرئي أو بذهب الحمرة، فمصب السؤال عن الشبهة الحكمية وأما التعليل بالحاططة فهو للحقيقة كما تقدم بعد فرض الراوي أذان المؤذنين من العامة، ولذلك قابل الراوي في سؤاله بين ذهب الحمرة واستار القرص الذي يعتد به المؤذنون من العامة مع فرضه تحقق الاستار المزبور.

والتعبير بالحاططة للدين ورد في الشبهات الحكمية كما في الروايات العلاجية للتعارض ومناسبته في المقام لرفع محذور مخالفة العامة بتصوير أن الاخذ بذهب الحمرة هو للاح提اط لا لكونه حد اللوقت مخالف لهم، وذهب الحمرة على آية حال كما تقدم ليست حقيقة الفروب بل لازم واقعي له والفرق بين العلامة الواقعية والظاهرية أن الواقعية ملزمة دائماً لذى العلامة وليس مفادها حكماً ظاهراً قابل للتخلص، فأنوجاد هذه العلامة أن وجاد لذىها أما العلامة الظاهرية فهي اعم أو اخص وقد يختلف الواقع عنها.

ثم ان تركيز الراوي في سؤاله بالتردد بين استار المس أو ذهب الحمرة المشرقة مع فرض مقدار الحمرة باليتي تعلو الجبل، صريح في كون التردد بين الاستار وذهب الحمرة عن سمت الرأس لا عن نقطة المشرق فقط وهو المقدار الذي يراه المشهور والتعليق على آية حال لا يلائم فضيلة التأثير والندية.

• الرواية الرابعة عشر

موثقة جارود قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأننا الان أصلحها إذا سقط القرص»^(١).

تقريب الدلالة : أن الامر بالمس بالمغرب أو راجح سواء كان لزومياً أو استحبائياً، وكان الاصنفه عليه في صدد نشر هذا الحكم الراجح واحفاته عن العامة. فهو حكم واقعي أريد أخلفاء عن العامة ولكن حدث ما حدث من فتنه وبدعه لي الخطاب فعالج الامام عليه ظاهرة البدعة وتشنيع العامة بالظاهر بالصلة عند سقوط القرص، فتحمل روایات سقوط القرص على التقية من هذه الجهة.

وخلدش في الاستدلال بها :

أولاً: انه لو لم يكن سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلاة المغرب لكان صلاة الامام عليه تقع قبل حلول الوقت، مع أن الرواية صريحة في ان الامام عليه يصلحها عند سقوط القرص، فهذا كاشف على ان سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلاة المغرب، إذ التقية لا تستدعي أن يصلي الامام عليه خارج الوقت.

ثانياً: قوله عليه السلام : «مسوا بالمغرب»، أعم من ذهب الحمرة المشرقية، كما أن الامر اعم من الندب والاستحباب.

ثالثاً: ان الرواية صريحة في ان سقوط القرص بمعنى سقوطه عن الافق الحسي. ويرد الأول: أن هذا أخبار وليس بفعل خارجي وهو للتقية لكي يشاع ذلك عن الامام عليه السلام، إذ من افتراضات العامة علينا اتنا نصلحها عند اشتباك النجوم.

وقد وردت روایات عديدة في باب التقية بأن يصلي المؤمن معهم في المسجد ثم يعيد الصلاة في البيت، فلا استبعاد في ذلك، لاجل نفس الشياع لا لكونه وقت.

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ١٥.

ويرد الثاني: ان الامر بالمس مطلقاً لزوماً يغایر السقوط عن الحس المرئي مع أنه قد تقدم في صحيحة ابن شعيب بيان مقدار المس بالغيبة عن كل نقاط البقاع المتعددة في الافق بل ان في هذه الموتفقة المقابلة بين المس واشتباك النجوم وسقوط القرص الظاهر منها تباين الحدود الثلاثة وأن المس وسطي بمعنى ذهاب المشرقية.

كما مر في موثق عمار السباطي انه طَلِيلًا أمر أبا الخطاب بالصلة عند ذهاب الحمراء من مطلع الشمس المراد بها المشرقية.

وأما دعوى التديبة فلا وجه لها لعدم ورود الترخيص، وروايات سقوط القرص لا تصلح قرينة إذ هذه الموتفقة دالة على كون حد سقوط القرص لمراعاة العامة، مضافاً إلى منافاة التعليل المتقدم في صحيحة ابن شعيب للتدبيبة، كما أن مثل هذا الاهتمام في حد الوقت وخوف الإذاعة وحيطة التكتم لا يلائم التديبة ولسان الروايات طافح بأنه طَلِيلًا بين محذوري مخالفة العامة وبدعة أبي الخطاب ومنه يظهر الحال في الثالث.

• الرواية الخامسة عشر

صحىحة زرارة قال: سألت أبا جعفر طَلِيلًا عن وقت افطار الصائم؟ قال: «حين يبدو ثلاثة أنجم»^(١).

والثلاثة أنجم لا تبدوا إلا بذهاب الحمراء المشرقية لا بمجرد سقوط القرص عن الحس.

وخدش فيها ان بدو ثلاثة أنجم بعد سقوط القرص بقليل لا بقدر ذهابها، بل تظهر الانجم في بعض الاحيان عند سقوط القرص.

وفيه: أن التعبير بـ«ثلاثة أنجم» كناية عن الذهاب للحمراء المشرقية - إذ باستثار

(١) الوسائل : ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٢ حديث ٣.

القرص لا يندوا ثلاثة نجوم كما هو مشاهد - واللازم في الكنية الغالب، والتعبير به من باب التقية المدلول عليها في موقعة جارود في قبال اشتباك النجوم بدعة الخطابية وان كانت الرواية عن أبي جعفر عليه السلام، فالعلامة ليلية.

• الرواية السادسة عشر

ما تقله ابن أدريس الحلبي في مستطرفاته من كتاب أبي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، قال : سقوط الشفق ^(١). قال صاحب الوسائل : هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الافتخار، وقال صاحب القاموس : الشفق محركة الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبتها، أو إلى قريب العتمة، انتهى.

وفي اللسان الشفق الحمرة بعد غروب الشمس والحرمة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقييد لها بالأفق الغربي، نعم قيدها بعض اللغويين بذلك، فيحمل على سقوط الحمرة المشرقة عن سمت الرأس.

• الرواية السابعة عشر

صحيحة يونس بن يعقوب قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : متى نفيض من عرفات؟ فقال : «إِذَا ذَهَبَتِ الْحَمْرَةُ مِنْ هَذَا، أَوْ شَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَإِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ» ^(٢)، وللرواية سند آخر يعتبر ايضا وفيها «إِذَا ذَهَبَتِ الْحَمْرَةُ - يعني من الجانب الشرقي» ^(٣). والرواية صريحة في اعتبار ذهاب الحمرة المشرقة، حيث أن الافاضة معلقة على الغروب سيما وأن الغروب غاية وحد الواجب في الوقوف.

(١) الوسائل : ابواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٢ حديث ٨

(٢) الوسائل : ابواب احرام الحج والوقف بعرفة بباب ٢٢ حديث ٢.

(٣) المصدر حديث ٣.

• الرواية الثامنة عشر

رواية رزيق الخلقاني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم^(١).

وفيها مقابلة بين سقوط القرص وظهور النجوم، كما تقدم في صحيحه زرارة المتضمنة لامر بالغرب إذا ظهرت ثلاثة أجرم، والراوي غير موثق لعله عامي. ودلائلها مفسرة بما تقدم من الروايات الدالة على أن ظاهره وصلاته عليهما السلام عند سقوط القرص بعد ظهور بدعة أبي الخطاب وتشنيع العامة بذلك على الخاصة علاجا لكلا المحذورين.

• الرواية التاسعة عشر

رواية أبان بن تغلب عن الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم (غيرهما) قالوا : أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي ونحن ندعوه عليه «حتى صلى ركعة ونحن ندعوه عليه» ونقول : هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيته إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا : جعلنا فداك، هذه الساعة تصلي؟! فقال : «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت»^(٢).

والحديث في سنته عدة مجاهيل، وهي تدل على قول المشهور وإن استدل بها على مسلك غير المشهور.

وتقريب الدلالة : أن صدرها ظاهر في كون المقرر لدى الشيعة بشكل متسالم أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة، وأما صلاته عليهما السلام فهي من باب التقية والعلاج لكلا المحذورين السابق ذكرهما سيمانا وأن دالهما لا يقلع إلا بالظاهر بالفعل عند سقوط القرص.

(١) مستدرك الوسائل : أبواب المواقف باب ١٣ حديث ٢ تلا عن الشيخ في المجالس.

(٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٣.

قد يقال انه لا مورد للتنقية وهو في وادي لا يراه فيه أحد.

وفيه: ان القائلين بسقوط القرص يلتزمون بأرجحية ذهاب الحمرة بل ان الكثيرون لا يذهبون إلى دخول الوقت مع وجود الأشعة الضاربة على قلل الجبال وان سقط القرص وعلى هذا فصلاته ^{طليلاً} موجهة على كلا القولين، سيما وأن للمسافر مندوحة في تأخير الصلاة عن أول وقتها فكيف وأن التأخير على أية حال راجح أو لازم.

مضافا إلى دلالة التعمية والاجمال في جوابه ^{طليلاً} على ذلك إذ غيوبه الشمس كما في الروايات السابقة ذات درجات كما في قوله : «إذا غابت هنا وذهبت الحمرة من هنا»، فهو من باب تعليم الخاصة وتربيتهم في مقابل بدعة أبي الخطاب ومنع الصاقها بهم وتصحيح مسارهم.

قال الحر: ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادي، ويكون الشعاع خلف الجبل إلى الناحية المغرب، وقد رأه الجماعة من أعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ أيضا والله أعلم.

ودين الاصحاب في ابواب المختلفة على الاكتفاء برواية لحمل العديد من الروايات على التحقق فكيف بالمقام الوارد فيه هذه الاحاديث الكثيرة والاشعارات والتلميحات والظرف الخاص للمسألة من اقتران بدعة أبي الخطاب وتشهير العامة.

• الرواية العشرون

مرسلة علي بن الحكم عن حدته عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب؟ قال : «إذا غاب كرسيها، قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره»^(١).

وهي وإن استدل بها غير المشهور لكن الاولى التمسك بها للمشهور والوجه في

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٥

ذلك ان نفس الاجمال في الاجابة في الابداء والتحوير في الجواب شاهد على التقية فلما أصرّ الرواية أجابه الامام بالحقيقة، ومعهود في اسلوب الروايات أن الإنلاف في الاجابة معناه ان الظرف ليس مآتى للتصریح بالحكم الواقعي، وهذا قد يتفق حصوله في فتوی الفقهاء.

مع أن الاظہر في مفاد كرسی الشمس هو ضوء الشمس وهالة شعاعها، حيث أنها كالمتکن للقرص وكذلك التعبير بالغيبوبة.

• الرواية الحادية والعشرون

موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»^(١).

ويمكن عدها من أدلة المشهور بضميمة ما سياطي من كون وقت صلاة المغرب مضيقاً وإن لها وقتاً واحداً، ف وقت فضيلتها وقت وجويها بخلاف بقية الصلاة، فيكون غرويها ذهاب الحمرة المشرقة وإلا يكون موسعاً وهو ما دلت الروايات على خلافه.

• الرواية الثانية والعشرون

صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن وقت المغرب؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق^(٢).

وهذه الرواية كالسابقة لأنها تحدد الغایة وبضميمة ما دل على أن وقت المغرب مضيق يكون المراد من الغروب ذهاب الحمرة، وقد يشكل بتسلیم ضيق وقت الفضيلة وأنه من ذهاب الحمرة إلى سقوط الشفق لا أصل وقت الفريضة.

ويدفع بضم مقدمة ثلاثة من أن أول اوقات الصلاة هي الفضيلة، مثل^(٣) ما في

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٦. (٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ ح ٢٩.

(٣) الوسائل : أبواب المواقف باب ٣.

روايات الـزم لتأخير الصلاة وستأتي موقعة لـيث : «كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلبها»^(١).

بل في مرسل محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله ظـيلـا قال : ملعون من آخر المغرب طلب فضلها^(٢).

• الرواية الثالثة والعشرون

صحىحة زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر ظـيلـا : «ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق»^(٣).

والرواية متعرضة لتضيق الوقت وسقوط القرص كمبدأ وسقوط الشفق كغاية فتكون صريحة في تعين سقوط القرص عن الأفق الحقيقي الملازم لذهب الحمرة المشرقية وهذا نوع من التقىة المكشوفة، إذ صلاة المغرب مع نوافلها لا تستغرق أكثر من ١٥ دقيقة، بينما مدة سقوط القرص عن الأفق الحسي المرئي إلى ذهب الشفق من المغرب يستغرق ٣٠ - ٤٠ دقيقة.

وفي الصحىحة ايماء بعدم تأثير وقت الصلاة ولو فضيلة عن وقت الوجوب، سواء وجوبها بمعنى ثبوت افتراضها أو بمعنى وجوب الشمس وسقوطها.

والروايات الصريحة الدالة على أن صلاة المغرب وقتها مضيق كثيرة منها : صحىحة زيد الشحام قال : سألت أبي عبد الله ظـيلـا عن وقت المغرب؟ فقال : ان جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، وإن وقتها وجوبها»^(٤).

والصحىحة كالسابقة دالة على أنه ليس هناك تفكيك عن وقت الفضيلة ووقت الوجوب بأي من المعنيين المتقدمين.

وموقعة الليث عن أبي عبد الله ظـيلـا قال : «كان رسول الله ظـيلـا لا يؤثر على صلاة

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٨ حديث ٩. (٢) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٨ حديث ١٢.

(٣) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٨ حديث ٢. (٤) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٨ حديث ١.

المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصل إليها»^(١).

فلا بد أن يكون الغروب هو ذهاب الحمرة لكونه صلى الله عليه وآله يدمن على وقت الفضيلة فكل هذه الروايات تدل على مسلك المشهور.

نعم روي مرسلاً وكذا صحيح ذريع أن لصلاة المغرب وقتين وقد تقدم عدم المنافاة بينه وبين تضيق وقتها بعد كثرة وصراحة ما دل على الضيق والوحدة.

• الرواية الرابعة والعشرين

رواية أبي أسامة الشحام قال: قال لأبي عبد الله عائلاً: «أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: خطابية؟! ان جبرئيل نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص»^(٢).

هذه الرواية لا تدل على مسلك غير المشهور بضميمة روایة أديم بن العر^(٣). حيث أنها تدل على أن جبرئيل اتى رسول الله ﷺ بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل له وقتاً واحداً وإذا كان وقت المغرب واحداً فلا يمكن أن يكون سقوط القرص عن الحسن المرئي مع كونه مضيقاً واحداً وآخره سقوط الشفق، وعلى هذا تحمل معتبرة أبي أسامة^(٤) وغيرها مما اشتمل على التعبير المزبور.

• الرواية الخامسة والعشرون

صححه اسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عائلاً وكنا عندـهـ لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود^(٥).

قد يقال أن عمل الإمام عليه فعل، والفعل أعم من الوجوب والاستحباب والجواز، ولعله عائلاً آخرها لجهة معينة.

وفيـهـ ان ظاهر كلامـالـراـوىـ العـراـقـيـ لـفـعلـهـ عـائـلاـ،ـ وـبـيـانـ جـهـاتـهـ وـلـمـ يـسـتـظـهـ فيـ

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٨ حديث ٩. (٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٨ حديث ١٨.

(٣) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٨ حديث ١١. (٤) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٨ حديث ١٦.

(٥) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٩ حديث ٩.

حکایته للفعل نكتة للتأخير او لكون الوقت وقت فضيلة، سبما وأن صلاة المغرب وقتها مضيق كما مر بيانيه، ولو كان التأخير لعذر لبينه، إذ ليس من دأبه طلب تأخير الصلاة عن أول الوقت كما في قطعه طلاقاً للمناظرة مع عمران الصابي حين دخل وقت الصلاة ثم عاد، فيكون دالاً على أن الوقت هو ذهاب الحمرة، ولا يتورم ان ظهور النجوم هو اشتباكاً وسقوط الشفق التي هي بدعة أبي الخطاب.

واما احتمال أنه اراد بيان المشروعية، فهذا المعنى مفروغ عنه عند الشيعة في زمان الامام طلاقاً.

• الرواية السادسة والعشرين

صحيحه داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث طلاقاً يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشعاع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب، ثم دعا بالماء فتوضاً وصلى^(١):

والشفق المذكور في الرواية ليس الحمرة المغربية، إذ هذا مستبعد، والشفق كما في اللغة هو الحمرة بعد غروب الشمس من دون تقييد للحمرة بالافق الغربي وإن قيدها بعض اللغويين بذلك، وبعضهم عرفها بالحمرة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقييد بالافق الغربي أيضاً، بينما قيدوا البياض الحاصل بعد ذهاب الحمرة بالذي في الأفق الغربي والذي هو أحد معانى الشفق.

وقد تقدم في بعض الروايات ان الشفق هو الحمرة المشرقية، بقرينة ان الامام لا يترك وقت الفضيلة.

• الرواية السابعة والعشرون

معتبرة زرارة عن أبي جعفر طلاقاً في قوله تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**

(١) الوسائل : أبواب الميقات باب ١٩ حديث ١٠.

كتاباً مَوْقُوتاً، قال : «موجباً، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنَّه لو صلَّاها قبل أن تغيب لكان وقتها، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر»^(١).

قوله تعالى : **« حتَّى تَوَارَت بِالْحِجَابِ »**، كما هو أحد الأقوال في تفسير الآية يعني حتى سقط القرص وتوارى عن الانتظار، فإذا استر القرص عن الحسبي الرئي فلا يزال وقت صلاة العصر لم ينته بعد، إذ ليس العبرة بسقوط القرص عن الأفق الحسي وإنما سقوطه عن الأفق الحقيقي.

فلو كان أول وقت المغرب هو سقوط القرص عن الأفق الحسي الرئي لكان سليمان عليه السلام صلَّى صلاته قضاءً وهذا ما ترده صحيحه زرارة والفضل في نفس الباب قالاً : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت قول الله عز وجل : **« إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً »** قال : «يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، ان جاز ذلك الوقت ثم صلَّاها لم تكن صلاة مؤداة، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلَّاها بغير وقتها، ولكنَّه متى ما ذكرها صلَّاها»^(٢).

وعلم إلى هنا أنه يدل على قول المشهور العديد من الصاحب والموقتات والحسان الصريحة أو الظاهرة دلالة.

• الرواية الثامنة والعشرون

صحيحه الحلبي - في حديث - قال : سأله عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال : إنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتَ احْدِهِمَا فَلَيُصِلَّى الظَّهَرُ ثُمَّ يَصْلِي الْعَصْرَ، وَإِنَّهُ مَنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلَيُبَدِّدَ بِالْعَصْرِ وَلَا يَؤْخِرُهَا فَتَفُوتَهُ فَيَكُونُ قَدْ فَاتَتْهُ جَمِيعًا، وَلَكِنْ يَصْلِي الْعَصْرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهِ، ثُمَّ لَيُصِلِّي الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثْرِهَا»^(٣).

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ٧ حديث ٥. (٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ٧ حديث ٤.

(٣) الوسائل : أبواب المواقف باب ٤ حديث ١٨.

والرواية كالصريحة - ومؤيدة للرواية السابقة - في أن مجرد غروب الشمس عن الأفق الحسي ليس هو منتهى الظهرين ومبدأ الوقت الشرعي لصلاة المغرب، ولو كان كذلك لما أمر الإمام طلب الراوي بتفحص الوقت فإن كان يسع الصالاتين صلاهما وإلاً قدم العصر وصلى بعدها الظهر، إذ على قول غير المشهور تكون كلا الصالاتين قضاء، وهذا ما تصرح الرواية بخلافه.

• الرواية التاسعة والعشرون

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طبل قال: سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها^(١).

وهي وإن كانت ظاهرة في السقوط عن الحس المرئي إلا أن غيوبه القرص حيث أنها ذات درجات فما دل على تعين الأفق الحقيقي حاكم ومفسر لمثل هذا التعبير.

ومثلها صحيحة زرار^(٢) وصحيحة صفوان الجمال^(٣)، بل في الرواية الأخيرة المقابلة بين ذهاب الشفق وذهاب القرص وهو ظاهر في ذهاب الحمرة المشرقية.

• الرواية الثلاثون

موثقة سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله طبل في المغرب أنا رأينا صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: «ليس عليك صعود الجبل»^(٤).

وطريقها وإن وقع فيه أحمد بن هلال إلا أنها حرقنا اعتبار روایاته حيث أنه قوطة بعد انحرافه ولم يروى عنه، مع ان الصدوق رواها باسناده عن سماعة.

ومثلها في الدلالة رواية أبي اسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب انما توارت خلف الجبل عن الناس

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حدث ١٦. (٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حدث ١٧.

(٣) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٨ حدث ٢٤. (٤) الوسائل : أبواب المواقف باب ٢٠ حدث ١.

فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي : «ولم فعلت ذلك بنس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل، غابت أو غارت مالم يتجللها سحاب أو ظلمة تتظللها وإنما عليك مشربك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»^(١).

واستدل بهما على قول غير المشهور بتربيب أن الشك إنما يتصور إذا كان الغروب عبارة عن سقوط القرص عن الأفق الحسي، فيتردد بين استثارتها خلف الجبل وبين سقوطها عن الأفق الحسي، وأما لو كان عبارة عن ذهاب العمرة المشرقة فلا مجال للشك والتردد، إذ يمكن استعلام ذهابها والفحص مع وجود الجبل.

وأيضا تقرب دلالتهما أن ظاهرهما المدار على الغيبوبة عن الحس لا عن الأفق الترسي ولا الحقيقي، إذ نفي البحث وتخصيص الأفق المغربي بالمكلف ونفي الاعتداد بافق الناظرين فوق الجبل كل ذلك نافي للاخرين كما هو واضح مما بيناه سابقا.

لكن المعروف في الكلمات هجرها واجمالها بدعوى عدم انطباقها على كلا القولين، أما العدم على قول المشهور ظاهر مما تقدم، وأما العدم على قول غير المشهور فلان الوظيفة عند الشك هي استصحاب النهار ولزوم الاحتياط بتأخير صلاة المغرب، فكيف تسوغ الرواية الدخول في الصلاة مع الشك.

واجيب بانطباقها على قول غير المشهور وتمامية الاستدلال بهما عليه بفرض وجود امارة على سقوط القرص كالغيبوبة عن الحس في نقاط أخرى من البلد ونحو ذلك.

والصحيح أن الروايتين لا ربط لهما بفرض الشك والتردد وإن كان ظاهر الأولى يوهم ذلك بل فرضها اختلاف الأفق بمعانيه الثلاثة، بين الوادي وأعلى الجبل،

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ٢٠ حديث ٢.

وهذا الذي تتبّه وتشر إلّي الروايات.

وقد تقدم في مقدمات البحث اختلاف الأفق الترسي فضلاً عن الحسي المرئي باختلاف مكان وارتفاع الناظر، وإن الارتفاع بمقدار ١٠ أمتار يجعل الرؤية بمقدار ١٢ كلم وبمقدار ١٠٠ متر الرؤية بمقدار ٣٦ كلم، وبمقدار ١٠٠٠ متر الرؤية ١١٢ كلم، وبمقدار ٥٠٠٠ متر الرؤية ٢٥٣ كلم، وكذلك الحال في الأفق الحقيقي مع اختلاف موضع الواقف فوق الجبل عن موضع الواقف في الوادي.

نعم الراوي حيث حسب اتحاد الأفق بين الوادي وفوق الجبل عرض له الشك من جهة عدم تحقق الغروب للواقف فوق الجبل، فالرواية لا إجمال فيها كما لا دلالة لها على اعتبار سقوط القرص عن الحس المرئي، بل ان ذكر المشرق فيه اشعار بالحمرة المشرقة وإن كان الظاهر أنه لبيان جانبي الأفق صباحاً ومساءً شروقاً وغرباً.

ويؤيد ما ذكرناه ما في مقادها الاستثناء في ذيل الثانية : «ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظللها»، حيث انه منقطع لازراج الشك موضوعاً عن الالحاد بحكم فرض المستثنى الذي هو عدم الاعتناء بالشك في تتحقق الغروب في الأفق المغاير «فوق الجبل» لاختلاف الأفاق.

وقد استظهر هذا المفاد منها الشيخ حيث قال : «هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقة لانه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل، لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وإنما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغاربه».

ثم انه في الامر بالاعتداد بأفقه مشرقه ومغاربه دون أفق فوق الجبل مع وجود الجبل كحال في الفرض، لا يتم إلا بذهاب الحمرة المشرقة لا بسقوط القرص عن الحس المرئي كما هو واضح.

• الرواية الاحدى والثلاثون

مصحح محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب ويصلى معه حي من الانتصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهو يرون مواضع سهامهم»^(١).

وقد استدل بها لسقوط القرص عن الحس، حيث أنها تدل على وجود ضحضة
واسفار من النور بعد فراغهم من الصلاة وهذا إنما يتصور مع كون بدأها عند سقوط
القرص لا عند ذهاب الحمرة المشرقية، وإلاً لكان الشفق ذاهباً عند فراغهم والظلمام
حالكاً مستولياً.

وفيه: أنه من المُجْرَب كثِيرًا في مدن الْيَوْمَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَةِ الْمَغْرِبِ وَحْدَهَا - كما هو فَرْصَ الرِّوَايَةِ حِيثُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ - امْكَانُ السَّيْرِ فِي الْطَّرِقَاتِ بِوْضُوحٍ عَنْدَ انْطِفَاءِ الْأَضْوَى الْبَرْقِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، فَكِيفَ بَكَ وَالْمَدِينَةِ فِي الْعَهْدِ الْأُولِيِّ مَعَ الْعَمَرَانِ ذِي الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَمَعَ كُونِ ذَلِكَ الْحَيِّ مِنَ الْاِنْصَارِ تَوْسِطَ الْبَرِّيَّةِ سَيْرَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ حِيثُ اتَّهَمُ عَلَى فَرْسَخٍ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ.

• الرواية الثانية والثلاثون

عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «صاحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغسل بالفجر وكانت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب علينا وهي طالعة على قوم آخرين بعد، قال: فقلت: إنما علينا أن نصلِّي إذا وجبت الشمس عنه، وإذا طلَعَ الفجر عندنا ليس علينا إلَّا ذلك وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم»^(٢).

⁵ (١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث . (٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٨ حديث .

وقد يقال أنها تدل بصرامة على عدم لزوم المسن في المغرب، وأن دخول الوقت بمجرد غيبة الشمس والقرص عن الحس المرئي.

وفيه: أن الرجل المصاحب له ^{ظيله} كان يتوهם لزوم مراعاة الأفاق الأخرى، فلكي يحرز الغروب في الأفاق الأخرى يمسي في صلاته بمقدار كثير قد يصل إلى اشتباك النجوم حسب توهمه السابق، ولذلك أجابه ^{ظيله} بأن لكل أفق حكماً بتبع تحقق الموضوع وعدمه، ولذلك علق ^{ظيله} صلاة المغرب على غروب الشمس في مقابل الاسماء الذي يصنعه ذلك الرجل.

وإلا فذهب الحمرة المشرقة راجح عند الكل، وحيثذاك فكيف يتم مفاد جوابه ^{ظيله}.

• الرواية الثالثة والثلاثون

موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله ^{ظيله} قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلِّي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها»^(١). واستدل بها على السقوط عن الحس ببيان أن الشمس عند الغروب عندما يخمد نورها تبدو كالحاجب فعندما يغيب حاجبها يسقط قرصها.

وفيه: أن حاجب الشمس غيرها والاستعارة التمثيلية بتشبيه قرص الشمس بالعين والآلة المحيطة بها كالحاجب، وحيثذاك فاشتراط غيبة الحاجب زيادة عن سقوط القرص عن الحس المرئي.

وبالاحاطة بما تقدم في مفاد الاخبار يتضح باقي ما ورد في المقام.
والحمد لله أولاً وأخراً وباطناً وظاهراً والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطيبين الطاهرين المعصومين.

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٧.

الفهرس

اطلالة موجزة على الكتاب.....	٧
الرسالة الاولى	٧
الرسالة الثانية : في ثبوت الهلال بحكم الحاكم.....	٩
الرسالة الثالثة : الفجر في الليالي المقصورة.....	١١
الرسالة الرابعة : مبدأ الغروب	١١
إشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال.....	١٥
الفرض الفقهي	١٥
الاقوال في المقام	١٥
أقوال العامة.....	١٦
محط النزاع.....	١٧
زوايا البحث.....	١٨
المقام الأول : الدليل العقلی	١٩
تحرير الموضوع تكوينيا	١٩
المقدمة الاولى : حركة الشمس الظاهرة	١٩
المقدمة الثانية : بيان اوجه القمر	٢٢
١ - حالة المحاق	٢٢
٢ - حالة الهلال	٢٢
٣ - حالة البدر.....	٢٣
المقدمة الثالثة : بيان خطوط الطول والعرض	٢٥
بداية حساب اليوم العالمي «الدولي»	٢٥
الضابط الابتدائي لوحدة الأفق	٢٩
المقدمة الرابعة : في أنواع الشهور	٣١
المقدمة الخامسة : في بيان أمور تؤثر في رؤية الهلال.....	٣٤

٣٩	مـآلـ القـولـ الـأـوـلـ
٣٩	التـقـرـيبـ الـأـوـلـ
٤١	التـقـرـيبـ الثـانـيـ
٤١	التـقـرـيبـ الثـالـثـ
٤٢	التـقـرـيبـ الـرـابـعـ
٤٤	فـروـقـ الـاقـوالـ
٤٧	تـأـمـلـاتـ فـيـ التـقـرـيبـاتـ الـأـرـبـعـةـ
٤٧	أـولاـ :ـ الجـوابـ النـقـضـيـ :
٤٧	الـنـقـضـ الـأـوـلـ
٤٨	الـنـقـضـ الثـانـيـ
٤٩	الـنـقـضـ الثـالـثـ
٥٠	الـنـقـضـ الـرـابـعـ
٥١	الـنـقـضـ الـخـامـسـ
٥٣	تـأـمـلـاتـ فـيـ النـقـضـ
٥٤	الـنـقـضـ السـادـسـ
٥٥	الـمـلاـحظـةـ الـهـامـةـ
٥٧	معـنىـ عـدـمـ نـقـصـانـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـبـداـ
٥٨	نـقـصـانـ الـأشـهـرـ الـهـلـالـيـةـ دـائـماـ
٥٩	عـدـمـ ثـيـاتـ تـامـامـيـةـ الشـهـرـ فـيـ نقطـةـ
٦١	ثـانـيـاـ :ـ الجـوابـ الـحـلـيـ
٦٢	تـكـونـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ
٦٣	تـكـونـ السـنـةـ الـشـمـسـيـةـ
٦٤	تـكـونـ الشـهـرـ الـقـمـريـ
٦٥	الـفـرقـ بـيـنـ الشـهـرـ الـقـمـريـ وـالـشـمـسـيـ
٦٩	حـقـيقـةـ النـزـاعـ
٧١	ضـبـطـ وـبـرـمـجـةـ الـحـسـاـيـنـ

ضبط الحساب القمري.....	٧٢
المقام : الثاني : الدليل النقلبي.....	٧٧
الدليل الأول : اطلاق حجية الرؤية.....	٧٧
التأمل الأول	٧٨
الرواية الاولى	٧٩
الرواية الثانية.....	٧٩
الرواية الثالثة.....	٧٩
الرواية الرابعة .. .	٧٩
الرواية الخامسة.....	٨٠
التأمل الثاني .. .	٨١
التأمل الثالث.....	٨٣
التأمل الرابع .. .	٨٤
التأمل الخامس .. .	٨٥
الرواية الاولى .. .	٨٥
الرواية الثانية.....	٨٦
الرواية الثالثة.....	٨٦
الرواية الرابعة .. .	٨٧
الدليل الثاني .. .	٨٨
الدليل الثالث.....	٨٨
الرواية الاولى .. .	٨٩
الرواية الثانية.....	٨٩
الرواية الثالثة.....	٨٩
الرواية الرابعة .. .	٩٠
الأمر الأول.....	٩٠
الأمر الثاني .. .	٩٤
الأمر الثالث.....	٩٤

الأمر الرابع	٩٤
الأمر الخامس	٩٦
الأمر السادس	٩٧
الأمر السابع	٩٨
الأمر الثامن	١٠٠
الأمر التاسع	١٠٠
الدليل الرابع	١٠١
الدليل الخامس : التمسك بصحيحة البقطيني	١٠٤
الدليل السادس	١٠٨
الدليل السابع	١١٠
أدلة المشهور	١١١
الدليل الأول	١١١
الطائفة الاولى	١١١
الرواية الاولى	١١١
الرواية الثانية	١١٢
الرواية الثالثة	١١٢
الطائفة الثانية	١١٢
الطائفة الثالثة	١١٥
الطائفة الرابعة	١١٧
الدليل الثاني	١١٧
الدليل الثالث	١١٩
تنبيهات	١٢١
التنبيه الأول : ضابطة وحدة وتقريب الافق	١٢٣
استخراج نسبة الاختلاف	١٢٥
الضابطة في وحدة الافق بالدقّة	١٢٩
التنبيه الثاني : وظيفة الشاك في هلال شوال	١٣١

التنبيه الثالث : حصر الطرق بالرؤيه	١٣٣
التنبيه الرابع : عدم الاعتداد بالآلات الرصدية في الرؤيه	١٣٩
الفرض الأول	١٣٩
الفرض الثاني	١٤١
التنبيه الخامس : عدم الاعتداد بروايات العدد	١٤٣
تفسير المشهور	١٤٦
تفسير آخر في المقام	١٤٧
مفاد روايات العدد	١٤٨
وجيبة استدراکية في الهلال	١٤٩
الرسالة الاولى الى السيد السیستانی (دام ظله)	١٥٩
جواب السيد السیستانی (دام ظله)	١٦١
الرسالة الثانية الى السيد السیستانی (دام ظله)	١٦٥
تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم	١٦٨
تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم	١٦٩
ملاحظات تطبيقية في الاستهلال	١٧١
ثبوت الهلال بحكم الحاكم	١٧٥
الاقوال في المسألة	١٧٥
تحرير جهات البحث	١٧٦
محتملات الجهة الثانية	١٧٦
محتملات الجهة الاولى	١٧٧
أدلة المثبتين	١٧٨
ابات الجهة الاولى «صغرى الاستدلال»	١٧٨
الرواية الاولى	١٧٨
التحقيق في مفاد الرواية	١٨٠
الرواية الثانية	١٨٢
الرواية الثالثة	١٨٢

الرواية الرابعة	١٨٣
الرواية الخامسة	١٨٤
الرواية السادسة	١٨٥
الرواية السابعة	١٨٥
الرواية الثامنة	١٨٦
الرواية التاسعة	١٨٦
الرواية العاشرة	١٨٦
الرواية الحادية عشرة	١٨٧
الرواية الثانية عشرة	١٨٧
اتبات الجهة الثانية «كبرى الاستدلال»	١٨٩
الرواية الاولى	١٨٩
تحقيق سند الرواية	١٩٢
الرواية الثانية	١٩٢
الرواية الثالثة	١٩٢
دلالة التوقيع الشريف	١٩٤
وجيزة في حال عمر بن حنظلة	٢٠١
الأول : كونه من وجوه الطائفة وأجلانها	٢٠١
الثاني : رواية أصحاب الاجماع عنه	٢٠٣
الثالث : رواية جماعة كثير من الاجلاء والتقدّمات عنه	٢٠٤
الرابع : كثرة روايته عن المعصومين عليهم السلام	٢٠٧
الخامس : ما رواه الكليني	٢٠٧
الفجر في الليالي القرمية	٢١١
حقيقة الفجر التكوينية	٢١٢
الوجه الأول	٢١٤
الوجه الثاني	٢١٥
الغروب	٢٢٥

القول الأول.....	۲۲۵
القول الثاني.....	۲۲۶
فرضية القول الأول.....	۲۲۶
فرضية القول الثاني.....	۲۲۷
مقدمات البحث.....	۲۳۰
الدلیل العقلی «موضع المسألة».....	۲۳۹
الوجه الأول :	۲۳۹
الوجه الثاني	۲۴۱
الوجه الثالث.....	۲۴۲
الوجه الرابع.....	۲۴۳
الوجه الخامس.....	۲۴۴
الدلیل النقلی	۲۴۵
جمع غير المشهور.....	۲۴۵
جمع المشهور	۲۴۶
تفاصيل الروایات.....	۲۵۰
الرواية الاولی	۲۵۰
الرواية الثانية.....	۲۵۱
الرواية الثالثة.....	۲۵۲
الرواية الرابعة	۲۵۴
الرواية الخامسة.....	۲۵۶
الرواية السادسة	۲۵۷
الرواية السابعة.....	۲۵۹
الرواية الثامنة	۲۵۹
الرواية التاسعة.....	۲۶۰
الرواية العاشرة	۲۶۰
الرواية الحادیة عشر.....	۲۶۱